الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمدبوضياف- المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudiaf - M'sila

رقم.227/ 2024

المسيلة في:16-12-2024

شهادة نشر مطبوعة على الخط

(خاص بملف الترشح للأستاذية)

بناء على إشهاد من مسؤول مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، وبعد الاطلاع على مصادقة الهيئة العلمية لنشهد بأن

الأستاذ(ة): **طيابة سعد** قام (ت) اودع **مطبوعة في مقياس القانون الدولي والعلاقات** المستوى: **الثالثة ليسانس** ،تخصص: **علاقات دولية**.

نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الدكتور : داود كمال

نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الدكتور : داود كمال

الهيئة العلمية

رئيس المجلس العلمي

أ.د/ والي عبد اللطيف

أصدرت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس القانون الدولي والعلاقات الدولية

موجّهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص: علاقات دولية

إعداد الدكتور:

طيايبة ساعد

السنة الجامعية: 2024/2023

فهرس المحتويات:

مقدمة عامة 03

المحاضرة الأولى: مفهوم القانون الدولي العام 04

المحاضرة الثانية: تطور القانون الدولي العام.....14

المحاضرة الثالثة: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام 1 (المعاهدات الدولية) 31

المحاضرة الرابعة: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام 2 (العرف الدولي) 52

المحاضرة الخامسة: المصادر الاحتياطية والمصادر الأخرى للقانون الدولي العام.....60

المحاضرة السادسة: أشخاص القانون لدولي العام 67

المحاضرة السابعة: القانون الدولي الخاص 95

المحاضرة الثامنة: القانون الدولي للبحار.....99

المحاضرة التاسعة: القانون الدولي الإنساني.....112

ملحق: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.....137

قائمة لأهم المراجع المستخدمة 159

مقدمة عامة:

إن الحديث عن القانون الدولي يعني أن هناك جملة من القواعد القانونية الحديثة من حيث التكوين والمفاهيم العامة، ومن ثم نحن بصدد قانون غير منضبط بحدود معينة، إذ يوجد فيه على سبيل المثال ذلك التسلسل الهرمي أو السلم القانوني الذي يتجسد بشكل صريح في القانون الداخلي، ومع ذلك، فالقانون الدولي لم يتطور بعد ليصل إلى مستوى القانون الداخلي، وهذا يعني عدم وجوده.

بحكم الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والانسانية شعرت الدول بأهمية التعاون فيما بينها وتنظيم علاقات مستمرة تحكمها قواعد ثابتة هي قواعد القانون الدولي العام المبنية على مبدأ السيادة والمبادئ المنبثقة عنه كمبدأ الرضائية أو مبدأ سلطان الارادة كأساس للالتزام الدولي والازدواج الوظيفي ومبدأ عدم التدخل.

لذلك فإن ارتباط الجماعة الدولية بقانون خاص يحافظ على مصالح الدول ليس أمرا وليد اليوم، حيث نشأ القانون الدولي العام ليحكم العلاقات بين الدول منذ أمد بعيد لينتقل لاحقا إلى رعاية شؤون المجتمع الدولي ككل.

وعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي العام ثابتة وملزمة إلا أنه مازال البعض من الفقهاء ممن يشكك في إلزاميتها على أساس افتقارها إلى السلطات المتعارف عليها في القانون الداخلي الذي يملك من الوسائل ما يمكنه من فرض سريان قواعدهّ واحترامها عن طريق الأمن والقضاء، وهو مالا نجده في المجتمع الدولي، الشيء الذي يضعف من قيمته القانونية والنظر إليه كقانون.

وبالتالي فإن دراسة مبادئ القانون الدولي العام تقتضي التطرق إلى مفهوم القانون الدولي العام، والتطور التاريخي للقانون الدولي، وغاية القانون الدولي وتمييزه عن غيره من القوانين والمبادئ، والطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي وأساس الالتزام فيه ويكون ذلك وفق عدة محاضرات.

المحاضرة الأولى:

مفهوم القانون الدولي

تمهيد:

إنّ القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية، وبهذا فإنّه نشأ بنشوء الدول وبتطور العلاقات الدولية، حيث مر بمراحل تاريخية متعددة حتى أصبح قانونا مستقلا قائما بذاته، له قواعده الخاصة من حيث الموضوعات التي يتناولها والأشخاص الذين يخضعون لأحكامه.

ولدراسة مفهوم هذا القانون يتطلب الإلمام أولًا بتسمية القانون الدّولي العام ثم تعريفه وأخيرا فروعه سواء التقليدية منها أو المستحدثة في إطار التطورات التي طرأت على تطور المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تسمية القانون الدولي العام وتعريفه وخصائصه وفروعه وذلك وفق المطالب.

أولا/ تسمية القانون الدولي العام:

أطلق الرومان اصطلاح **قانون الشعوب** (***Droit Des Gens***) وهو ترجمة حرفية للعبارة الرومانية (***Just Gentium***) على الفرع من المعرفة القانونية القائم على ما يتصل بالشعوب.[1]

وأطلق عليه الفقيه **غروسيوس** (***Grotius***) تسمية **قانون الحرب والسلم**(***Droit de la guerre et de la paix***)، وهذه التسمية كانت تعكس واقعا خاصا لكون القانون الدولي يخضع لعوامل التطور بصورة مستمرة ويتعلق بالعلاقات بين أمم متساوية في الحقوق والواجبات ومتمتعة بالسيادة.

كما تم إطلاق مصطلح أو تسمية **قانون الدول** (***Inter State***) أي القواعد الحاكمة للعلاقات فيما بين أعضاء الجماعة الدولية[2]

ثم جاء الفقيه الإنجليزي **بنتام** (***Bentham***) وأطلق تسمية القانون الدولي (***International Law***) في كتابه مقدمة في المبادئ والأخلاق والتشريع سنة **1980**، وهذا مقابل مصطلح القانون الوطني، ولكن لم يكن هذا الفقيه الإنجليزي مبدعا في ذلك بأخذه عن التعبير اللاتيني (***Just Inter Genets***) الذي يعني قانون بين الدول، وحوّله إلى اللغة الإنجليزية، ثم أخذ بهذا المفهوم باقي كتاب القانون الدولي وبذلك أصبح شائع الاستخدام.

---

[1] أحمد اسنكدري_و محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1998، ص11.
[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الأول: المبادئ العامة)، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة دار للنشر والتوزيع، 1997، ص 3.

إنّ الفقهاء اختلفوا في تحديد تسمية واضحة لهذا القانون، و إن هذه التسميات لا تؤدي نفس المعنى، فعلى سبيل المثال مصطلح قانون الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية، وأن مصطلح الأمم محل خلاف بين الدول، فهناك عدّة دول تشكل أمة كالدول العربية تشكل الأمة العربية، كما أن مصطلح قانون السلم والحرب فإنّه منتقد أيضا لأنّ السلم والحرب ليس لهما مدلولات واحدة لدى كل الدّول، ثم أنّ هذه التسمية قاصرة على تحديد علاقات السلم وعلاقات الحرب فقط، في حين أن القانون الدولي يتجاوز هذا الإطار.

وأمام هذا الاختلاف حول تحديد المصطلح الصحيح لهذا القانون فإنّنا نسلم بتسمية القانون الدولي لأنّ هذا المصطلح في رأينا هو الأقرب والصحيح ويعبر عن محتوى هذا القانون لأنّه يعبر عن إرادة الدول.

ثانيا/ تعريف القانون الدولي العام:

لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف موحد للقانون الدولي العام، فظهرت العديد من التعريفات المختلفة، وقد أسهم في هذا الاختلاف تباين النزاعات السياسية، حتى قيل أنّ هناك أكثر من مائة تعريف لهذا القانون، وهذا ما يمكن من خلاله عرض الاتجاهات التالية:

1. الاتجاه الكلاسيكي:

يعرف أنصار الاتجاه التقليدي القانون الدولي بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول.[1] ومفاده أن هذا القانون يعنى بتنظيم الحقوق والواجبات للدول فقط

[1] رينا جان دوبوي، القانون الدولي، تر: سموحي فوق العادة، ط3، بيروت: منشورات عويدات،1983، ص 5.

وكذا المشاكل التي تثار بينها سواء ما تعلق منها بالإقليم أم الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التي تبرمها الدول، بالحروب التي تقع بينها، لأن المجتمع الدولي آنذاك لم يكن يعرف سوى الدول كأعضاء للمجتمع الدولي.[1]

وهو التعريف نفسه تقريبا الذي قال به الفقيه الهولندي **غروشيوس** عام 1625، الذي ظل متداولا ومواكبا لفترة الاتجاه الكلاسيكي ومعروفا أكثر من ثلاثة قرون، وحتى مع مطلع القرن العشرين لم يبتعد الكلاسيكيون عن مفهوم ذلك التعريف، حيث عرفه الفقيه **أوبنهاين** بأنه: (مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول ملزمة في علاقاتها المتبادلة).[2]

أما نظرة القضاء الدولي فقد أيد التعريف التقليدي في القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة حول قضية اللوتس lotus عام 1927، حيث من خلاله جاء تعريف القانون الدولي بأنه: القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة.[3]

أما الفقه العربي فعرفة بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها[4].وعرف أيضا بأنه القانون الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول ويحكم تصرفاتها في المحيط الخارجي أو الدولي ومن هنا أطلق عليه اسم: القانون الدولي.[5]

---

[1] راجع في هذا الشأن: محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية، 1988، ص3_9. أو: جيرهارد قان غلان، القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، تر: عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، (د.ت) ص 7_8.

[2] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 16،

[3] راجع: P .C.I.J. Rep ;Series A N°10 (1927).p.18.

[4] جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة: مكتبة السلام العالمية،1981، ص 19.

[5] عبد الكريم علوان، مرجع السابق، ص 15_21.

2. الاتجاه الموضوعي:

بعكس الاتجاه الكلاسيكي، فإن الاتجاه الموضوعي قد اعتبر الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وهو الشخص الذي يملك الإرادة، وأن الشخصية القانونية للدولة هي مجرد افتراض ليس لها حقيقة في الوجود، ومن ثم ليست شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، وحسب هذا الاتجاه أن الفرد هو المقصود عندما تخاطب الدول بعضها البعض، وتأسيسا على ذلك فإن مخاطبة الأفراد الذين وحدهم يملكون الإرادة.

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد بسبب إنكاره لمكانة الدولة وشخصيتها القانونية في المجتمع الدولي، وأنه من الثابت أن الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي المعاصر إن لم تكن الشخص الرئيس من أشخاصه إلى جانب المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والفاتيكان والحركات التحررية والاتحادات الدولية وغيرها من الوحدات الدولية الأخرى.[1]

3. الاتجاه الحديث:

يتميز الاتجاه الحديث عن سابقيه بفقهاء وإن جمعوا في تعريفهم للقانون الدولي بين الدولة وأشخاص القانون الدولي الآخرين، فإنهم انقسموا حول موقع الدولة وبين هذه الأشخاص. فمنهم من اعتبر الدولة مي الشخص الرئيس للقانون الدولي إلى جانب أشخاص

[1] صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 46.

آخرين للقانون، إذ عرفوه بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي.[1]

في حين أنكر آخرون على الفرد الشخصية القانونية الدولية واعتبروا أن الدولة والمنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام، حيث عرفوا القانون الدولي بأنه: مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدولة المستقلة بها، والتي تلزم مختلف المنظمات الدولية أيضا خلال علاقتها المتبادلة.[2]

بينما ذهب آخرون إلى اعتبار الدولة والمنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام، ويحتل الفرد مجالا ضيقا إلى جانبها، والدليل على ذلك إبرام العديد من الاتفاقات الدولية التي تتضمن القواعد الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، علاوة على الحالات التي يخاطب فيها الفرد مباشرة ببعض قواعد القانون الدولي كما هو الشأن في القواعد المحرمة للرق وغيرها...، إذ عرفوا القانون الدولي بأنّه: مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمان الدولية، والتي تشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد، والتي تطبق خلال علاقات الأفراد بالمنظمات الدولية.

وخلاصة القول أن القانون الدولي لم يعد يقتصر فقط على المواضيع التي يطرحها الفكر الكلاسيكي بل تعداها ليشمل فروعا جديدة لا يمكن حصرها، فضلا عن أن القانون

---

[1] راجع في هذا الشأن:

Rousseau (Ch) Droit International Public Paris 1953 P.7.

[2] صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 47.

الدولي المعاصر لم يعد ينظم علاقات الدول فيما بينها فحسب بل امتد إلى المنظمات الدولية، الجماعات، الشعوب، وحتى الأفراد العادية أحيانا، ولذلك يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه: مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية_ دولا ومنظمات دولية_ فتبين مالها من حقوق وما عليها من واجبات، كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد.[1]

ومن هذا التعريف يتضح أن القانون الدولي العام هو قانون المجتمع الدولي بحيث ينظم العلاقات التي تنشأ بين أشخاصه وعلاقاتهم بالأفراد، أي أن قواعد القانون الدولي قواعد ملزمة كما هو الشأن بالنسبة لسائر القواعد القانونية، وهذا ما يميز هذا القانون من القواعد الدولية التي تعمل بها الدول دون أن تكون متصفة بصفة الالزام، وإذا كان من شأن القواعد القانونية الدولية كما هو الحال بالنسبة لأي قاعدة قانونية أخرى، أن تكون لها صفة الإلزام بأن القواعد الدولية الأخرى غير الملزمة قانونيا لأشخاص القانون الدولي لا تعتبر من قواعد القانون الدولي، إذ أن من خصائص القاعدة القانونية_ كما هو الحال بالنسبة للقاعدة القانونية الوضعية_ ترتيب الجزاء عند الاطلاع بها_ وعليه فإن انتهاك القاعدة الدولية القانونية من طرف الأشخاص المخاطبة بها يرتب المسؤولية الدولية في مواجهة الشخص الدولي المنتهك لها.

[1] راجع في هذا الشأن:
_Akehurst (M) ,A Modern Introduction Interational Law, Fourth Editin,GeorgebnAllen And Unwin, London, 1982, p. 8.

وهذا لاختلاف القواعد الدولية غير القانونية التي قد تحكم تصرفات الدول بشكل غير ملزم كقواعد الأخلاق الدولية التي تتمثل في المبادئ أو المثل التي يفرضها الضمير العالمي دون أن تكون ملزمة من الناحية القانونية، إذ أن الاخلال بها لا يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية[1].

أما قواعد المجاملات الدولية باعتبارها قواعد السلوك التي اعتادت الدول أن تراعيها في بعض تصرفاتها توطيدا لحسن العلاقات فيما بينها دون أي إلزام قانوني أو أخلاقي من جانبها.

إلا أن قواعد الأخلاق أو المجاملات الدولية قد تتحول إلى قواعد قانونية ملزمة عندما تكتسب في الاتفاق والعرف صفة الإلزام، وأيا كان الأمر فإن هناك صلة قائمة بين هذه القواعد والقانون الدولي العام، لكون الكثير من قواعد الأخلاق والمجاملات الدولية أصبحت جزءا من قواعد هذا الأخير، سواء أكان ذلك من طريق العرف الدولي متى توافر لها الركن المادي والركن المعنوي، أم عن طريق المعاهدات الدولية بادرا بها في نصوص اتفاقية دولية.

ومن ثم نستخلص ما يلي:

- ✓ أن يكون الأشخاص المخاطبون بقواعد القانون الدولي العام أشخاصا قانونية دولية.

[1] عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 7_9.

- ✓ أن تكون العلاقات التي تجمع بينها علاقات دولية، تتعدى الحدود الجغرافية للدول، في وقتي السلم والحرب.
- ✓ أن تكون قواعد القانون الدولي العام قواعد ملزمة، كما هو الشأن بالنسبة لكافة القواعد القانونية، وهو ما يميز بين القانون الدولي عن القواعد الدولية الأخرى التي لا تتصف بالصفة الإلزامية، كقواعد الأخلاق والمجاملات.

4. الاتجاه الإسلامي:

إلى جانب التعريفات التي وضعت من أجل تعريف القانون الدولي العام توجد تعريفات أخرى تؤسس ما يعرف بالقانون الدولي الإسلامي التي يأمر بها الإسلام أو يقبلها في العلاقات الدولية[1]، فهم ينظم علاقات الدولة الإسلامية بالدول غير إسلامية وعلاقة دولة إسلامية بدولة إسلامية أخرى كما عرف بأنه: مجموعة الهيكل الكامل من القواعد والممارسات التي يأمر بها الإسلام أو يتسامح فيها في العلاقات الدولية، وتشمل قواعده العلاقات بين المسلمين بعضهم ببعض من جهة، وبين المسلمين وغيرهم من جهة أخرى.[2]

وقد وضع الإسلام أسس العلاقات الدولية في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله

[1] سعيد محمد أحمد المهدي، القانون الدولي الإسلامي، مجلة العدالة، مجلة قانونية صادرة عن وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 11، جويلية 1976، ص 22.
[2] محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 97.

أتقاكم إن الله عليم خبير﴾.[1] وقال أيضا:﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أحويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾.[2]

هذه الآيات الكريمة أكدت الأخوة المطلقة بين الناس، وفقا لتعاليم الإسلام الذي يدعو إلى الأخوة بين شعوب العالم ولا يعترف بانقسامه على دول ذات سيادة لكل نظامها القانون المختلف، بحيث لا يخضع أيا منها لقواعد أعلى إلا إذا قبل هذه القواعد، فهو يرمي إلى توحيد بني الإنسان في ظل شريعة واحدة دون تمييز، وهي الشريعة الإسلامية ذات النزعة العالمية التي تتجه أساسا إلى تكوين مجتمع إنساني واحد يخضع لنظام واحد، وبهذا فنظرة الإسلام للعلاقات الدولية تختلف أساسا عن تلك التي استقرت في القانون الدولي الوضعي الذي تم وضعه من قبل الدولة الغربية.

ومن أبرز معالم القانون الدولي الإسلامي أنه لا يقسم القانون إلى قانون داخلي وقانون دولي كما هو الشأن النسبة إلى القانون الوضعي، وذلك راجع إلى الشارع واحد وهو الله عز وجل والكتاب واحد هو القرآن الكريم والحكم لله والأمة الإسلامية واحدة، وبالتالي لا يعرف مفهومها للسيادة داخل الدولة الإسلامية العالمية.

وعلى كل فإن القانون الدولي الإسلامي يقوم على جملة من القواعد العامة والعرف والالتزامات التقاعدية التي تراعيها الدولة الإسلامية في معاملاتها مع الدول الأخرى على أساس مبدأ الوفاء بالعهد.

---

[1] سورة الحجرات الآية 13.
[2] سورة الحجرات الآية 1

المحاضرة الثانية:

تطور القانون الدولي

تطوّر القانون الدولي عبر التاريخ بفعل التغيرات الفكرية والتجارب والتعقيد، وقد بدأ القانون الدولي يتطور منذ نشأ، وفي كل مرحلة كان هناك جديد سلبا أو إيجابا، بداية بحضارة وادي الرافدين إلى مصر إلى الهند ثم اليونان فالرومان ثم مرحلة ظهور المسيحية، وفي مرحلة ثانية تطور الإسلام في عهد الدولة الإسلامية بشكل جيد جدا، ثم كان له سمات معينة في مرحلة القانون الدولي التقليدي، ثم في العصر الحديث، حيث تعقدت علاقات الدول ببعضها وأصبح العبء على القانون الدولي كبيرا وخصوصا بوجود اختلافات عسكرية واقتصادية واجتماعية بين دول العالم.

عرف القانون الدولي العام تطورا كبيرا، ومرت قواعده بمراحل عديدة من النمو حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، حيث أنه في كل مرحلة حكمت قواعد قيم مختلفة، فعلى الرغم من افتقاد المجتمعات القديمة لمفهوم الدولة وفكرة المجتمع الدولي المنظم بسبب طبيعتها الضيقة والمغلقة، إلا أن الدراسات والوثائق القديمة كشفت عن وجود علاقات وملامح بدائية لبعض قواعد القانون الدولي في تلك المجتمعات.

أولا/ القانون الدولي في العصور القديمة:

في العصور الغابرة كان يحكم المجتمعات والقبائل بعض العلاقات العابرة غير المستقرة حيث شهدت تلك المجتمعات قدرا معينا من الاختلاط، عن طريق الحروب التي كانت تدور فيما بينها، وعن طريق إرسال الرسل، وكذلك بعض معاهدات التحالف والصداقة.

كذلك فإن انتشار التجارة على نطاق ضيق حينا، وواسع حينا آخر، أدى إلى تبني بعض قواعد التحكيم في تسوية المنازعات التجارية، وحرص كل مجتمع من المجتمعات على تحقيق مصالحة التجارية الخاصة، وهذا كان عاملا أساسيا وهاما في دفع المجتمعات البشرية نحو العلاقات المتبادلة فيما بينها، ولعل خير مثال على ذلك المعاهدة التي أبرمها (***Eannatum***) الحاكم المنتصر لدولة المدينة، مع ممثلي شعب (***Umma***) حوالي سنة 3100 قبل الميلاد، والتي حفرت باللغة المسمارية على الحجر. فقد نصت تلك المعاهدة على حرمة الحدود التي اعترف بها شعب (***Umma***)، مؤكدا هذا الاعتراف بقسم بعض الآلهة سامراء، كما تضمنت المعاهدة شروطا لاتباع قاعدة التحكيم في تسوية المنازعات.[1]

وتعد المعاهدة التي أبرمها (**رمسيس الثاني**) فرعون مصر (**خاتيسار**) سنة 1279 قبل الميلاد، والتي حررت باللغة البابلية، من أقدم المعاهدات التي حفظها التاريخ. وفيها

[1] الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، ص 40.

تعهد الطرفان بتقديم المساعدة المتبادلة ضد الأعداء الداخليين، حيث يتعين تسليمهم أي الطرف الذي ينتمون إليه إذا لجأوا إلى إقليم الطرف الآخر.[1]

كما تضمن قانون **(مانو)** الذي انتشر في الهند على نطاق واسع، مبادئ تتعلق بتنظيم العلاقات التي كانت تنشأ بين المجتمعات، ووضع قواعد للتسامح أثناء الحروب (ومثال ذلك أن المحارب الشريف لا يضرب عدوه النائم أو الذي فقد درعه أو الذي يولي مدبرا).[2]

أما بالنسبة لليونانيين، فقد آمنو بتفوقهم على سائر أفراد الجنس البشري، حيث اعتبروا أن كل الشعوب الغريبة عنهم، والتي لا تشاركهم في وحدة العرق والثقافة واللغة والدين من البرابرة. إن هذا التكوين السياسي للمجتمع اليوناني قد أفرز نوعا من القواعد القانونية الدولية تحكم تعامل اليونانيين مع غيرهم من المجتمعات، حيث اتسمت الحروب الطويلة بالقسوة والبعد عن الرحمة والعدالة. وقد خضعت هذه العلاقات لنوع من التنظيم سواء وقت السلم أو الحرب. كالالتزام بقاعدة إعلان الحرب قبل الدخول فيها، وإمكانية تبادل الأسرى، واحترام حياة اللاجئين إلى المعابد.

وقد آمن الرومان أيضا بتفوقهم على سائر البشر الآخرين، وميزوا بين نوعين من الشعوب:

---

[1] صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، القاهرة، 2000، ص 5.
[2] محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط9، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2005م، ص 15.

1_ الشعوب التي ترتبط مع روما بمعاهدة لتنظيم العلاقات فيما بينها، سواء كانت تلك المعاهدة هي معاهدة الصداقة، أو الضيافة، أو تحالف، حيث يسري عليها قانون الشعوب، الذي ينظم علاقة الرومان بغيرهم من الأجانب، والذين يتمتعون بنوع من الحماية، في حالة انتقالهم أو وجودهم في روما.

2_ الشعوب الأخرى التي لا ترتبط مع روما بأي معاهدة، وهؤلاء لا يتمتعون بأي نوع من الحماية، ويحل للرومان قتلهم، أو استعبادهم، والاستيلاء على أموالهم وممتلكاتهم ونسائهم.

وعند ظهور الديانة المسيحية دار صراع عنيف استمر ثلاثة قرون، بين رجال الكنيسة بما يمثلونه من قيم المسيحية الرافضة للحرب والعدوان، ورجال الحكم الروماني الذين تبنوا العدوان سياسة، والحروب وسيلة، وتعظيم الإمبراطورية بالقوة هدفا لا حياد عنه، وكان قرار **(ميلانو)** الشهير سنة 313م هم المحطة الفاصلة في هذا الصراع، حيث اعتنق الإمبراطور **(قسطنطين)** الديانة المسيحية، التي أصبحت الدين الرسمي للإمبراطورية الرومانية.

بيد أن هذا الاعتناق لم يؤد إلى تهذيب سلوك الإمبراطورية ليتوافق مع المبادئ المسيحية السليمة، بل أدى هذا التحالف إلى إباحة الحرب وتحليلها، وجرت المذابح بلا حساب، وانتشر الدمار والهلاك عبر الحدود، تحت ستار من الحق الديني المشوب بالرياء. لعل الحروب الصليبية هي أسوء ما نتج عن هذا التزاوج النفعي بين الكنيسة والسياسة. وهكذا

تغلبت المادية على الروحية، في واحدة من مراحل الصراع الطويل الذي بدأ منذ قرون بعيدة.[1]

ثانيا/ **القانون الدولي الإسلامي:**

لا يمكن لأي دارس للقانون الدولي أن ينكر أو يتجاهل الأثر الكبير للشريعة الإسلامية، في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي، ووضع العديد من أسسه ومبادئه موضع التطبيق، مما لا يزال العمل به ساريا في المجتمع الدولي حتى الآن، وإذا كانت العديد من الدراسات القانونية، وخاصة الغربية منها، تتجاهل هذا الدور، وتعتبر أن القانون الدولي هو قانون أوروبي مسيحي بالدرجة الأولى، فإن هذا إنما يعبر عن حقد دفين وتجاهل أعمى، فضلا عما يشتمل عليه من مخالفة للواقع وللمنطق وللأمانة العلمية.[2]

ولابد لنا من باب الإنصاف وعرض الحقائق من استعراض أثر الشريعة الإسلامية، في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي، فقد اهتم فقهاء المسلمين الأوائل اهتماما كبيرا بقواعد وأحكام العلاقات الدولية في كتاباتهم ومؤلفاتهم، وذلك تحت عنوان (السير)، وهي جمع سيرة، والسيرة في اللغة هي الطريقة، وقد استخدمها الفقهاء لبيان طرق تعامل المسلمين مع غيرهم، وبيان مالهم وما عليهم، سلما أو حربا. أي هي بالتعبير المعاصر أسس العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، ولعله من المناسب أن نشير هنا إلى أن الفقيه الإمام محمد

[1] حازم علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: النطاق الزماني، ط1، القاهرة، 1994، ص53 _95.
[2] فعلى سبيل المثال يشير جيرهارد فان غلان إلى أن القانون الدولي كما نعرفه اليوم هو نتاج الحضارة الغربية. أنظر جيرهارذ فان غلان، القانون بين الدول، ص 41.

بن حسن الشيباني (132_189هـ= 749_804م)[1] هو أول من جمع أحكام السير في مؤلف مستقل، لاسيما في كتابيه (السير الكبير)، و (السير الصغير). وقد كان لهذه المؤلفات أثرا كبيرا في الفقه الغربي، الذي نقل هذا التراث الإسلامي، واستولى عليه، ونسبه إلى نفسه فيما بعد.

لا يخفى أن الإسلام قد تضمن دعوة عالمية لتطوير المجتمع الدولي وتنظيمه، واشتمل على أحكام شرعية ذات نظرة إنسانية شاملة للعلاقات الدولية، بحيث تتفق مع جوهر العقيدة الإسلامية، وتختلف عما هو سائد ومألوف في الفقه والقانون الوضعي، ويهدف الإسلام إلى توحيد جميع المسلمين في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية، ولا يعترف بانقسام العالم الإسلامي إلى كيانات سياسية ذات سيادة، لكل منها نظامها القانوني الخاص، وينظر إلى بلاد المسلمين على أنها بلد واحد مهما تعددت أقاليمه، وتباعدت أمصاره. وقسم بعض الفقهاء المسلمين العالم إلى دارين: الإسلام ودار الحرب.

أما دار الإسلام فهي الأقاليم التي تطبق فيها أحكام الإسلام، ويتمتع جميع من فيها بالأمان الذي يتمتع به المسلمون. وبالتالي فإنها تشمل الأقاليم التي يكون للمسلمين عليها الولاية والسلطة ويعيش فيها المسلمون، والذميون، والمستأمنون، وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية، وإن كان هذا لا يمنع من تطبيق أحكام شريعة أخرى على غير المسلمين، في أحوالهم الشخصية الخاصة بهم، وأما دار الحرب فهي البلاد التي لم تدخل في الفتح

[1] هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، محرر المذهب الحنفي. أصله من قرية حرستا، قرب دمشق. قيل إنه صنف تسعمائة وتسعين كتابا، كلها في العلوم الدينية. جمع إلى الفقه والحديث، الزهد والورع. راجع تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة، لإبن حجر، ص361.362.وميزان الاعتدال، للذهبي، الجزء الخامس، 121،122.

الإسلامي، ولا تجري فيها أحكام الإسلام، سواء كانت بحالة حرب فعلية مع المسلمين أم لا. أما دار العهد فهي البلاد أو الأقاليم التي دخلت مع الدولة الإسلامية في معاهدة سلام.[1]

ونظم الإسلام علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، على أساس التعايش في سلام وأمان تتضمن التعايش السلمي، الذي يقوم على الاشتراك في الأسس العامة للحضارة التي تتسم بسمات الإيمان بوحدانية الله تعالى.

أما فيما يتعلق بمساهمة الشريعة الإسلامية في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي، فإننا نؤكد أن هذه المساهمة كانت غنية إلى الحد الذي يكاد يتعذر بيانه في هذه الصفحات الموجزة، وحسبنا أن نقول هنا: إذا كان استخدام القوة المسلحة في النزاعات بين الدول هو آفة العلاقات الدولية، وأن القوة المسلحة هي أكثر ما يهدد حياة الإنسان وأمن المجتمع الدولي ونظامه وسلامته، فإنه من فضل الشريعة الإسلامية على العالم بأسره إنها حدّت من استعمال القوة، وحظرت العدوان وحرّمته. وبيّنت بنصوص واضحة وقاطعة حدود استخدام القوة وشروطها وضوابطها، وهي النظرية التي تبنّاها القانون الدولي واعترف بها بعد الإسلام بقرون عدة.

فالعدوان محرّم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، واستخدام القوة لا يكون إلا لرد العدوان والدفاع عن النفس والعقيدة. يقول تعالى في كتابه العزيز:﴿ وقاتلو في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين ﴾.[2]

[1] إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، ط1، دمشق: دار النمير، 1993م، ص 7.
[2] سورة البقرة الأية 190.

ويقول أيضا:﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدّمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا، ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز﴾.

وهكذا فإن تعرض المسلمين للعدوان، هو شرط لابد منه ليباح لهم استخدام القوة في وجه من عاداهم. ولابد من الإشارة هنا إلى أن ما يدّعيه بعض المتعصبين، من أن انتشار الدين الإسلامي قد تمّ بالقوّة وحدّ السيف، هو ادعاء باطل لا يقوم على أي دليل.

فالواقع أن استخدام القوة لنشر الدعوة الإسلامية يتناقض مع صحيح العقيدة، ومع ما ورد ذكره صراحة في القرآن الكريم من قوله تعالى:﴿ لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغيّ﴾.[1] وبالتالي فإن المراد باستخدام القوة في نطاق الدعوة الإسلامية، هو استخدامها ضد حكّام الأقاليم غير الإسلامية، الذين يستخدمون العنف والإكراه، لمنع غير المسلمين من الاطلاع على الدين الإسلامي مخافة أن يؤمنوا به.

هذا وقد يستهدف المسلمون بعدوان يصيبهم في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وشرفهم، ومن البداهة أنّه يحق لهم في مثل هذه الأحوال أن يدافعوا عن أنفسهم، لردّ مثل هذا العدوان.

[1] سورة البقرة الأية 256.

يقول تعالى:﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله، واعلموا إن الله مع المتقين ﴾.[1]

كذلك فإن من حق المسلمين، بل من واجبهم، استخدام القوة لرد العدوان الذي يقع من الدول أو المجتمعات الطاغية في العالم، ويستهدف النيل من حقوق أو كرامة الدول أو المجتمعات الضعيفة بصرف النظر عن كون هؤلاء المعتدى عليهم من المسلمين أو من غير المسلمين. وهذا ما يأمر به الله تعالى في القرآن الكريم بقوله:﴿ ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾.

وهذا يعني أن مهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، ومهمة مقاومة الظلم والفساد في الأرض، إنما أوجبهما الله تعالى في محكم آياته على المسلمين. ولكن تخلف المسلمين عن الاضلاع بهاذين الدورين الإنسانيين، فسح المجال لبعض القوى الكبرى في العالم لتزعم في الظاهر أنها تقوم بهما، تارة باسم محاربة الإرهاب، وتارة باسم التدخل لأغراض إنسانية، وتارة باسم حماية حقوق الإنسان، في حين أنهما في الواقع قد قلبت المسألة رأسا على عقب، لتمارس كلّ أشكال القوة والغلبة والقهر على الدول والمجتمعات الضعيفة، لأهداف ومصالح الدول الطاغية والظالمة والمعتدية في العالم ويتجلى هذا بأوضح صورة فيما يجري في قطاع غزة (فلسطين).

[1] سورة البقرة 194.

يبدو فضل الشريعة الإسلامية على العالم كله حتى في الحالات التي أجازت فيها استخدام القوة لرد العدوان ودفعه حيث قد أحاطت استخدام القوة بالعديد من القيود والضمانات، التي تستهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للإنسان، الذي كرّمه الله تعالى.

وهكذا فقد وضع الإسلام نظرية متكاملة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، كان لها أكبر الأثر في الكثير من المبادئ التي تبناها القانون الدولي الإنساني فيما بعد، كشروط استخدام القوة، وحدودها، والضمانات الكفيلة بحماية الإنسان والأعيان المدنية خلال تلك المنازعات.

وبطبيعة الحال لم تقف مساهمة الشريعة الإسلامية في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي عند تلك الحدود، وإنّما كان للإسلام دور كبير في صياغة نظرية متكاملة للقانون الدولي وأصول العلاقات الدولية، تشمل شتى فروع هذا القانون. فبالنسبة لحقوق الإنسان على سبيل المثال.[1] وضع فقهاء المسلمين نظرية متكاملة لحقوق الإنسان تتمثل خصوصا في:

1. عدم الظلم.

2. ضمان كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية.

3. إمكانية تسليم المجرمين بشروط.

[1] لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع بصفة خاصة الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م.

4. أهمية احترام حقوق الإنسان، ووضع العديد من الضمانات لكفالة هذه الحقوق.

بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية فقد حدد فقهاء الشريعة الإسلامية، بدقة متناهية، النظام القانوني للسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين، ووظائف السفير وصفاته وحصاناته، وقواعد المراسم والاستقبال.

بذلك فقد كان الإسلام رسالة تنوير وهداية، قوامها الحق والعدل، وهو يهدف إلى إعلاء قيمة الإنسان وحمايته، ليتفرغ للمهمة الأسمى التي أوصاه الله بها، ويعود الفضل للإسلام في إرساء الكثير من القواعد التي لو التزم العالم بها، لتجنبت الإنسانية الكثير من الويلات والمصائب، التي شهدها العالم عبر عقود طويلة من تاريخه.

ثالثا/ القانون الدولي التقليدي:

تعتبر معاهد "وستفاليا" لعام 1648م (التي أنهت حرب الثلاثين سنة التي قامت بين مؤيدي ومعارضي الكنيسة) نقطة الانطلاق البارزة في تاريخ القانون الدولي التقليدي. إذ أكدت بصفة نهائية الهزيمة المزدوجة للبابا وللإمبراطور، وأسبغت رداء الشرعية الدولية الرسمية على مولد الدول الأوربية الحديثة. كما أنها رسمت نظاما سياسيا للقارة الأوروبية، يقوم على أساس التعايش بين دول أوروبا جميعا، وتأخذ بفكرة التوازن من خلال توزيع القوة.[1]

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 26.

لقد اتسم القانون الدولي التقليدي بسمات محددة، عكست طبيعة العلاقات التي كانت تقوم بين أفراده، وهم أعضاء المجتمع الدولي في ذلك الوقت. ويمكن تحديد أبرز السمات المميزة للقانون الدولي التقليدي بما يلي:

1. التركيز على مبدأ سيادة دول وتقديسه.

2. التمسك بمبدأ المساواة بين الدول.

3. الاحتفاظ بحق الدولة المطلق في شن الحروب وارتكاب أعمال العدوان، باعتبار أن هذا الحق هو مظهر من مظاهر سيادتها المطلقة.

4. قلة عدد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وتقسيمه على أساس ديني بحت.

أما بالنسبة للتركيز على سيادة الدولة، فإن الفقهاء يشيرون إلى أن إدخال نظرية السيادة في المجال القانوني، يعد البداية الحقيقية لنشوء القانون الدولي التقليدي. وقد ارتبطت نظرية السيادة باسم الفقيه الفرنسي **جان بودان *Jean Bodin*** حينما عرضها في مؤلفه الكتب الستة للجمهورية"، سنة 1577م، معرفا السيادة على أنّها: السلطة العليا على المواطنين والرعايا، والتي تخضع للقوانين، وقد أكد على العلاقة القوية بين مفهوم السيادة ومفهوم الدولة، وأنها عنصر جوهري، إذ لا دولة بدون سيادة. ذلك أن وجود السلطة العليا في الدولة هو العنصر الرئيسي لوجودها.

ولم يتغير هذا المفهوم كثيرا بعد الثورة الفرنسية وبداية ظهور الجمهوريات، ولذلك يعد التمسك بالسيادة المطلقة للدولة، من أبرز سمات القانون الدولي التقليدي. كما أن

غروشيوس. وهو من أبرز فقهاء هذه المرحلة. اعتبر أن القانون الدولي هو:(القانون الذي يطبق على المجتمع المكون من الدول ذات السيادة، ويحكم ما ينشأ بينها من العلاقات).

ويبدو واضحا من هذا التعريف أن **غروشيوس** كان يعتبر أن التمتع بالسيادة، شرط لابد منه لتمتعها بعضوية المجتمع الدولي، والخضوع لقواعد القانون الدولي.

اتسمت هذه المرحلة أيضا بالتشدد في تأكيد على مبدأ المساواة بين الدول، ذلك أن الإقرار بمبدأ السيادة المطلقة للدولة، يترتب عليه بالضرورة أن الدول المستقلة ذات السيادة. بما تملك من اختصاص جامع على إقليمها، واختصاص مانع في علاقاتها الدولية. تكون على قدم المساواة والتكافؤ مع الدول الأخرى. بيد أن دراسة متأنية لتاريخ العلاقات الدولية في تلك المرحلة، يكشف لنا بوضوح أن مبدأ المساواة بين الدول كان شكليا، ولم يحترم كثيرا على صعيد الواقع العملي.

إن السمة الأبرز التي ميزت قواعد القانون الدولي التقليدي هو الاحتفاظ بحق الدولة المطلق وسيادتها الكاملة في شن الحروب وارتكاب أعمال العدوان، دون تقييدها بأية ضوابط قانونية فعلية وعملية. وهذا نتيجة طبيعية وتسلسلا منطقيا لتقديس مبدأ سيادة الدولة المطلقة في تلك المرحلة. وعلى الرغم من أن رواد الفقه حاولوا في هذه الفترة أن يحددوا من سلطة الدولة المطلقة في شن الحروب. وذلك بالحديث عن الحرب العادلة، ووضع بعض القيود والضوابط الأخلاقية، إلا أن هذا لم يكن له أي أثر على الصعيد العملي. وهذا ما نجده في مؤلفات رواد الفكر القانون في هذه المرحلة، أمثال الفقيه الإسباني **(De_Victoria)**

(1480_1546) الذي أباح فقط الحرب العادلة، التي تبغي الخير العام، وتقوم على حماية المصالح العامة للبشرية، وردّ العدوان. وأيضا الفقيه الإسباني **سواريس** (1548_1617) أشار إلى أن الحروب العادلة هي التي تهدف إلى الدفاع عن الحق وإقامة العدل ومحاسبة الظلم.[1]

لكن الواقع الدولي الذي كان سائدا آنذاك، والممارسات الدولية التي كانت تتم في ظله، كانت بعيدة كل البعد عن هذه الضوابط الأخلاقية. فلم يكن لعدالة الباحث أو مشروعيته أي تأثير على قيام الحروب أو تبريرها، كما لم تخضع تلك الحروب لأية قيود أو ضوابط إنسانية، بل كان الواقع على النقيض من ذلك، حيث خضعت لشريعة الغاب. وفي هذه المرحلة كانت الحرب تخدم غايتين أساسيتين:

الأولى: هي الاعتماد عن النفس في اكتساب الحقوق أو استيرادها، نظرا لانعدام المحاكم الدولية.

الثانية: هي تنفيذ قواعد القانون الدولي التقليدي، وتكييفها مع الظروف المتغيرة، وذلك لعدم وجود الهيئات الدولية القادرة على القيام بدور المشرّع الدّولي.

كما تركزت الجهود الدولية في نهاية هذه الفترة، على أنسنه الحروب بدلا من تحريمها، أي إخضاعها لبعض القيود والضوابط، التي تستهدف توفير المزيد من الحماية للمدنيين، من أشخاص وأعيان. فعقدت في هذا الإطار العديد من المعاهدات والاتفاقيات،

[1] انظر استعراض الفقهاء:
عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعة، 1992، ص18_21.
جمعية أحمد عتيقة، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي، الناشر الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، الطبعة الأولى، 1998، ص 19.

كاتفاقية جنيف لعام 1864م، والتي عنيت بتحسين ظروف الحرب، حيث تضمنت بعض المبادئ، كوجوب الاعتراف بجياد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وتقديم المساعدة والعناية بكل الجرحى والمرضى، بغض النظر عن جنسياتهم. وكذلك اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899م و1907م.

تمثل هذه الاتفاقات مرحلة هامة في السعي لأنسنه الحرب، التي بقيت وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي، عملا من أعمال الدول يرتبط بسيادتها وبتقديرها. وفي ظل هذه المفاهيم التي سادت لفترة طويلة في فكر القانون الدولي التقليدي، كان من الطبيعي أن يقود ذلك في نهاية المطاف إلى حرب عالمية روعت العالم، وأجبرته على التفكير مليّا في مدى صواب ما كان يعتقده من أفكار، ويعتنقه من مبادئ.

رابعا/ القانون الدولي المعاصر:

تعتبر الحرب العالمية الأولى، نقطة تحول بارزة في تاريخ القانون الدولي ومسار العلاقات الدولية، ذلك أن الخسائر الفادحة، التي نجمت عن هذه الحرب دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير مليا في مدى صواب المبادئ والأفكار التي يعتنقها، والقيم التي تسود وتحكم واقع العلاقات الدولية القائمة.[1] حيث بدأت الدعوة مراجعة وتعديل الكثير من القواعد التقليدية القديمة، كالقاعدة التي كانت تؤكد على تمتع الدول بالسيادة المطلقة على الصعيد الدولي.

[1] بيير رينوفان، مفاوضات السلام معاهدة فرساي، تر: رياض الداودي، ط1، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1992، ص38.

وبذلك بدأت قواعد القانون الدولي تتطور وتتغير، لتواكب واقع العلاقات الدولية الجديد، وهو ما أدى لدخول القانون الدولي مرحلة جديدة من مراحل تطوره، بحيث يكون قادرا على أن يحكم جميع العلاقات الدولية التي تنشأ بين أطرافه، ويواكب كل التطورات التي تستجد بين أشخاص القانون الدولي.

إن تأمل واقع القواعد القانونية الدولية المعاصرة، ومقارنتها بما كان سائد في ظل القانون الدولي التقليدي، يكشف لنا أن هناك انقلابا ثوريا قد تم، وتحولا جذريا قد حصل للكثير من القواعد والمبادئ. وهو ما تجلى في مظاهر عديدة، كالحد من سيادة الدولة على الصعيد الدولي، وتقييد سيادتها بالحدود التي رسمها القانون لصلاحياتها.

تميز القانون الدولي المعاصر بمراعاة الأبعاد الإنسانية والاجتماعية في أحكامه، حيث اتسع نطاق اهتمامه ليشمل الإنسان بصورة مباشرة، وهو ما تجلى بحقوق الإنسان التي تم تقنينها وتنظيمها، ومنحها المؤيدات التي تكفل منحها للإنسان أيا كانت جنسيته أو نوعه أو ديانته أو لونه. وقد شملت حقوق الإنسان كل ما من شأنه زيادة رفاهية الإنسان ورقيه وتقدمه، فشملت الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وشهد القانون الدولي تطورات وتغييرات هامة تواكبت مع ما يحصل في المجتمع الدولي، حيث برزت عناصر جديدة في هذا المجتمع كشفت عن مستجدات ومشاكل إضافية ينبغي تقنينها ومعالجتها. وهو ما استدعى تطور أحكامه، وتغيير الكثير من قواعده، فضلا عن استحداث قواعد جديدة لتواكب تلك التطورات المعاصرة.

كذلك فقد تغيّرت بنية نظام القانون الدولي التقليدي، بظهور دول جديدة بلغ عددها 192 دولة حتى الآن. فتجاوز المجتمع الدولي في إطاره التقليدي، والذي كان يقتصر على عدد محدود ومغلق من الدول الأوربية المسيحية، المتناسقة في الأيديولوجية، والمشتركة في المعتقدات والقيم والديانة، ليمتد إلى جميع القارات والديانات.

وشهد المجتمع الدولي المعاصر أيضا، ظهور المنظمات الدولية تنامي دور الأفراد والشركات متعددة الجنسيات، وحركات التحرر الوطني، وهو ما أوجد واقعا دوليا جديدا، كان يتعين على القانون الدولي المعاصر أن يستوعبه، وأن يعكس واقعه في أحكامه.

لا بد من الإشارة أخيرا إلى أن العالم مع بداية القرن الواحد والعشرين أصبح يمر بأزمة دولية كبيرة تتجلى في غياب قواعد القانون الدولي وظهور قواعد جديدة تضعها الدولة المهيمنة.

فالعلاقات الدولية ازدادت تشابكا وتعقيدا، والقضايا الدولية الحساسة والمتنوعة مازالت تنذر العالم أجمع بحرب عالمية من نوع جديد. وإن قضايا الاقتصاد العالمي، والنفوذ، والسيطرة تلقي بظلالها الثقيلة ليس فقط على المحيط الدولي وإنما على المحيط الوطني لكل دولة. ويمكن تسمية هذه المرحلة الجديدة بالقانون الدولي الواقعي أو الفعلي.

المحاضرة الثالثة:

المصادر الأصلية للقانون الدولي

(المعاهدات الدولية)

لعبت المعاهدات الدولية دورا هاما في خلق القواعد القانونية وهي تعتبر المصدر الرئيسي والأول من حيث الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي من أغزر المصادر في القانون الدولي الحديث وأكثرها وضوحا وأقلها مثارا للخلاف والأكثر تعبيرا عن إرادة الأطراف الحقيقية.

والمعاهدات وسيلة اتصال دولية عرفت منذ القديم وقد جرى العمل الدولي على استخدام المعاهدات كوسيلة لتنظيم العلاقات في عهد مبك، وازداد استعمال المعاهدات بشكل مستمر ومكثف عبر التاريخ حتى كادت أن تصبح الوسيلة الوحيدة في مجال التنظيم الدولي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث أبرمت أهم الاتفاقات الدولية، ومن أبرزها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية واتفاقية فيينا للمعاهدات واتفاقيات قانون البحار.

أولا/ تعريف المعاهدات:

عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا المعاهدة بأنها " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع لقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"

يتبن لنا من هذا التعريف أن المعاهدة الدولية تتضمن بشكل أساسي العناصر التالية:

- فالمعاهدة هي الاتفاق يعقد بين أشخاص القانون الدولي:

وهذا المبدأ أخذت به محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية شركة الزيت الإنجليزية الإيرانية عندما قررت أن العقد المبرم بين الحكومة الإيرانية وشركة الزيت الأنجلو–ايرانية في أبريل 1933 ليس إلا مجرد عقد امتياز بين حكومة وشركة خاصة أجنبية. (ادعت بريطانيا بأن العقد بين إيران والشركة هو معاهدة دولية بين إيران وبريطانيا).

والمعاهدة اتفاق يعقد كتابة في وثيقة واحدة أو أكثر: وقد حددت اتفاقية فيينا نطاق تطبيق أحكامها على المعاهدات المكتوبة (المادة الثانية) ثم قضت بأن هذا لا يؤثر على القوة القانونية باتفاقيات غير مكتوبة. وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية غرينلاند الشرقية وفيها تقدمت الدانمرك إلى المحكمة للقضاء بعدم قانونية ما أعلنته النرويج عام 1931 من أ غرينلاند تخضع لسيادة النرويج.

وقد استندت الدانمارك على تصريح وزير خارجية النرويج عام 1919 الذي قرر أن خطط حكومة الدانمارك المتعلقة بسيادتها على كل غرينلاند لن يلقى عقبات من جانب

النرويج فقد قررت المحكمة أن التعهد الشفهي الذي تضمنه تصريح وزير الخارجية يضع حكومته في مسألة تدخل في اختصاصه أثناء اتصالات الدبلوماسية مع دولة أخرى يعتبر ملزما للدولة هو وزير خارجيتها.[1]

والمعاهدة ينصرف اصطلاحها إلى كافة الاتفاقات الدولية مهما كانت التسمية التي تطلق عليها. فهناك تسميات مختلفة منها:

- المعاهدة (*Treaty*): وهي تهتم بتنظيم موضوعات هامة يغلب عليها الطابع السياسي كمعاهدة فرساي، ومعاهدة السلام.

- الاتفاقية (*Agreement*): وهو اصطلاح خصص للمعاهدات دولية التي تعالج موضوعات قانونية مثل اتفاقية فيينا واتفاقية جامايكا.

- اتفاق (*Accord*): ويخصص للمعاهدات الدولية التي ليس لها صفة سياسية كالاتفاقات التجارية والمالية.

- بروتوكول (*Protocol*): ويقصد به إضافات وتعديلات لاتفاقية أصلية مثل بروتوكولات جنيف لعام1977 الملحقان باتفاقيات 1949.

- ميثاق (*Pact*): ويطلق على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية كميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية.

[1] D.J HARRIS,cases and Materials on internationals Law,West Group,USA,2003, 2nd Ed.p.338.

وتكون المعاهدة في وثيقة أو أكثر مثل اتفاق وادي عربة أو معاهدة الصلح الاسرائيلية المصرية (كامب ديفيد).

وقد أثبت التعامل الدولي أن جميع هذه التسميات يدل على الاتفاق بين دولتين أو أكثر وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

المعاهدة هي اتفاق يخضع لقواعد القانون الدولي: وهذا يخرج عن نطاق المعاهدات الدولية الاتفاقات التي يعقدها أشخاص القانون الدولي بصفة خاصة كالتنازل عن أرض أو التعامل في صفقات بيع أو شراء.

المعاهدة اتفاق يهدف إلى إحداث آثار قانونية: أي ان غرض المعاهدة هو إحداث آثار قانونية من حيث إنشاء حقوق والتزامات متبادلة في جانب الأطراف وهي بذلك تتميز عما يسميه الفقه باتفاقيات الجنتلمان حيث أن هذه الاتفاقات لا تعقد باسم الدولة ولا يراعي في ابرامها الاجراءات الدستورية لإبرام المعاهدات الدولية (مثل التصريح الأمريكي الانجليزي الكندي حول البرنامج السنوي للطاقة الذرية).

ثانيا/ أنواع المعاهدات:

درج الفقه على التمييز بين المعاهدات بمعايير مختلفة فقد ينظر إليها من حيث الأطراف وتنقسم إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية. أو من حيث قدرتها على إنشاء قواعد القانون الدولي وتنقسم إلى معاهدات عقدية (خاصة) موضوعها تبادل مصالح فردية أو ذات طبيعة شخصية مجردة وتقوم على معيار المصلحة الخاصة وتختلف فيها مقاصد أو

رغبات الأطراف.[1] ومعاهدات شارعة تضع قواعد الموضوعية عامة لتنظيم مصالح مشتركة بين الدول.

بعابرة أخرى فإن المعاهدة الشارعة تنشئ مراكز قانونية عامة على عكس العقدية التي يكون محورها مراكز قانونية خاصة. ومن أمثلة المعاهدات العقدية معاهدات رسم الحدود والاتفاقيات التجارية، أما المعاهدات الشارعة فمن أمثلتها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (جمايكا).

المعاهدة والعقد الدولي:

من الأسس المتعارف عليها هي أن الاتفاق لا يتصف بمصدر إلا إذا كان بين أشخاص القانون الدولي. وبمفهوم المخالفة فإن كل اتفاق بين الأفراد العاديين أو أحد أشخاص القانون الدولي وشخص عادي (طبيعي أو معنوي) لا يعتبر معاهدة دولية ولا يخضع لقواعد القانون الدولي.

غير أن البعض يرى أنه يمكن أن يتم اتفاق بين أشخاص القانون الدولي وأشخاص عاديين ومع ذلك لا يخضع القانون الدولي وهو العقد الدولي. والمعيار الذي يستندون إليه هو أن يكون موضوع العقد مما يقوم به الأفراد عادة كالبيع والشراء والرهن وعموما تبادل المنافع المادية أو المالية. والذي نراه أن هذه التفرقة بين العقد الدولي والمعاهدة غير دقيقة. فمن حيث موضوع لا يمكن التمييز بين الموضوعات التي من طبيعة أعمال الأفراد وذلك

[1] الدكتور الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم منشأ المعارف الإسكندرية 1947 ص 95.

التي من طبيعة أعمال الدول، فمثلا في الأعمال التجارية، فهناك شركات خاصة تبرم عقودا دولية من نفس الطبيعة التي تبرمها الدول في إطار الاتفاقيات التجارية، فعليه فالعقد الدولي هو اتفاق بين أحد أشخاص القانون الدولي العام وأحد أشخاص القانون الخاص سواء كان شركة أو الفرد بصرف النظر عن طبيعة الموضوع. أما القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي فيحدده العقد ذاته وقواعد الإسناد الوطنية وهو من القانون الخاص وليس القانون الدولي العام.

وهذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية شركة الزيت الانجليزية/الايرانية، فقد قررت أن العقد المبرم بين الحكومة الإيرانية وشركة الزيت ليس إلا مجرد عقد امتياز بين حكومة وشركة أجنبية خاصة وليس معاهدة.

ثالثا/ شروط صحة المعاهدات:

لابد للمعاهدات الدولية حتى تنتش آثارها القانونية أن تستوفي الشروط التالية:

1-أهلية التقاعد: تعتبر المعاهدة من أهم المصادر الارادية لتكوين القاعدة الدولية وترتيب الالتزام الدولي. غير أن مفهوم الأهلية في القانون الدولي يختلف عن مفهومها في القانون الداخلي فهي تعني في القانون الدولي الشخصية الدولية، وهي لا تتوفر إلا للدول ذات السيادة الدائمة وكذلك المنظمات الدولية في حدود معين ويجب أن يكون الطرف المتعاقد أهلا لأنها تصدر منه تصرفات تحدث التزاما دوليا، فالدول لابد أن تكون كاملة السيادة. بالإضافة إلى سلامة الارادة (الرضى أو خلوها من أي

اكراه أو غش أو تدليس). غير أن الاجراءات والمراحل التي يستلزمها ابرام المعاهدات قلل من احتمال وجود هذه العيوب ومع ذلك أقر القانون الدولي للدولة التي شاب ارادتها عيب من هذه العيوب أن تطلب ابطال المعاهدة: إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الافساد المباشر أو الغير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى يجوز الدولة أن تستند إلى هذا الافساد لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة (المادة 50 من اتفاقية فيينا قانون المعاهدات الدولية).[1] وأضافت اتفاقية قانون المعاهدات، عيب آخر يمكن أن يؤثر على رضا الدول وهو إفساد ممثليها بواسطة دولة متفاوضة، والحقيقة أن هذا العيب لا يمكن تصوره إلا في حالة المعاهدات الثنائية، كما أن أثره أصبح محدودا حيث تفضل الدول عدم اعتبار التوقيع كافيا ولابد من التصديق لنفاذ المعاهدة.

أما بالنسبة إلى المنظمات الدولية فقد منحتها المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة الأهلية القانونية لمباشرة مهامها على الميثاق الدولي.[2]

2- مشروعية موضوع المعاهدة: القاعدة العامة أن للدول حرية مطلقة في تحديد موضوع الاتفاقية وطبيعته، غير أن هناك ضوابط للتصرفات الدولية لا يمكن تجاهلها:

[1] للمزيد من الاطلاع انظر الملحق الأول: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ص139.
[2] أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

أ- القواعد الآمرة في القانون الدولي: تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت، وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة قبلتها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف باعتبارها قاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة (المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). ويشكل مجموع هذه القواعد ما يعرف بالنظام العام الدولي مثل تحريم تجارة الرقيق والمخدرات أو أن يكون موضوع المعاهدة الاتفاق على التعدي على سيادة الدول أو منع الملاحة في أعالي البحار.

ب- يجب ألا يتنافى موضوع المعاهدة مع الآداب العامة أو الأخلاق الدولية أو المبادئ الانسانية العامة كالاتفاق على تجارة البغاء.[1]

جـ- يجب أن لا تتعارض المعاهدة مع الالتزامات الدولية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر ويرتبطون به فالعبرة بالتزاماتها المترتبة على هذا الاتفاق (المادة 103 من الميثاق).

د- أن يكون موضوع الاتفاقية ممكنا وهذا الشرط ينطبق على جميع التصرفات التعاقدية (فلا يجوز مثلا الاتفاق على تجفيف مياه المحيط).

[1] اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في حكمها الصادر في سنة 1934 بقولها: " إن المحكمة لا يمكن أن تطبق معاهدة أو اتفاقية يكون محلها منافيا للآداب العامة".

ثالثا/ النظام القانوني للمعاهدات:

يقصد بالنظام القانوني مجموعة الاجراءات والقواعد الدولية التي يخضع لها ابرام المعاهدات، وخاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. يمر ابرام المعاهدة بعدة مراحل وعادة ما تسبقها نشاطات سياسية تروج للفكرة بين الدول ويتم الاتفاق على المحاور الأساسية للنقاش ثم يتم بعد ذلك تعيين المفاوضين وعادة ما يكون هؤلاء من رجال السياسة ويتمتعون بقدرات عالية في فن التفاوض. وقد يكون رئيس الدولة أو رئيس الخارجية أو السفراء المعتمدين حسب طبيعة موضوع المعاهدة. ليس هناك ترتيب لازم بين هذه الإجراءات أو الترتيبات التي تسبق المفاوضات وعلى العموم يمكن إجمال مراحل ابرام المعاهدات فيما يلي:

1- المفاوضات: تعتبر المفاوضات أصعب مرحلة وأهمها في إبرام المعاهدات سواء كانت ثنائية أو جماعية. ولذلك تحرس الدول على اختيار المفاوضين بعناية فائقة، فهي فن يجب تعلمه وإتقانه. والمفاوضات تعني تبادل وجهات النظر بين دول الأطراف حول موضوع ما وتقديم الاقتراحات بشأنه وهي تتم بين ممثلي الدول الذين يحملون وثائق التفويض الموقع من قبل السلطات المختصة في دولهم.[1] ولا يشترط في المفاوضات أن تتخذ شكلا معينا فقد تكون علنية أو سرية في شكل تبادل مذكرات وأحيانا في شكل مذكرات أو لجان في مكان

[1] أبلغ ما كتب عن مبعوث المفاوض ما ذكره ابن الفراء في كتابة رسل الملوك فجاء فبه " اختر لرسالتك، في هدنتك وصلحك ومناظرتك و النيابة عنك رجلا حصيفا بليغا حولا قلبا، ذا رأي جزل وقول فصل ولسان سليط وقلب حديد قليل الغفلة منتهز الفرصة ...ساميا إلي ما يستدعيه إليك ويستدفعه عنك إذا حاول جر أمر أحسن إقتلاعه وإن رام دفعه أحسن رده، حاضر الفصاحة مبتدر العبارة ظاهر الطلاقة وثابا على الحجج مبرما لما نقص خصمك ناقضا لما أبرم يحيل الباطل في شخص الحق ولحق في شخص الباطل "ابن الفراء" رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد بيروت 1972، ص 30.

وزمان واحد أو في فترات أو أماكن مختلفة. وقد تنجح المفاوضات فيتم الاتفاق أو يعلن عن فشلها أو تأجيلهاّ إلى وقت لاحق تسمح به الظروف.

2- التحرير والصياغة: إن المبادئ والأحكام التي يتفق عليها المتفاوضون لابد أن تصاغ في ألفاظ واضحة تجنبا للاختلاف حول تفسيرها. ومن حيث المبدأ ليس هناك ما يمنع من إبرام المعاهدات شفوية غير أن المادة الثانية من اتفاقية قانون المعاهدات اعتبرت الكتابة شرطا لازما لتسمية الاتفاقية بالمعاهدة، غير أن هذه الشكلية لا تؤثر في القوة الملزمة لاتفاقية التي لا تتخذ شكلا مقصودا.

كما أنه ليست هناك شكلية معينة تتبع لصياغة المعاهدة، غير أنه جرت التقاليد غير أنه جرت التقاليد على صياغتها في أجراء ثلاثة هي الدباجة أو المقدمة ثم صلب المعاهد أو أحكام المعاهدة ثم أحكام انتقالية وأخيرا الخاتمة.

تتضمن تاريخ النفاذ وكيفية الانضمام والملاحق (المرافق) إن وجدت. وبعد ذلك يتم إقرار المعادة بالصيغة المتفق عليها من طرف دول الأطراف. أما اللغة التي تحرر بها المعاهدات فعادة لا تثير إشكالا ففي المعاهدات الثنائية تحرر بلغات الأطراف أو اللغة إلى أن يتم الاتفاق عليها، أما في المعاهدات الجماعية عادة ما تحرر بإحدى اللغات العالمية كالفرنسية أو الانجليزية إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك.

3- التوقيع: بعد الاتفاق على احكام الاتفاقية وصياغتها يتم التوقيع وعليها من طرف المفاوضين والتوقيع هو اجراء شكلي يصدر من الدول المشاركة في المفاوضات. وهو شرط

ضروري لكنه ليس كافيا ومع ذلك فهناك حالات تلتزم فيها الدول الأطراف بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها وذلك بالحالات التالية:

- ✓ إذا نصت الاتفاقية على ان يكون للتوقيع هذا الاثر، وهذا شيء طبيعي فالعقد شريعة المتعاقدين.
- ✓ إذا ثبت بطريقة اخرى ان الدول المفاوضة قد اتفقت على ان يكون للتوقيع هذا الاثر.
- ✓ إذا اعلنت الدول نيتها في اعطاء التوقيع هذا الاثر في وثيقة تفويض ممثليها او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضات.

وعادة ما يتم التوقيع على مرحلتين التوقيع بالأحرف الأولى ويعني ذلك اعطاء فرصة للمفاوضين بالرجوع الى حكوماتهم لتبدي رأيها نهائي في المعاهدة قبل الالتزام بها رسميا ويسمى أيضا بالتوقيع بشرط المشاورة، اما المرحلة الثانية فهي التوقيع النهائي او الرسمي.

3-**التصديق:** وهو الاجراء الذي تعبر به الدول عن رضاها بقبولها الرسمي للمعاهدة من قبل السلطة التي يحددها الدستور. ومعظم الدول تشترط هذه الشكلية وسبب ذلك أن المعاهدات كثيرا ما تفرض التزامات على عاتق الدولة بل قد تمتد آثارها إلى الأفراد أو الشعب وتمس نظامها السياسي، ولذلك تفضل الدول أن تتحمل هذه المسؤولية السلطات الدستورية سواء البرلمان أو رئيس الدولة. ويعرف التاريخ الحديث الكثير من

الخلافات بين السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) والسلطة التشريعية بسبب رفض هذه الأخيرة معاهدة وقعها الرئيس.[1]

5- **الانضمام إلى المعاهدات:** قد لا تشارك الدولة في جميع مراحل اصدار المعاهدة لأسباب عديدة منها ان الدولة لم تكن موجودة اصلا كما هو الحال بالنسبة للدول التي كانت تحت الاستعمار أو ان الدول التي لم تكن ترغب في الانضمام لأسباب سياسية (طبيعة النظام السياسي). غير انه قد تستجد ظروفا ترى الدولة انه من مصلحتها الانضمام الى المعاهدة. ومع ذلك فان هذه الامكانية ليست موجودة في كل المعاهدات. فهناك المعاهدات المغلقة التي لا يسمح بالانضمام اليها الا وفق معايير معينة كما هو الحال بالنسبة للجامعة العربية، والاتحاد الاوربي، والمؤتمر الاسلامي، وهناك المعاهدات المفتوحة للجميع بشرط احترام الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية مثل ميثاق الامم المتحدة واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

والانضمام تصرف إرادي ينتج اثاره القانونية أحيانا لا يتوقف على إرادة الدولة غير انه في أحيان كثيرة يلقى معارضة من دول الاعضاء التي قد تعارض انضمام دولة ما لأسباب كثيرة كما هو الحال في طلب تركيا الانضمام إلى (اتفاقية) الاتحاد الاوروبي والتي لازالت دول الاعضاء لم تبدي موافقتها حتى يومنا هذا وذلك لاتهام تركيا بعدم احترام حقوق الانسان واحترام الممارسة الديمقراطية.

[1] من أبرز هذه التطبيقات رفض مجلس الدومة الروسي التصديق على اتفاقية استرت 2 للحد من الأسلحة النووية وبعد المفاوضات بين الطرفين تم في هذه السنة (2000) التصديق على المعاهدة بعد موافقة الرئيس المنتخب (فلادمير بوتين) إبداء تحفظات على المعاهدة بينما فشل الرئيس الأمريكي حتى الآن في اقناع حتى الآن في إقناع الكونغرس بالتصديق على المعاهدة.

6- ايداع الوثائق: تتم هذه العملية بإرسال نسخة من وثائق التصديق الى دول الأطراف (المعاهدة الدولية). أما في المعاهدات الجماعية فتكون عاصمة الدولة التي عقدت فيها المفاوضات مقرا لإيداع التصديقات وبالنسبة للمعاهدات التي تتم تحت اشراف الامم المتحدة فيكون مقر الامم المتحدة هو مكان الايداع.

7- سريان المعاهدة: الأصل أن الاتفاقية هي التي تحدد تاريخ سريانها سواء من تاريخ التوقيع عليها (عندما يكون التوقيع كافيا) أو عند التصديق عليها من عدد محددة من الدول.

8- **التحفظ على المحافظة الدولية:** التحفظ هو إعلان وحيد الطرف صادر عن دولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها المعاهدة أو الانضمام إليها بقصد استبعاد حكم من أحكام الاتفاقية أو تعديل مضمونه. ولا شك أن مبدأ التحفظ لا زال يشكل مظهر من مظاهر السيادة في مفهوم القانون الدولي التقليدي والطابع الرضائي بأحكامه. وبمقتضى هذا المبدأ تستطيع الدول إعلان عدم التزامها ببعض الأحكام التي ترى فيها مساسا بنظامها العام أو النظام الاجتماعي السائد في الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية من بعض الأحكام المخالفة للشريعة الاسلامية في اتفاقيتي بكين حول المرأة والقاهرة حول السكان. غير أن هذا المبدأ مقيد بما نصت عليه (المادة 20) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأهم القيود:

- ✓ إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة. ففي هذه الحالة ليس أمام الدول إلا القبول بنصوص المعاهدة أو رفضها لها وبالتالي رفضها للمعاهدة. مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (جامايكا) التي منعت التحفظات.
- ✓ إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات ليس من بينها ذلك التحفظ. ففي هذه الحالة أيضا لا تملك الدول إلا قبول أو رفض المعاهدة.
- ✓ في الحالات التي لا تشملها الفقرات (أ) و (ب) إذا كان التحفظ مخالف لموضوع المعاهدة أو الغرض منها وهذه الأخيرة تقدرها الدول الأطراف.

ويمكن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الاعتراض على التحفظ، ففي الاتفاقيات الثنائية يعتبر رفض التحفظ إنهاء للاتفاقية، أما في الاتفاقيات الجماعية فالرفض الجماعي يعني اعتبار الدولة المتحفظة غير ملزمة بالمعاهدة ولا يمكنها التمسك بها، أما إذا لم هناك إجماع أو معارضة البعض دون البعض الآخر فالمعول عليه في هذه الحالة هو النظر إلى طبيعة التحفظ هل يتفق مع المبادئ الأساسية للمعاهدة أو يناقضها. ففي حالة ما ذا كان يناقضها، لا تعتبر الدولة ملزمة بالاتفاقية أما إذا كان لا يتنافى مع مبادئ الاتفاقية تعتبر الدولة ملزمة بالاتفاقية.[1]

9- تسجيل المعاهدات ونشرها: عانى المجتمع الدولي من الاتفاقيات السرية وخطورتها وعندما صدر ميثاق عصبة الأمم تضمن في المادة 18 من الصك الإشارة الصريحة إلى ضرورة تسجيل المعاهدات كما أكد ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ في مادة 102 حيث

[1] الدكتور محمد إبراهيم الديك: المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط، 2، سنة 1997، ص 187.

نصت على أنه كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقدها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشرها بأسرع ما يمكن كما أكدت نفس المبدأ اتفاقية قانون المعاهدات في المادة 80 "تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقا لكل حالة على حدى ونشرها (نشير بهذا الصدد إلى أن المادة 17 من ميثاق جامعة الدول العربية، التي أكدت على تسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة).

كما أن استيفاء هذه الشكلية لا يؤثر على المعاهدة من حيث قوتها الملزمة بالنسبة للأطراف، وكل ما في الأمر فإنه لا يمكن الاجتماع بها أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة، وخاصة محكمة العدل الدولية ليس لأي طرف في المعاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة: أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة. (المادة 102) من ميثاق الأمم المتحدة.

10- تنفيذ المعاهدة: إذا صدرت المعاهدة مستوفية الشروط السالفة الذكر تلزم الدول الأطراف بتنفيذها على أساس أن العقد شريعة المتقاعدين وتلتزم الأطراف بتنفيذ المعاهدة بحسن نية. حيث نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن كل المعاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية

11- أثر المعاهدة بالنسبة للغير: المبدأ العام هو أن المعاهدة لا تلزم إلا عاقديها وفقا لمبدأ نسبية المعاهدات، إلا أن هناك بعض المعاهدات التي تساهم في إنشاء أوضاع دولية عامة يمكن أن تلزم الغير، ومن أهمها:

- ✓ المعاهدات التي تضع أحكاما شاملة: فهذه الأحكام تمتد آثارها إلى الدول غير الأطراف فهي تنظم وضعا عاما يترتب عليه واجب الاحترام وإلزام الدول الغير بهذه الأحكام. والتزام الدول الغير بهذه الأحكام لا يرجع في الحقيقة إلى المعاهدة ذاتها وإنما يرجع إلى كون هذه المعاهدة أقرب مبدأ أو حكما من أحكام القانون الدولي مثل المعاهدات الخاصة التي تنظم الملاحة الدولية.
- ✓ المعاهدات التي تنظم أوضاعا دائمة: وهي تلك المعاهدات التي تحدد النظام القانوني لمنطقة معينة مثل النظام القانوني للمضايق الدولية والحياد.
- ✓ المعاهدات ذات الأساس العرفي: وهذا النوع من المعاهدات لا يعدو أن يكون تدوينا لعرف دولي سائد أو قائم والتزام الدول الغير بها نابع من التزامها بالعرف مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
- ✓ المعاهدات التي تشترط لمصلحة الغير: الأصل أن أثر الاتفاقية لا يمتد إلى غير أطرافها، ومع ذلك سمحت اتفاقية قانون المعاهدات بمد هذا الأثر إلى دولة ليست طرف. "ينشأ حق للدول الغير نتيجة نص في المعاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو مجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها

أو للدول جميعا، ووافقت الدولة الغير على ذلك. ويفرض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك". غير أنه إذا رتبت الاتفاقية على الغير الزاما لا يمكن تعديله أو إلغاءه إلا بموافقة الأطراف بما فيها الدولة الغير (المادة 37 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

- ✓ شروط الدولة الأكثر رعاية: ويعني هذا الشرط أن تضع معاهدة بين دولتين نصا خاصا تتعهد كل منهما بأن تسمح للأخرى بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة من الدولة بالنسبة لأمر من الأمور التي يتم التعاقد بينهما عليه. وقد جرت العادة على إدراج من هذا الشرط في الاتفاقيات التجارية والاقتصادية والمسائل المتعلقة بإقامة الأجانب.

12-نفاذ المعاهدات: قد يبدأ تنفيذ المعاهدة قبل دخولها مرحلة النفاذ النهائي وهو ما يعرف بالنفاذ المؤقت. هناك عدة عوامل قد تستدعي ذلك منها أن الدول تريد البرهنة عن حسن نيتها في الالتزام بالاتفاق كما أن المعاهدة قد تأتي تقر أمرا واقعا تمارسه الدول قبل الاتفاق فتستمر في ذلك إلى حين نفاذ الاتفاق. وأخيرا قد تكون هناك مرحلة تجريبية للتأكد من نية الأطراف مما يعطي للدول فرصة لتصحيح مواقفها من المعاهدة. والمبدأ العام هو أن المعاهدات لا تسري أثر رجعي، غير أنه ليس هناك ما يمنع الأطراف من الاتفاق على غير ذلك، فالأثر الرجعي ليس ممكنا فحسب بل أحيانا يكون ضروريا إذا كانت المعاهدة تصحح أوضاعا نشأت فاسدة. (المادة 28 من اتفاقية قانون المعاهدات).

13- تفسير المعاهدة: عندما يشوب المعاهدة بعض الغموض أو يعتريها عدم الوضوح فهي عندئذ تحتاج إلى تحديد مضمون النص أو تفسيره. وخاصة أن المعاهدة قد تصاغ بعدة لغات. وقد حددت اتفاقية فيينا كيفية التفسير في المادة31 عندما نصت على أن (تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها و في ضوء موضوعها والغرض منها). والأصل أن الدول التي عقدت المعاهدة أقدر على تفسيرها وعادة ما يتم ذلك عن طريق الأجهزة المختصة في الدول المعنية (وزارة الخارجية) وعند الاختلاف يعتبر ذلك في حكم النزاع الدولي الذي يتم حله بالطرق السلمية وأهمها القضاء الدولي.

14- تعديل المعاهدات: كل تنظيم قانوني يستند إلى المصلحة أو الحاجة إليه، فإذا انتفت تلك المصلحة أو تلك الحاجة أو ظهرت أو ظهرت الحاجة إلى التعديل فيه بما يحقق المصلحة ليس هناك ما يمنع ذلك، بل أن ذلك صفة ملازمة لطبيعة التنظيمات التي يضعها البشر. جاء في المادة 39 من اتفاقية فيينا: (يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك). والأصل أن تتبع نفس الاجراءات التي اتبعت في إبرام المعاهدات إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك " وبالنسبة للمعاهدات الثنائية يتم التعديل بموافقة الدولتين. أما بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف لابد من مراعات الإجراءات التالية:

- ✓ _ احترام شروط التعديل المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ✓ إبلاغ الدول الأطراف باقتراح التعديل.

- ✓ التفاوض بشأن التعديل المقترح.
- ✓ لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل الدول التي هي طرف في المعاهدة لكن ليست طرف التعديل.
- ✓ يمكن لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف من الاتفاق على تغيير المعاهدة فيما بينهم فقط (المادة 41). غير أن ذلك مشروط بالنص عليه في الاتفاقية وعدم تأثيره مراكز الأطراف الأخرى في المعاهدة ويجب إبلاغ الأطراف الأخرى بذلك.[1]

15. انقضاء المعاهدات: تنقضي المعاهدات بطرق مختلفة وهي:

- ✓ بناء على رضى الأطراف.
- ✓ بمقتضى نص وارد فيها.
- ✓ انتهاء الأجل المحدد في الاتفاقية أو استنفاذ الغرض منها.
- ✓ تحقيق الشرط الفاسخ أي الاخلال الجوهري أحكام المعاهدة.
- ✓ إذا ظهرت قاعدة دولية آمرة جديدة تتعارض مع أحكام الاتفاقية وفي هذه الحالة تنتهي المعاهدة بقوة القانون ودون الحاجة إلى رضا الأطراف (المادة 64).
- ✓ التخلي من جانب واحد عن أحكامها (المعاهدات الثنائية) ويعتبر ذلك في ظاهره الاخلال بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين غير أن الإجراء ممكن إذا اتفق الأطراف على ذلك أو كانت طبيعية المعاهدة أو الهدف منها يسمحان بذلك (المادة 56 من

[1] محمد سعيد دقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام .. المصادر والأشخاص، الدار الجامعية،1992.

اتفاقية قانون المعاهدات) وعادة ما يكون ذلك في المعاهدات السياسية التي لا ترتب حقوقا مكتسبة مثل اتفاقيات التحالف السياسية والعسكرية.

- ✓ نظرية تغير الظروف: قد تتغير الظروف التي تتم في ظلها التصديق على المعاهدة مما يرهق أحد الأطراف إلى درجة لم تكن متوقعة وهو الأمر الذي يعطي للطرف المتضرر الحق في نقص المعاهدة بناء على نظرية تغير الظروف.[1] غير أن إقرار هذا المبدأ من شأنه فتح الباب أمام الدول للتنصل من الالتزامات العقدية بحجه تغيير الظروف، لذلك قيد هذا المبدأ بالشروط التالية:

_ أن يكون تغير الظروف جوهريا.

_ ألا يكون الظرف متوقع وقت الاتفاق.

– ألا يكون الظرف بفعل الطرف المتمسك.

وقد أضافت اتفاقية قانون المعاهدات شروط أخرى وهي:

– ألا يتعلق الأمر بمعاهدة رسم الحدود.

– إذا كان التغيير نتيجة إخلال الطرف بالالتزام طبقا للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة.

[1] يرجع بعض الفقه هذه النظرية (REBUS SIC STANTIBUS) إلى القانون الروماني، ثم تطورت في القرن التاسع عشر من قبل فقهاء القانون الدولي. وكان الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية هي نية الطرفين وقت العقد وكان يشار إلى شرط تغيير الظروف على أنه شرط مفترض ضمنيا ثم ما لبث الشرط وتطور إلى قاعدة موضوعية.
الدكتور أحمد عبد الرزاق خليفة: القانون والسيادة وامتيازات النفط: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت1969 ، ص 164.

ولا بد من الإشارة إلى أن الحرب لا أثر لها من الناحية المبدئية على الاتفاقيات أو المعاهدات. أما المعاهدات التي تتضمن أحكاما تنظيمية (الشارعة) فتبقى سارية وإن كانت الحرب قد توقف أو تعلق بعض الأحكام.

وعندما تنتهي المعاهدة يتحلل الأطراف من الالتزامات والعلاقات القانونية التي رتبتها لهم المعاهدة.

المحاضرة الرابعة:

المصادر الأصلية 2

(العرف الدولي)

العرف الدولي هو أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام. وتشتهر بطبيعتها المتقدمة وقدرتها على التكيف مع التغيرات في الظروف المعيشية الدولية. وقد كان العرف الدولي مصدرا لمجموعة كبيرة من القواعد التي شكلت القسم الأكبر من قواعد القانون الدولي المعترف بها. غير أن حركة التقنيين قللت من أهميته، إذ أن كثيرا من الأحكام العرفية تضمنتها الاتفاقية الدولية التي أبرمت ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر.

وقبل أن تصنفه حركة تدوين القواعد القانونية الدولية في المرتبة الثانية. كانت تشكل المصدر الرئيسي للقانون الدولي. لكن هذا لا يؤثر على أهميتها وقيمتها وتأثيرها السابق والحالي على العلاقات الدولية والشخصية في القانون الدولي.

أولا/ تعريف العرف الدولي:

1-<u>التعريف الفقهي:</u>

العرف في مفهومه التقليدي هو تلك التصرفات التي ينتجها أشخاص المجتمع الدولي ويؤذي بذاتها_ من وجهة نظر البعض أو مع وجود الشعور بالإلزام الداخلي _ من جهة

نظر البعض إلى تكوين قاعدة عرفية وهي قاعدة غير مكتوبة تلزم أشخاص المجتمع الدولي.[1]

ويعرف العرف أيضا أنه "مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني".[2]

كما ويعرفه الدكتور إبراهيم أحمد شلبي:" مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على اتباعها بوصفها قواعد تثبت لها لدى المخاطبين بأحكامها صفة الالزام القانوني.[3]

2- التعريف القانوني:

عرفت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[4] العرف على أنه: (العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمار)، أي أن العادات الدولية التي يأتيها أشخاص المجتمع الدولي خصوصا الدول والمنظمات الدولية، والتي تحظى بالتطبيق والاحترام من طرف هؤلاء الأشخاص، والتي تعتبر بمثابة قانون يدل عليه التواتر والاستمرار في الاستعمال دون انقطاع.

[1] مصطفى فؤاد، المرجع السابق، ص 200
[2] ماهر ملداني _ ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية،2018، ص 51.
[3] إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون العام. الدار الجامعية، 1986، ص 270_271.
[4] يعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة جزرا لا يتجزأ من ميثاق منظمة العدل الدولية من خلال تحديده للمبادئ التنظيمية والنشاط والكفاءة والإجراءات الخاصة بها. والذي تم التوقيع عليه بتاريخ 26 يونيو 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

ثانيا/ أركان العرف الدولي:

1/ الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية:

وهو أن يحصل في تكرار واقعة معينة إلى عادات اجتماعية دولية، وذلك باعتياد الدول لمجموعة من السلوك. فمثلا القاعدة الدولية العرفية التي تلزم بحل النزاع عن طريق التحكيم، نشأت في أول الأمر في صورة واقعة معينة إلى التجاء دولة إلى التحكيم في فض النزاع الذي وقع بينها وبين دولة أخرى، ثم تكرر هذا الفعل إلى أن أصبح قاعدة دولية عرفية.

العوامل التي تساهم في تكوين الركن المادي:

أ/ السابقة أو العادة: يستدل عليها من خلال:

- ✓ أعمال قانونية صادرة عن السلطات الوطنية (أجهزة الدولة وسلطاتها).
- ✓ الاعمال القانونية الدولية (معاهدات، احكام المحاكم الدولية، قرارات المنظمات الدولية...إلخ).

ب/ استمرارية التطبيق: أي ضرورة التطبيق لمدة زمنية معينة حتى يتحقق التواتر والتكرار.

جـ/ عمومية التطبيق: ان يكون التصرف الدولي قد سلكته دولا عديدة (إلا أنه هذا يطرح اشكال عدد الدول قليل/ كثير/ كلها).

د/ اتساق السلوك: ومعناه التماثل والاتساق (التناسق) في تصرفات الدول المنشئة للعرف.

2/ الركن المعنوي للعرف الدولي:

يقصد به الاعتراف الضمني من طرف أشخاص القانون الدولي، عن طريق اعتقادهم بأن السلوك أو السابقة المعتادة ملزمة من الناحية القانونية. (أي اعترافهم بتوفر عنصر الالزام للقاعدة الدولية العرفية) (اعتراف الدول بأن سلوكا معينا ملزم قانونيا).

ثالثا/ أنواع العرف الدولي:

يمكن القول إن العرف الدولي ينقسم أساسا إلى نوعين عرف دولي عام وعرف ودولي إقليمي وهو ما سنبينه فيما يلي.

1. العرف الدولي العام:

يسري العرف الدولي العام على كل أشخاص القانون الدولي، وبالتالي لا يقتصر تطبيقه على جزء معيّن من الكرة الأرضية. أو في العلاقة بين عدد معيّن من أشخاص القانون الدولي، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري لعام1969 أن قررت أن الطبيعة العامة للقاعدة العرفية التي يجب تطبيقها على كل أعضاء المجتمع الدولي وبطريقة متساوية لا يمكن استبعادها أو وضع تحفظ بشأنها من جانب واحد وفقا لهوى أحد أعضاء المجتمع الدولي أو إرادته.[1]

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن العمومية هنا لا تعني الإجماع وإنما يكفي أن يتم ذلك من غالبية الدول مع عدم استنكاره أو الاعتراض عليه من باقي الدول.

[1] David Ruzie, Gerard Teboul, op. cit, p 71.

علما أنه لو كان الإجماع شرطا لنشوء العرف لما أمكن نشوء أي عرف أصلا ولما كان العرف مصدرا من مصادر القانون الدولي، ولهذا تؤكد محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري السابق الإشارة إليها أنه يكفي لنشأة قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي وجود مشاركة واسعة وُممثلة من قبل الدول شريطة أن يكون من بينها الدول المعنية خاصة.[1]

ولا يلزم حد أدنى من الدول لنشأة العرف، وإنما يعتمد الأمر على ظروف كل حالة على حدة. فقد نشأ العرف العالمي في القرن التاسع عشر على يد الدول الأوربية، ونشأت قاعدة حرية أعالي البحار على يد الدول البحرية الأساسية ومن دون إسهام من جانب الدول التي لا تمتلك أسطولاً بحرياً خاصاً بها ولكنها أصبحت مقبولة تدريجياً من مجموع الدول. كما أدت قلة من الدول الكبرى دوراً حاسماً في ظهور قواعد القانون الدولي العرفي الخاص بالفضاء الخارجي.

2. العرف الدولي الإقليمي أو القاري:

ليس هناك ما يمنع من نشوء أعراف ذات نطاق جغرافي أقل اتساعاً وتقتصر على بقعة جغرافية محدودة. فقانون الحرب البحرية كان خلال زمن طويل قانوناً عرفياً قاصراً على دول أوروبا الغربية. وقد تم النص صراحةً لأوّل مرّة على مصطلح العرف الإقليمي سنة 1950 في أثناء نظر محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء السياسي قبل أن يتكرر

[1] مانع جمال عبد الناص، المرجع السابق، ص243.

استخدامه والإقرار به في عدّة قضايا دولية لاحقة. ومن هنا فإن العرف الإقليمي هو الذي يقتصر نطاق تطبيقه والالتزام به على قارة معينة أو عدد محدود من الدول.

وعلى الدولة التي تدّعي توافر عرف إقليمي أن تقوم بإثباته. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن قبلت مبدأ وجود أعراف إقليمية يقتصر نطاق تطبيقها على عدد محدود من الدول، وطبقت ذلك فعلاً في قضية اللجوء (كولومبيا ضد البيرو 1950)، وقضية الولاية على مصايد الأسماك (إنكلترا والنروج 1951). بل إن المحكمة قبلت وجود أعراف محلية أو خاصة قاصرة على العلاقة بين دولتين أو ثلاث دول فقط. ففي قضية حق المرور في الأراضي الهندية بين البرتغال والهند عام 1960 ذهبت المحكمة خلافاً لوجهة النظر الهندية إلى أنه ليس هناك ما يمنع من نشأة عرف ثنائي، وخلصت إلى وجود عرف محلي يلزم الدولتين بخصوص عبور الأشخاص العاديين والموظفين المدنيين البرتغاليين والبضائع البرتغالية إلى مستعمرة (غوا *Goa*).

وعلى النقيض من ذلك قررت المحكمة في القضية ذاتها أن اشتراط الإذن الُمسبق لعبور القوات العسكرية البرتغالية ينفي وجود عرف محلي في هذا المجال بين الدولتين.

رابعا/ أسباب الالتزام في العرف الدولي:

أثار هذا الموضوع جدلا بين فقهاء القانون الدولي:

1. المدرسة الوضعية:

أساس القوة الملزمة للعرف هو الرضا الضمني للدول المعنية. الذي يتم التعبير عنه عن طريق سلوكها، من خلال اعترافها بمشروعيته واشتراكها فيه.

وبهذا يكون العرف شأنه شأن المعاهدة الدولية من حيث إسناده إلى الرضا المطلق للدول، لكن الاختلاف يكمن في شكل التعبير عنه فقط، فهو ضمني عكس المعاهدة التي يكون فيها الاعتراف صريح.

يؤخذ على هذه المدرسة أنها تستبعد تطبيق العرف الدولي على الدول التي لم تشارك في انشائه أو لم توافق عليه.

2. المدرسة الموضوعية:

الرضا لا يصح كأساس للالتزام بالقواعد الدولية العرفية، لأن العرف يستمد قوته الالزامية خارج نطاق إرادات الدول ويسمو عليه.

أساس الالتزام حسبهم يكمن في الضرورة الاجتماعية، حيث يعتمد العرف في وجوده على توافق الحاجات الاجتماعية لنظام قانوني ما.

فهو (العرف) تعبير عن قاعدة موضوعية مستمدة (نابعة) من الشعور القانوني الجماعي.

هذه الضرورة الاجتماعية تجعل العرف ملزما، بصرف النظر عن إرادة الدول.

أساس القوة الإلزامية للعرف تندرج ضمن نطاق التنازع للدول الجديدة حول القواعد العرفية السارية، بحجة انها لم تساهم في تكوينها أو أنه لم يتم مراعاة مصالحها.

باستمرار الجدل حول الالزامية للعرف –فيما يعرف بأزمة القانون الدولي–، فإن حل مسألة أساس القوة الملزمة للعرف الدولي يبقى دون حسم.

المحاضرة الخامسة:

المصادر الاحتياطية والمصادر الأخرى للقانون الدولي العام

أولا/ المصادر الاحتياطية:

1_ أحكام المحاكم:

وردت الإشارة إلى هذا المصدر الاحتياطي في الفقرة 1 / د من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها، (أحكام المحاكم باعتبارها من السوابق التي يمكن أن تفيد في إثبات وجود قاعدة قانونية معينة).

وعلى الرغم من أن السوابق القضائية غير ملزمة، إلا أنه من الممكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي ولتفسير ماهو غامض وليس كل ما يصدر عن القضاء الدولي من أحكام يعد مصدرا أصليا للقانون الدولي لأن القضاء الدولي لا ينشئ قواعد جديدة، إذا تنحصر مهمته في تطبيق عن نزاع معين لا يكون ملزما إلا لأطرافه.[1]

ولقد أسهمت محكمة العدل الدولية في تأكيد احترام القانون، وقطعت شوطا كبيرا في مجال سد الفراغ وإزالة الغموض والقصور في قواعد القانون الدولي، بل أكثر أن قراراتها تؤكد

[1] عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي وتسوية المنازعات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986، ص 3.

الوظيفة التي تقوم عليها قواعد القانون في مجال دعم العلاقات الدولية وتنميتها، ومنذ إنشائها لم تتردد المحكمة في الاعتراف بوجود نظم أو متغيرات جديدة تشكل القواعد القانونية وتلهمها أبعادا جديدة.[1]

2- الفقه الدولي:

لا يعتبر الفقه الدولي مصدرا أصليا للقانون الدولي العام، لأن كبار الفقهاء والشراح لا يملكون أي سلطان لفرض آرائهم على الدول.

وعلى هذا اعتبر الفقه مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام، لكن يرجع إليه للاستعانة به وللتعرف على القواعد الدولية وفهمها وتفسيرها، فالأهمية إذن تكمن في شرح قواعد القانون الدولي العام، وللمحكمة حرية الرجوع إلى هذه المصادر إذا رأت ضرورة لذلك.

فإذا كانت الآراء الفقهية لا تؤدي إلى خلق قواعد قانونية فإنها تساهم مساهمة كبيرة في الكشف عنها، لأن الاعتماد على هذه الآراء يشكل خطرا على بعض أعضاء المجتمع الدولي لاسيما إذا تضمنت توجيهات سياسية معينة، على أساس أن الفقهاء في حالات معينة يبتعدون شيئا ما عن الموضوعية فتعتبر آرائهم تعبيرا عن تطلعاتهم الشخصية وتطلعات الدولة التي ينتمون إليها، إلا إذا تم صدور هذه الآراء في إطار مراكز القانون الدولي العام،

[1] أحمد الرشيدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير السلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 19993، ص 7.

أين تكون مشتركة تنم على التوجيهات العامة المختلفة والتي تتضمن شيئا من التوافق بين مصالح المختلفة للدول والمنظمات المنتمية إلى نظم قانونية مختلفة.[1]

3. مبادئ العدل والانصاف:

وردت الإشارة إلى هذا المصدر الاحتياطي في الفقرة 02 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص صراحة: (... للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك).

هذه الفقرة تعتبر من حق المحكمة في الفصل في القضايا وفقا لمبادئ العدالة والانصاف، فضرورة الحصول على موافقة الدول المتنازعة على ذلك وعليه لا يمكن للمحكمة أن تلجأ لمبادئ العدالة والانصاف لتستمد منها القانوني مالم تمنحها الدول المتنازعة هذا الحق.[2]

وإذا كان الفقه لم يتمكن من تحديد مفهوم العدالة وعلى دورها في تسوية المنازعات الدولية، إلا أنهيمكن الاستعانة بها في حالة نقص القانون الوضعي وسكوته عن تنظيم مسألة معينة، كأداة لتطبيق القانون الدولي أو لتكملته أو لاستبعاد تطبيقه.

---

[1] للمزيد من الاطلاع أنظر:
محمد السعيد الدقاق_د. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 266.
حسني جابر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.ص 33.

[2] راجع في هذا الشأن
إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 30.

ثانيا/ المصادر الأخرى للقانون الدولي:

1. قرارات المنظمات الدولية:

من المسلم به أن المنظمات الدولية ذات شخصية قانونية دولية، وأن القرارات التي تصدرها هي إحدى الوسائل التي تعبر بها عن إرادتها الذاتية والتي هدف بها إلى ترتيب آثار قانونية معينة سواء كان ذلك على سبيل الالزام أم التوصية، وهذا وفق الإجراءات التي حددها الميثاق المنشئ للمنظمة.[1]

وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين معارضين:

أ/ الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه القرارات لا تشكل بذاتها مصدرا مستقلا ومتميزا لقواعد القانون الدولي العام، معتبرين من جهة أن وصف الالزام المقترن بهذه القرارات لا يعود إلا في ذاتها وإنما إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة. من جهة أخرى لا يمكن اعتبار هذه القرارات مصدرا لقواعد القانون الدولي، وتبريرهم في ذلك أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أغفلت الإشارة إليها ضمن حصرها لمصادر القانون الدولي العام.

[1] محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1968، ص 122.

ب/ الاتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه القرارات تشكل مصدرا مستقلا ومتميزا لقواعد القانون الدولي، ذلك أن استناد اختصاص المنظمة الدولية بإصدارها قرارات ذات طابع تشريعي إلى المعاهدة المنشئة لها يجعل هذه القرارات مصدرا متميزا ومستقلا.

كما أن إغفال المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النص على قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي لا يقطع _في ذاته_ باستبعادها من مصادر هذا القانون.

مفهوم قرارات المنظمات الدولية:

استنادا إلى الفقه الدولي، فإن قرار المنظمة الدولية له مفهومان:

المفهوم الأول: أنه يعتبر الوسيلة القانونية التي تنسب إلى جهاز واحد من أجهزة المنظمة، وهو كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله، والتسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره.[1]

غير أنه لا يمكن الأخذ أو التسليم بأن القرار صادر عن الجهاز التشريعي فقط، لكون أن قرارات المنظمات الدولية تصدر عن أكثر من جهاز واحد.

المفهوم الثاني: يعرف قرارات المنظمات الدولية بأنها (تعبير إرادي للمنظمة الدولية)، إذ أن القرار هنا لا يبدو أنه يتخذ ضمن جهاز معين في المنظمة ولا يأتي نتيجة تبادل وفود الدولة

[1] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 23.

المعنية، بل يأتي معبرا عن عدد من أعضاء المنظمة، وبالتالي فالقرار يمثل أداة قانونية تمارس بها المنظمة اختصاصاتها، ومن ثم فإن أغلب قرارات المنظمة الدولية تشمل على المقدمة والجزء الفعال في الموضوع.

القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية:

لقد تعددت المعايير في تصنيف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وتحديد قيمتها القانونية.[1] فقد يتم تصنيفها استنادا إلى الدور الوظيفي الذي يقوم القرار على تحقيقه (قرارات تشريعية، قرارات إدارية، قرارات قضائية)، وقد يتم تصنيفها أيضا استنادا إلى مدى اتساع أو ضيق دائرة المخاطبين بالقرار.

الصنف الأول: يتمثل في القرارات ذات الآثار الملزمة (***Décisions***) وهي إما أن تكون ملزمة في كافة عناصرها، أو أن تكون ملزمة في غايتها دون الوسيلة المتبعة في تحقيق هذه الغاية.

الصنف الثاني: فيتمثل في القرارات ذات الآثار غير الملزمة أي ما يسمى بالتوصيات (***Recommandations***)

أ_ القرارات الملزمة في كافة عناصرها: يقصد بها تلك القرارات التي يتمتع بالقدرة الذاتية على إنتاج آثار قانونية ملزمة حالا ومباشرة دون توقف إنتاجها لهذا الآثار على تدخل لاحق

[1] محمد سعيد دقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1974، ص 134.

من جانب من وجهة إليه، بل تتوافر للقرار بهذه الصفة كافة العناصر التي تهيئه لأن يكون نافذا بذاته دون إضافة أي عنصر خارجي على العناصر المكونة له.[1]

وهذه القرارات الملزمة قد تكون قرارات فردية أو قرارات عامة.

ب_ القرارات الملزمة من حيث الغاية دون الوسيلة: يقصد بها تلك القرارات التي تلزم المخاطب بها فيما يتعلق بالنتائج التي يجب التوصل إليها مع ترك الحرية له في اختيار الوسائل التي يسلكها لتحقيق هذه النتائج. وقد نص على هذا النوع م4ن القرارات لأول مرة المادة 14من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب، وأيضا المادة 6/19 من ميثاق منظمة العمل الدولية.

جـ_ **القرارات غير الملزمة (التوصيات)** (*Recommendations*): يقصد بها تلك القرارات التي ليست لها القدرة الذاتية على إنشاء حق أو التزام لصالح المخاطب بها أو على عاتقه، ومن ثم فهي تتميز بغياب القوة الملزمة للآثار القانونية التي تنتهجها.[2]

[1] د_ محمد سعيد دقاق، القانون الدولي، المرجع السابق ص136.
[2] راجع في هذا الشأن:
VIRALLY(M),La valeur juridique des recommandations des organisations Internationales,1956,pp .66_96.

المحاضرة السادسة:

أشخاص القانون الدولي

كانت العلاقات الدولية لا تضم إلا الدول فكانت الدولة الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي. غير أن تطور العلاقات الدولية في الوقت الحاضر أوجب وجود أشخاص قانونية أخرى من غير الدول ينظمها القانون الدولي. ولما كان الهدف من القانون هو إسعاد البشرية وتوفير سبل الحياة الكريمة لها وضمان حقوق الإنسان وحرياته الشخصية. فقد أوجب العمل الدولي أن تظهر أشخاص قانونية أخرى إلى جانب الدول. ومن هذه الأشخاص المنظمات الدولية والفاتيكان وحركات التحرر الوطني وبعض الأقاليم والمقاطعات وبعض الأفراد.

إن الأشخاص القانونية الدولية الجديدة مهما تمتعت بالحقوق وتحمل الأزمات الدولية المترتبة على الشخصية القانونية الدولية، إلا أنها لا ترقى إلى الشخصية القانونية للدولة. فالدولة الشخص القانوني الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة. أما الأشخاص القانونية الأخرى من غير الدول فإنها تتمتع بجزء يسير من الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول. ذلك لأن تمتع غير الدول بالشخصية القانونية إنما يتحدد بممارسة هذه الأشخاص لبعض مظاهر الشخصية القانونية بما يكفل مزاولة مهامها على الصعيد الدولي.

أولا/ الدولة:

سنقسم هذا القسم إلى ثالثة فصول، نبحث في الفصل الأول تعريف الدولة وخصائصها، وفي الفصل الثاني أنواع الدول، وفي الفصل الثالث نبحث حياة الدول، أما الفصل الرابع فنبحث في المسئولية الدولية.

التعريف بالدولة وخصائصها:

يثير تعريف الدولة[1] الكثير من خلافات بين فقهاء القانون الدولي العام وفقهاء القانون الداخلي في مختلف الأنظمة القانونية وترجع هذه الخلافات إلى كون الدولة، في الواقع، ظاهرة مركبة من عناصر وعوامل متعددة قد تتوافق أو تتباين، وإن أكثر التعريفات التي وضعت للدولة تقتصر على ذكر بعض صور الدولة أو بعض عناصرها دون البعض الآخر.

على أن التعريف الصحيح للدولة يجب أن يتضمن جميع العناصر اللازمة لوجود الدولة، لذلك يمكن تعريفها بأنها: (جماعة من الأفراد يقيمون قامة دائمة على قطعة من الأرض وتتولى شئونهم سلطة حاكمة تنظم أمورهم في الداخل والخارج).[2]

[1] للاطلاع على قسم من تلك التعريفات أنظر د. منصور ميلاد يونس مقدمة لدراسة العلاقات الدولية. مطبعة الخضراء 1989م ص34.
[2] تعريف للأستاذ على منصور وارد في مؤلف د. محمد فرج الزائدي. مذكرات في النظم السياسية. منشورات الجامعة المفتوحة، 1990م، ص 34.

ولو رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي صادقت عليه دول العالم جميعا لوجدنا أن أكثر النصوص التي تتحدث عن حقوق وواجبات الدول والتزاماتها دون أن تعرف الدولة.[1]

أركان الدولة:

من التعريف السابق وغيره من التعريفات يظهر لنا أن أركان الدولة هي:

1_ الشعب 2_ الإقليم 3_ الهيئة السياسية

1- الشعب:

مجموع الأفراد الذين يقيمون بصورة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطان الدولة ويتمتعون بحمايتها، ويؤلف الشعب العنصر الأول والأساس في تكوين الدولة، إذ لا يتصور امكان وجودها بدون العنصر البشري المكون لها.

ولا يشترط لقيام الدولة أن يصل عدد أفراد شعبها إلى قدر معين، فكما أن شعب الدولة قد يتجاوز المليار كما في الصين والهند، فيمكن أن يكون بالملايين كما في روسيا الاتحادية التي يبلغ عدد سكانها ما يقارب 280 مليون أو كالولايات المتحدة الأمريكية التي يبلغ عدد سكانها ما يقارب 300 مليون، يمكن أن تقوم أيضا على بضع عشرات أو مئات من الآلاف كما في جزر القمر أو قطر أو البحرين، ولا يؤثر في المركز القانوني للدولة وما يتصل به من حقوق وواجبات، وعدد سكانها.

[1] ورد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول التي عقدتها الدول الأمريكية في مونتفيديو في 1933/11/22م بأنه:" لكي تعتبر الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي أن تتوافر فيها الشروط التالية أ. شعب دائم، ب. إقليم معين .ج. حكومة، د. أهلية الدخول في العلاقات مع الدول الأخرى".

ولكن كلما كانت الدولة ذات عدد سكاني كبير وكانت لديها المساحة والوارد الطبيعة، فيكون لها ثقل أكبر في المجتمع الدولي، حيث إنها تستطيع أن تستغل تلك الموارد من دون حاجة إلى الاعتماد على العمالة الأجنبية.

ويرتبط سائر أفراد الشعب بالدولة برابطة الولاء بالدولة التي يعيشون على إقليمها، وهذه الرابطة تعرف بالجنسية.[1] وعلى أساس الجنسية يمكن التمييز في الدولة بين طائفتين من الأشخاص، الطائفة الأولى، تضم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية وهؤلاء هم الوطنيون، الذين يتمتعون بالحقوق الخاصة والعامة والسياسية ويخضعون لأشد الالتزامات عبئاً في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها، كما أن الدولة تملك تجاههم كامل الاختصاص الإقليمي ، وتمارس فضلا عن ذلك في مواجهتهم اختصاصا شخصياً مستقلاً عن وجودهم على الإقليم ،فالوطني يخضع حتى ولو كان مقيماً بالخارج لالتزامات تجاه دولته كالخدمة العسكرية مثالا، وفي مقابل ذلك يستفيد من حماية الدولة التي ينتسب إليها.

أما الطائفة الثانية فتضم الأفراد الذين لا تربطهم بالدولة التي يقيمون على إقليمها رابطة الجنسية، وإنما تربطهم رابطة أخرى هي رابطة الإقامة أو التوطن وتسمى هذه الطائفة بالأجانب، هم يخضعون لأحكام التي تقررها كل دولة والتي تحدد حقهم في دخول الدولة أو الخروج منه، كما أن الأجانب يتمتعون كذلك بالحقوق التي يقررها القانون الدولي،

[1] وتعريف الجنسية فيه اتجاهان ، تعريف سياسي باعتبارها رابطة سياسية وروحية بني الفرد والدولة ، وتعريف قانوني باعتبارها رابطة قانونية بني الفرد والدولة ويتحدد بموجبها مركزه لقانوني بالنسبة إليها . وقد عرفت محكمة العدل الدولية، الجنسية في الحكم الذي أصدرته في قضية نوتبوم 6/4/1955 في Notrebohm بقولها:«إن الجنسية استنادا إلى العمل الدولي وأحكام محاكم التحكيم والقضاء ، وآراء الفقهاء ، هي رابطة قانونية تقوم في أساسها على واقع ارتباط اجتماعي ، وعلى تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والمشاعر ، مقرونة بتبادل لحقوق والواجبات . ويمكن القول إنها تعبير عن حقيقة إن الفرد الذي منحت له سواء بحكم لقانون أو بقرار صادر عن السلطة العامة ، هو في الواقع أكثر ارتباطاً بشعب الدولة التي منحته جنسيتها من شعب أية دولة أخرى».

كالاعتراف له بالشخصية القانونية وبالحرية والحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وما له من حقوق مكتسبة والحق في التقاضي وحماية الدولة التي يقيم على أراضيها، ولكن لا يتمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب وغيره لأنها مقصورة على مواطني الدولة.

أما الطائفة الثانية فتظم الأفراد الذين لا تربطهم بالدولة التي يقيمون على إقليمها رابطة جنسية، وإنما تربطهم رابطة أخرى هي رابطة الإقامة أو التوطن وتسمى هذه الطائفة بالأجانب، وهم يخضعون للأحكام التي تقررها كل دولة و التي تحدد حقهم في دخول الدولة أو الخروج منها، كما أن الأجانب يتمتعون كذلك بالحقوق التي يقررها القانون الدولي، كالاعتراف له بالشخصية القانونية وبالحرية والحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وما له من حقوق مكتسبة و الحق في التقاضي وحماية الدولة التي يقيم على أراضيها، ولكن لا يتمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب وغيره لأنها مقصورة على مواطن الدولة.

2_ الإقليم:

هو الركن الثاني من أركان الدولة، ولا يمكن أن توجد دولة بدون إقليم يستقر عليه الشعب بصورة دائمة، ولذلك ليمكن اعتبار القبائل الرحل دولا لعدم وجود إقليم يقيمون عليه بشكل دائم، والإقليم يتميز بخصيصتين أساسيتين، هما الثبات، أي أن الشعب يقيم عليه على وجه الدوام، والتحديد، أي أن يكون للأقاليم حدود واضحة وثابتة تمارس الدولة نشاطها في اطارها، وينتهي عندها اختصاص السلطات الحكومية.

لكن لا يشترط أن تكون الحدود محددة تحديدا دقيقا، بل تكون مجددة بشكل واضح وثابت، كما لا يمكن أن تكون غير محددة، بحيث تستطيع الدولة أن تمدها كما تشاء، كما تقول بذلك النظرية النازية التي دعت إلى وجود دولة قوية ذات حدود متحركة.

ولا يشترط في إقليم الدولة مساحة معينة فلا يشترط أن كبيرا كروسيا الاتحادية أو الولايات المتحدة الأمريكية، فقد يكن صغيرا لا تتعدى مساحته بضعة كيلومترات كدولة الفاتيكان أو دولة نورو أو دولة مونت كارلو أو قطر أو البحرين.

ورغم أن مساحة الإقليم لا تؤثر على المركز القانوني للدولة، إلا أن سعة مساحة الإقليم يؤدي إلى تنوع الموارد الطبيعية للدولة مما يؤدي إلى تنوع واردات الدولة الاقتصادية مما يؤثر على ثقلها السياسي والاقتصادي، كما أنه لا يشترط أن يكون إقليم الدولة متصل الأجزاء ، فقد يفصل البحر أو إقليم دول أخرى بين أجزاء الدولة ، كما هو الحال بالنسبة لباكستان قبل استقلال بنغلاديش.[1] بالنسبة للفلبين واليابان وإندونيسيا إذ يتكون إقليم كل منها من العديد من الجزر التي يفصل بينها البحر قد يصل عددها إلى مئات بل الآلف الجزر أو كالولايات المتحدة الأمريكية التي يفصل الإقليم الكندي بين ولاية ألاسكا وبين بقية الولايات.

ويضم الإقليم مشتملات ثالثة:

- ✓ الإقليم الأرضي.

[1] في سنة 1947م تم تقسيم الهند إلى الهند وباكستان على أساس ديني، فتكونت باكستان من الولايات التي كانت غالبية سكانها من المسلمين ، والهند من الولايات التي لا يسكنها أغلبية من المسلمين ، وبذلك اصبحت باكستان مكونة من جزئني منفصلين ،أحدهما باكستان الشرقية ، والآخر باكستان الغربية ويفصلهما إقليم الهند ، ولكن نزاعا مسلحاً قام بني باكستان الشرقية وباكستان الغربية كانت نتيجة الانفصال بينهما سنة ،1927 فأصبحت باكستان الغربية دولة بنغلاديش الموجودة حالياً.

- ✓ الإقليم الجوي.
- ✓ الإقليم المائي

3- السلطة السياسية:

لا يكفي لقيام الدولة وجود الركنين السابقين وهما ركن الشعب وركن الإقليم بل لا بد من ضرورة توافر التنظيم السياسي والقانوني للجماعة أي لابد من وجود هيئات قانونية وسياسية، أي وجود سلطة سياسية أو هيئة حاكمة تؤلف تنظيما حكوميا تتولى الإشراف على الشعب والإقليم وإدارة المرافق العامة اللازمة لحفظ كيانها وتحقيق استقرارها ونموها، بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية.

ولا يشترط في هذه السلطة السياسية أن تتخذ شكالاً معيناً فقد تكون قد فرضت نفسها بالقوة كما هو الحال في النقابات العسكرية أو قد تكون أداة حكم منتخبة وتمارس السلطة نيابة عن الشعب، كما هو الحال في كثير من دول العالم في الوقت الحاضر، والمهم أن تكون هذه السلطة "فعلية".[1] أي أنها تستطيع القيام بالمهام الموكلة إليها وان تشرف مباشرة على مجموع السكان أو على الأقل الجزء الأكبر منهم. وقد كان جانب من الفقه يرى بأنه لا يشترط أن يكون قيام الهيئة السياسية برضاء المحكومين وقبولهم لها، وإنما يمكن أن توجد عن طريق القهر والقوة، فمتى وجدت وأصبحت قادرة على إخضاع

[1] وبهذا المعنى كتبت بريطانيا خطاباً دبلوماسياً في 1/6/ 1950م إلى الحكومة الصينية اعترفت بموجبه بحكومة ماو تسي تونغ ، وتوقفت بمقتضاه عن اعتبار حكومة تشانغ كاي شيك كممثل شرعي للشعب الصيني ، حيث ذكرت فيه أن اعترافها يستند إلى الواقع االفعلي انظر د. منصور ميلاد يونس مرجع مشار إليه ص 40.

المحكومين لها فإنها تصبح صالحة لممارسة السلطة في الدولة، وبذلك توجد الدولة متى، وجد الركنان الآخران وهما الشعب والإقليم.

خصائص الدولة:

يرى البعض أنه بالإضافة إلى الأركان الثلاثة التي ذكرناها لا بد من توافر عناصر قانونية أخرى لقيام الدولة، حيث إن الأركان الثالثة لا تكفي وحدها لقيام الدولة، وهذه العناصر هي خصائص وصفات للدولة، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول السيادة، وفي الثاني الشخصية القانونية.

السيادة:

كما ذكرنا سابقاً فالبعض يرى بأن وجود الأركان الثالثة، الشعب والإقليم والسلطة السياسية، ليس كافيا بحد ذاته لقيام الدولة، فقد تتوافر هذه العناصر الثالثة في التقسيمات الإدارية داخل الدولة أو في الدول أو الولايات الأعضاء في الاتحادات الفدرالية أو في المستعمرات أو المحميات، وفي الأقاليم الدولية مثل مدينة طنجة قبل ضمها إلى المغرب، ومع ذلك لم يعترف لهذه المناطق بشخصية الدولة.

ولمن نادى بفكرة السيادة هو الفقيه الفرنسي جان بودان ***Jean Bodin*** حيث قدم صياغة حديثة لنظرية السيادة في الفقه القانوني، وقد وصف ملك فرنسا بالسيادة ، وعرف بودان السيادة في مؤلفه المشهور الكتب الستة للجمهورية *Les six Livres de la Republique* الذي نشره سنة 1576 بأنها السلطة العليا للملوك على المواطنين والرعايا

والتي لا تخضع للقوانين في الداخل ، كما يملك هؤلاء الملوك السلطة المستقلة في مواجهة العالم الخارجي ، فمفهوم السيادة عند بودان هي السلطة العليا *Majeste* للملك لا يقيدها قيد ، فهي مطلقة لقد ظلت فكرة السيادة ودائمة ومن ثم لا تتقادم ولا تتجزأ . مهيمنة على الفكر القانوني بمفهومها التقليدي إلى أن تم الفصل بين سلطة الدولة وشخص الملك وبالتالي انهيار نظرية لويس الرابع عشر القائمة على الخلط بني الدولة وشخص الملك والتي تعني (الدولة أنا) وتحت تأثير الفكر القانوني وخاصة ألماني، استقر الفكر الحديث على أن السيادة للدولة وليست للملوك، ولذلك ظهر مبدأ سيادة الأمة بعد قيام الثورة الفرنسية في 1789/08/26م بقولها: «الأمة مصدر السيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا باعتبارها صادرة عنها»، وقد نص دستور سنة 1789م على أن: «السيادة وحدة غير قابلة للانقسام أو التجزئة أو التنازل أو التملك بالتقادم وهي ملك الأمة»، ورغم التمييز بين صاحب السيادة وهو الأمة وبين الذي يمارس هذه السيادة وهي السلطة السياسية، إلا أن هذه التفرقة أدت إلى توجيه انتقادات عدة إلى نظرية سيادة الأمة.

ثم ظهرت نظرية سيادة الشعب بفضل أفكار المذهب الفردي الحر، وما أرتبط به من فكر الرأسمالية التجارية والصناعية، ولكن التحول من نظرية سيادة الأمة إلى نظرية سيادة الشعب لم يؤثر على تمتع السلطة السياسية للدولة بصفة السيادة.

والسيادة لها مظهران:

1_ مظهر داخلي وهو حرية الدولة في التصرف في شئونها الداخلية، وفي تنظيم مرافقها العامة وفي فرض سلطانها على كافة ما يوجد على اقليمها من أشخاص وأشياء.

ووفقاً لهذه السيادة الداخلية تستطيع الدولة أن تضع الدستور المناسب لها، وأن تختار النظام السياسي الذي ترغب به والمنهج الاقتصادي الملائم. لها، وتصدر القوانين التي تراها مناسبة وتخدم الصالح العام فيها.

2_ مظهر خارجي وهو استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك ألية سلطة عليا، سواء كانت دولة أجنبية أو هيئة دولية، وعلى هذا الأساس تستطيع أن تبرم ما تشاء من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأن ترسل البعثات الدبلوماسية إلى ما تشاء من الدول. وهذا يعني تمتعها بالاستقلال التام، وفي هذه الحالة فهي دولة كاملة السيادة، أم إذا فقدت هذا المظهر الخارجي والذي يمثل الاستقلال، فإنها تصبح دولة ناقصة السيادة، وبصرف النظر عن السبب في ذلك، كأن تكون دولة تابعة أو تحت الحماية أو الوصاية أو الانتداب.

ثانيا/ المنظمات الدولية:

يقصد بالشخصية القانونية الدولية أهلية الدولة أو الوحدة السياسية المختصة بها الاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية بإرادتها، كما أنها تعنى من ناحية أخرى تمتع الدولة بالأهلية الشارعة أي قدرتها على الإسهام في إرساء قواعد القانون الدولي، أما عن طريق إبرامها المعاهدات الدولية، أو الاشتراك في إرساء القواعد العرفية الدولية.

1- الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

نتيجة لازدياد عدد الدول والرغبة في ضمان العيش بسلام والابتعاد عن الحروب والرغبة في التعاون الدولي في مختلف المجالات، ظهرت منظمات دولية عالمية أو إقليمية تعمل على تحقيق هذه الأهداف تمارس بعضا من مظاهر الشخصية القانونية الدولية.

والمنظمات الدولية: هيئات دولية تنشئها الدول لإدارة مصالحها الدولية المشتركة وتتمتع باختصاصات معينة تحددها المعاهدة المنشئة لها.

أ/ تنوع المنظمات الدولية:

تتنوع المنظمات الدولية بحسب عدد الدول وطبيعة الأعضاء فيها والاختصاصات التي تمارسها. فمنها منظمات عالمية تضم غالبية دول العالم، مثل عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، ويسعى مثل هذا النوع من المنظمات إلى تحقيق أهداف تهم الدول جميعا، في مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين، وإقامة علاقات ودّية بين الدول ويتمتع مثل هذا النوع من المنظمات باختصاصات واسعة منها اتخاذ قرارات مهمة كاتخاذ إجراءات عسكرية وفرض العقوبات على الدول المخالفة، وهي تتمتع بكيان قانوني وسياسي معين.

ومن المنظمات الدولية، ما يطلق عليها (المنظمات القارية) مثل الاتحاد الأوروبي أو منظمة الوحدة الافريقية، ومنها ما يطلق عليها (المنظمات الإقليمية) مثل جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون العربي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. ومنها ما يطلق عليها (المنظمات المهنية) مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الدول المنتجة للنفط (أوبك).

ب/ مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية:

اختلفت الآراء في موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

الرأي الأول: عدم تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، وهذا الرأي يقوم على إنكار وجود الشخصية القانونية أساسا سواء بالنسبة للمنظمات الدولية أو للدول. ويرى أن القانون لا يتوجه إلا للأفراد فحسب.[1]

الرأي الثاني: تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، أما الرأي الثاني فإنه يرى أن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بمجرد أن تتكامل العناصر التي حددها القانون الدولي في تكوين المنظمة الدولية. فإذا كان القانون الدولي قد اعترف للدولة بالشخصية القانونية الدولية وهي ظاهرة سياسية واجتماعية من ناحية، ولكنها ظاهرة قانونية من ناحية أخرى. ومتى ثبتت هذه الظاهرة لغير الدول فإنها أيضا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.[2]

جـ/ شروط تمتع المنظمة بالشخصية القانونية:

تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية إذا نصت معاهدة إنشاءها على أنها تتمتع بهذه الشخصية. وقد نصت بعض المعاهدات الدولية على منح الشخصية

---

[1] راجع: hans Kelsen.op.cit.p573

[2] راجع: William L/ Tung.op .cit .p. 65 كذلك يراجع: الدكتور علي مكرر العواضي، المجتمع الدولي وتنظيماته: المنظمات الدولية. ج ا صنعاء، 1994، ص120.

القانونية الدولية للمنظمة الدولية ومنها منظمة الدولية للمنظمة الدولية ومنها الأمم المتحدة[1]، وجامعة الدول العربية[2] ومنظمات أخرى. أما إذا لم تنص معاهدة إنشاء المنظمة على منحها الشخصية القانونية بصورة صريحة، فإنه يمكن أن يستنتج من نصوص المعاهدة عما إذا كانت تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

وتتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية إذا ضمنت معاهدة إنشاء المنظمة الشروط الآتية:

1_ أن تتمتع المنظمة بإدارة مستقلة.

2_ أن تتمتع المنظمة باختصاصات معينة.

3_ تكامل المؤسسات القانونية للمنظمة.

4_ اعتراف الدول بشخصيتها القانونية.

5_ أن تمارس المنظمة مظاهر الشخصية القانونية الدولية.

د/ آثار تمتع المنظمة بالشخصية القانونية:

يترتب على اكتساب المنظمة الشخصية القانونية، الآثار الآتية:

[1] نصت المادة الأولى من إتفاقية الأمتيازات والحصانات للأمم المتحدة لعام 1946 و المصادق عليها بالعراق بالقانون رقم (14) لسنة 1949 على ما يأتي: 1_ تتمتع هيئة الأمم المتحدة بشخصية حكمية ولها أهلية: أ_ عقد المقاولات ب_ امتلاك الأموال غير المنقولة والتصرف بها ج_ إقامة الدعاوي

[2] نصت المادة الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مايأتي: تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية من أهلية..

1. الأهلية القانونية: يقصد بالأهلية القانونية صلاحية المنظمة لإجراء التصرفات القانونية، أي أنها تتقبل الحقوق وتتحمل الالتزامات التي تنسجم والأهداف التي أنشأت من أجلها، وهذه الأهلية تختلف من منظمة لأخرى بحسب طبيعة الأهداف الموكلة إليها. وتنص بعض المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية على تمتع المنظمة بالأهلية القانونية[1]. بينما تنص معاهدات أخرى على مضمون الأهلية كحق المنظمة بتملك العقارات وإجراء التصرفات القانونية المختلفة[2].ونطاق هذه الأهلية تحددها معاهدة إنشاء المنظمة. فقد تكون أهليتها واسعة أو مقتصرة على بعض الأمور دون الأخرى على وفق طبيعة أعمال المنظمة.

2. حق التقاضي: يحق للمنظمة الدولية تسوية منازعاتها الدولية مع دول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمات الدولية الأخرى بالطرق السليمة. وذلك باللجوء للوسائل السياسية أو الوسائل القضائية كالتقاضي أمام المحاكم الدولية أو التحكيم الدولي.[3]

3. حق التعاقد: يحق للمنظمة الدولية أن تعقد الاتفاقيات المختلفة مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية لتنفيذ أهدافها الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة. كما يحق لها التعاقد مع الشركات الخاصة لتسهيل أعمالها.[4]

---

[1] المادة الأولى من اتفاقية الامتيازات والحصانات لهيئة الأمم المتحدة.

[2] من ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية اتحاد الإذاعات الدول العربية لعام 1955 والتي أجازت للاتحاد حق تملك العقارات واجراء التصرفات القانونية الأخرى. كذلك المادة (39) من دستور مؤسسة العمل الدولية لسنة 1947. والمادة () من اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية لعام 1965.

[3] نصت المادة (39) من دستور منظمة العمل الدولية لسنة 1947 على حق المنظمة في إجراء حق التعقيبات القانونية. كذلك ما نصت عليه المادة (12) من اتفاقية البريد العالمية المصادق عليها بالعراق بالقانون رقم (13) لسنة 1953. والمادة الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953.

[4] تراجع المادة (39) من دستور منظمة العمل الدولية التي أجازت للمنظمة حق التعاقد. والمادة الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام1953 والمادة(24) من اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لعام 1965.

4. التمتع بالحصانات الدبلوماسية: تتمتع المنظمات الدولية بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بالنسبة لأموالها وممثلي الدول وموظفيها. وهي حصانة في القضايا المدنية والجنائية والحرمة الشخصية والاعفاء من الضرائب. غير أنها تختلف عن الحصانة المقررة للدول، حيث أنها حصانة مقيدة وليست مطلقة، بحسب ما تنص عليه معاهدة إنشاء المنظمة.

2- أنواع المنظمات الدولية:

المنظمات الدولية تنقسم إلى أنواع متعددة بحسب طبيعة الأهداف التي تمارسها ويختلف عدد أعضائها باختلاف مواقعها الجغرافية. والمنظمات الدولية تقسم إلى الأنواع الأتية:

أ/ أنواع المنظمات الدولية من حيث الأهداف:

- ✓ منظمات اقتصادية.
- ✓ منظمات سياسية.
- ✓ منظمات عسكرية.
- ✓ منظمات فنية.
- ✓ منظمات إنسانية.
- ✓ منظمات اجتماعية.

- ✓ منظمات مالية.
- ✓ منظمات ثقافية.
- ✓ منظمات قضائية وقانونية.
- ✓ المنظمات المتعددة الأغراض.

ب/ أنواع المنظمات الدولية من حيث الموقع الجغرافي:

- ✓ المنظمات إقليمية.
- ✓ المنظمات العالمية.

3- العضوية في المنظمات الدولية:

تتكون المنظمات الدولية من الدول وهي تسعى لتحقيق أهدافها وحماية مصالحها المشتركة. لهذا فهي ليست السلطة فوق إرادة الدول بل أنها منفذة لإرادتها وتعمل على تحقيق مصالحها المشتركة، وتقوم المنظمة نتيجة توافق إرادات الدول في موضوعات مشتركة محددة تتفق غليها بموجب معاهدة إنشاء المنظمة وتتخذ القرارات لتحقيق أهدافها.

أ/ شروط العضوية في المنظمات الدولية:

لكل منظمة دولية شروط معينة للعضوية، وتختلف هذه الشروط من منظمة لأخرى. غير أن هناك شروطا عامة تسري على المنظمات الدولية جميعها ومن هذه الشروط ما يأتي:

- ✓ استقلال الدولة.
- ✓ حرية الدولة.
- ✓ الالتزام بقواعد المنظمة.
- ✓ التمثيل في المنظمة.
- ✓ دفع الاشتراكات

ب/ **أنواع العضوية في المنظمات الدولية:**

تكون العضوية في المنظمات الدولية على الشكل الآتي:

- ✓ الأعضاء الأصليون في المنظمة.
- ✓ الأعضاء المنظمون.
- ✓ العضو المنتسب.
- ✓ العضوية المغلقة.
- ✓ العضوية القائمة على أسس موضوعية.
- ✓ العضو المراقب.

جـ_ تأثر عضوية الدولة:

قد تقبل دولة عضو في منضمة دولية وتعمل لسنوات عديدة، وقد تطرأ ظروف تؤثر في عضويتها بالمنظمة على وفق الظروف والأحوال التي تنظم علاقة الدولة بالمنظمة. فقد تطرأ ظروف على الدولة تقتضي أن تتخذ المنظمة موقفا معينا منها، أو قد تضطر دولة إلى أن تتحد موقفها من المنظمة. ومن ذلك:

_ الانسحاب

_ حق الامتناع عن الاسهام في نشاط المنظمة

_ انتهاء العضوية

_ تعليق العضوية

_ الفصل من العضوية

ثالثا/ الفاتيكان:

كان البابا حتى عام 1870م يتمتع بسلطتين: الأولى دينية على العالم الكاثوليكي، والثانية سيادية على بعض الأقاليم التي تتكون منها دولة بابوية تخضع لسلطته المطلقة. وفي أثناء الثورة الفرنسية سنة1789م. كانت دولة البابا تضم إقليمي (أفينيون) و (وفيناسان) الفرنسيتين، إضافة إلى بعض المقاطعات الإيطالية. وفي عهد نابليون انتزعت فرنسا هذه السيادة من سلطة البابا. وبعد ذلك أعادها مؤتمر فيينا إلى البابا. واحتفظت فرنسا

بالمقاطعتين. واستمر البابا يمارس سيادته على بعض المقاطعات الإيطالية حتى سنة 1870، عندما دخلت الجيوش الإيطالية هذه المقاطعات وانتزعت من البابا سلطته وضمتها إلى إيطاليا مع احتفاظ البابا بالسلطة الدينية[1]

الوضع القانوني الدولي للفاتيكان:

لم تعرقل إيطاليا ممارسة البابا اختصاصاته الروحية، ففي عام 1871 أصدرت قانون الضمان، الذي منحت بموجبه للبابا حق التمتع باستخدام بعض القصور وحقه في ريع دائم وامتيازات قضائية، والاحتفاظ ببعض الموظفين، وحق إقامة علاقات دبلوماسية. وتمتع مبعوثو البابا بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. غير أن قانون الضمان لم يمنح البابا أي سلطات سيادية إقليمية على أي جزء من روما، ولا التصرف به، وإن كانت هذه الأمكنة تتمتع بالحرمة فلا يجوز دخولها إلا بإذن منه.[2]

رابعا/ حركات التحرر الوطني:

كانت حركات التحرر الوطني حتى وقت قريب مطاردة من الدول الاستعمارية. ولا تتمتع بأي حماية دولية. وعند القبض على أفرادها يعدون مجرمين، وتطبق بحقهم قوانين العقوبات للدولة التي تحتل إقليمهم. ويخضعون لعقوبات قاسية، وتصادر أموالهم. وفي المجال الدولي لم يعترف القانون الدولي بأية حقوق لحركات التحرر الوطني. ولم تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

[1] يراجع:Gerhard Von Glahan op cit p 74 ويراجع أيضا: الدكتور محمود سامي حنينة، مصدر سابق، ص 84.
[2] يراجع الدكتور محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص 258. والدكتور محمود سامي جنينة، مصدر سابق، ص 85.

وكان من نتيجة تطور الأفكار والقيم الإنسانية، وتحرر العديد من الدول المستعمرة، وتثبيت دعائم التوازن الدولي بين كتلتين الاشتراكية والرأسمالية الغربية، وحصول العديد من الشعوب المضطهدة على الدعم الدولي من أجل تحرير أقاليمها من الهيمنة الاستعمارية المباشرة، أن اتجهت العديد من الدول التي كانت تعاني من الاضطهاد وعرفت مرارته إلى مساندة الشعوب الواقعة تحت الاستعمار المباشر بمختلف أشكاله وصيغه.

آثار الشخصية القانونية لحركات التحرر:

بعد أن أثبتت بعض حركات التحرر الوطني قدرتها وتماسك تنظيمها مثل منظمة التحرير الجزائرية وجبهة تحرير فيتنام ومنظمة التحرير الفلسطينية والجبهة الشعبية لتحرير جنوب اليمن ومنظمة تحرير أرتيريا وغيرها من المنظمات المسلحة التي تهدف إلى تحرير أقاليمها ما الهيمنة الاستعماري، بدأت الدول تتعامل معها. ومنحتها شخصية قانونية معينة وخاصة في الأمور الآتية:

1. التمتع بالأهلية القانونية: سمحت بعض الدول لحركات التحرر الوطني بفتح مقر لها على إقليمها ومراكز تدريب عسكري. الأمر الذي أوجب على الدول المتعاملة معها والمساندة لعملها التحرري أن تمنحها صفة قانونية معينة من أجل أن تتمتع بأهلية قانونية معينة وأن تمتلك بعض الأموال وأن تقوم بتصرفات قانونية معينة. وهذا ما أوجب على الدول أن تعترف لها بوضع قانوني على أراضيها.

2. التمتع بالحصانات والامتيازات: منحت العديد من الدول التي تساند حركات التحرر الوطني هذه الحركات صفة دبلوماسية معينة، من أجل أداء مهامها بصورة صحيحة. وقد منحت الحصانات والامتيازات للعاملين فيها والاعفاء من الضرائب المحلية للمقار التي تعمل بها وللأشخاص العاملين فيها ومنحهم الصفة الدبلوماسية.[1]

3. العضوية في المنظمات الدولية الإقليمية: بالنظر لتزايد عدد الدول المؤيدة لحركات التحرر الوطني، فقد تم نقل صورة الاعتراف الدولي إلى المنظمات الدولية، فقد سمحت بعض المنظمات الدولية لبعض حركات التحرر الوطني ممثلة فيها بصفة دولة عضو في المنظمة.

4. صفة المراقب في الأمم المتحدة: بالنظر إلى تزايد الاعتراف الدولي ببعض حركات التحرر الوطني منحت الأمم المتحدة صفة المراقب فيها. يحق لمن يتمتع بصفة مراقب أن يمارس جميع الأعمال التي تمارسها الدول في المنظمة في الجمعية العامة ومجلس الأمن، عدا حق التصويت ويوجد ممثلون في الوقت الحاضر للعديد من حركات التحرر بصفة مراقبين في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤسسات أخرى.[2]

[1] منحت الدول العربية والاتحاد السوفيتي واليونان ودول أخرى منظمة التحرير الفلسطينية الصفة الدبلوماسية على أراضيها وقد فتحت المنظمة سفارات لها في هذه الدول. غير أن بعض الدول اكتفت بالسماح لها بفتح ممثلية أو المكاتب

[2] منحت جمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية بموجب قرارها المرقم 3237 في 14 تشرين الأول عام 1947 يراجع U N Monthlt Chronicle Vol ; 10 No 2 Decembre 1947

مظاهر الشخصية القانونية لحركات التحرر:

تمنح حركات التحرر شخصية قانونية خاصة بها، تسمح لها بالعمل لتحقيق أهدافها من أجل تحقيق الاستقلال الوطني. فحركات التحرر ليست حكومية بديلة عن الحكومة الرسمية أن وجدت وإنما تعد حركة مسلحة تلقى الدعم والعون من الدول التي تؤيدها. وهي حركات وطنية وليست دولية. غير أن الدول تعمل على دعمها وتكسبها صفة دولية بالتعامل معها. وتسمح بعض الدول لحركات التحرر بأن تفتح مكاتب على أراضيها.

ويتحدد نطاق الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر بالمظاهر الأتية:

1_ شخصية قانونية دولية مؤقتة

2_ شخصية قانونية دولية خاصة

3_ الاعتراف محدود

الأقاليم والمقاطعات:

1. مفهوم الأقاليم والمقاطعات:

تلك الأراضي التي يسكنها الشعب لم يتمكن من إقامة سلطة قانونية وسياسية لإرادتها. بسبب السيطرة أو التخلف الذي تعانيه وعدم قدرتها على تشكيل هذا التنظيم الذي يعد عنصرا من عناصر الدولة. وأن بعض الأقاليم والمقاطعات تخضع لسيطرة دولة وأخرى

لا تخضع لأي سيطرة أجنبية. ولهاذا فإن وصف الدولة لا ينطبق علة هذه المقاطعات والأقاليم لفقدها عنصر التنظيم القانوني والسياسي.

نظام دولي للإشراف على الأقاليم والمستعمرات:

بعد ظهور التيارات الفكرية والسياسية في أوروبا وبقية دول العالم، وظهور المنازعات الدولية بين الدول الاستعمارية حول السيطرة على هذه الأقاليم والمقاطعات، غالبا ما أدت إلى نشوب حروب دامية بين الدول الاستعمارية. بدأ المجتمع الدولي يرى ضرورة وضع نظام قانوني دولي لتنظيم السيطرة على الأقاليم والمقاطعات المسيطرة عليها من قبل الدول وغير المسيطرة عليها. من أجل تفادي المنازعات بين الدول الاستعمارية. ومن أجل هذا الغرض عقدت العديد من المؤتمرات الدولية والعديد من الاتفاقيات. وكان للبابا الدور الكبير في تنظيم كيفية السيطرة على هذه الأقاليم والمقاطعات، وحل المنازعات بين الدول لتنظيم التنافس عليها.

جهود الأمم المتحدة في منح الشخصية القانونية للدولة:

نظم الباب الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة نظام الوصية وجعل إدارة الأقاليم والمقاطعات خاضعة للأمم المتحدة مباشرة فعلى الرغم من أن نظام الوصاية لا يخضع الدولة الخاضعة تحته لإدارة دولة معينة، وإنما تحت إدارة الأمم المتحدة مباشرة. إلا أنه هو الأخر قد تحول إلى عملية سلب ونهب لخيرات الأقاليم والمقاطعات أو على الأقل تحول إلى عدم الاهتمام بالموارد الاقتصادية وتنميتها، من قبل الأشخاص الذين عينتهم الأمم المتحدة

لإدارتها. ولهذا فقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من هذه الإدارات اتخاذ الخطوات اللازمة للسيطرة على هذه الموارد وتنميتها واتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم والمقاطعات.[1]

ممارسة بعض مظاهر الشخصية القانونية الدولية:

من أجل تدريب شعوب الأقاليم والمقاطعات المستعمرة والموضوعة تحت نظامي الانتداب والوصاية، على قواعد الشخصية القانونية الدولية للدول فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التابعة للأمم المتحدة أن تضع برامج لمساعدة شعوب هذه الأقاليم والمقاطعات وتهيئة الظروف الازمة للتنمية بعد ممارسة تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال.

كما طلبت الجمعية العامة من الدول القائمة على إدارتها بأن تيسر مشاركة شعوب هذه الأقاليم والمقاطعات في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات حتى يتسنى لهذه الأقاليم والمقاطعات أتحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى وإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب هذه الأقاليم.[2]

[1] انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 15/47 في الدورة السبعة والأربعين: تراجع الوثيقة المرقمة (23(23/47/A.
[2] أنظر: قرارات الأمم المتحدة في المرقمة(16/47/22) (15/c/1514) (c/2311). يراجع الوثائق المرقمة⊗a/47/646). (A/46/281).

تطور غايات الأقاليم والمقاطعات:

سبق الكلام أن الهدف من هذا النظام هو التخلص الأقاليم والمقاطعات من الاستعمار الأجنبي وتدريب شعوبها على أن تحكم نفسها. غير أن هذا النظام قد استخدم في الوقت الحاضر لغايات وحجج أخرى. ومن هذه الحجج وضع بعض المقاطعات تحت إدارة الأمم المتحدة بحجة الحرب والأهلية، أو الاضطهاد الذي تعانيه الأقلية في بعض الدول حيث وضعت بعض المقاطعات تحت إدارة دولية برعاية الأمم المتحدة إلى حين تقرير مصيرها. ومن ذلك مقاطعة كوسوفو التابعة ليوغسلافيا،[1] ومقاطعة تيمور الشرقية التابعة لإندونيسيا.

الشخصية القانونية الدولية للفرد:

يتمتع الفرد بالشخصية القانونية طبقا لأحكام القانون الداخلي. وتثبت له منذ ولادته لحين وفاته، وترتب له الحقوق والالتزامات والفرد هو الشخص الطبيعي وهو الانسان. ذلك لأن الحياة الاجتماعية قامت على جهود الانسان وحده وإن غاية القانون في تحقيق أكبر قدر ممكن من السعادة للإنسان. وفي جميع الأحوال تبقى الشخصية الإنسانية هي التي تتمتع بالحقوق. وتعد الشخصية القانونية للدولة والمؤسسات مستمدة من الشخصية القانونية للفرد. ومن مجموع الأشخاص القانونية للأفراد في الإقليم يتكون عنصر السكان الذي هو أحد العناصر الثلاثة للدولة فهل يعد الفرد شخصا قانونيا دوليا دون العناصر الأخرى؟

[1] في عام 1999 قام الحلف الأطلسي بضرب يوغسلافيا واحتلال مقاطعة كوسوفو بحجة الاضطهاد ويعانيه سكان كوسوفو من يوغسلافيا. بعد ذلك أصدر مجلس الامن قرارا يقضي بإدارة الإقليم من قبل قوات الحلف الأطلسي وروسيا الاتحادية. يراجع في ذلك: أبو بكر الدسوقي، إقليم كوسوفو بين القتال والتفاوض، السياسية الدولية العدد (147) يوليو 1999 الاهرام، القاهرة ص 89.

موقف الفقه من تمتع الفرد بالشخصية القانونية:

اختل الآراء حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية وذهبت إلى الاتجاهات الآتية:

1_ الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي

2_ الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي

3_ الفرد هو المستفيد الوحيد من القانون الدولي

4_ قد يصبح الفرد من أشخاص القانون الدولي

موقف القانون الدولي من شخصية الفرد:

اختلفت مصادر القانون الدولي في مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية.

1_ شخصية الفرد في القانون الدولي التقليدي والمعاصر

2_ حماية الأفراد وضمان حقوقهم في القانون الدولي

التزامات الأفراد بأحكام القانون الدولي:

من هذه الالتزامات:

_ الامتناع عن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

_الامتناع عن جميع الأعمال والأساليب الإرهابية بوصفها أعمالا إجرامية أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبيها.

_ التزام الأفراد بعدم إعداد وتنظيم ما يراد ارتكابه من أعمال إرهابية.

_التزام أسرى الحرب بقواعد القانون الدولي.

_ التزام الأجانب بقواعد القانون الدولي عند دخولهم وخروجهم من أراضي دولة غير دولتهم.

_ التزام بعدم ارتكاب جرائم الحرب.

خضوع الأفراد للمحاكم الدولية:

إذا كان القضاء الدولي يختص بتسوية المنازعات الدولية بين الدول. فهل يختص بالنظر في المنازعات التي تخص الأفراد عندما يكونون مدعى عليهم أو مدعيين؟

1_ خضوع الأفراد للقضاء الدولي بصفتهم مدعى عليهم

2_ لجوء الفرد للقضاء الدولي بصفته مدع

الشخصية القانونية الدولية للشركات الخاصة:

يذهب بعض كتاب القانون الدولي العام إلى أن وضع الشركات الدولية لا يختلف عن الدول. إذ تقوم هذه الشركات بالاتصال بالعديد من الحكومات والوكالات الدولية المالية وتقوم بنشاطات دولية مهمة. وفي الوقت الذي تصر فيه الدول النامية على السيطرة على الموارد الأساسية فهي بحاجة إلى المساعدة الأجنبية ماليا وتقنيا وإداريا. لذلك يوجد عدد

متزايد من المعاملات الدولية بين الحكومات من جانب والشركات الخاصة من جانب آخر عن طريق اتفاقيات امتياز الموارد الطبيعية. وغالبا ما تنص هذه الاتفاقيات على إحالة المنازعات الناشئة بين الحكومات والشركات الخاصة إلى التحكيم الدولي. ولهذا فقد اعترف لهذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية في حدود معينة. ويذهب الاتجاه السائد إلى المطالبة بتكوين محاكم دولية دائمة تنظر في المنازعات التي تنشأ بين الحكومات والشركات.[1]

[1] ولفغانع فريدمان، تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الآفاق الجديدة، بيروت 1966 ص 134.

المحاضرة السابعة:

القانون الدولي الخاص

يعرّف القانون الدولي الخاص بأنه (مجموعة القواعد القانونية مشوبة بعنصر أجنبي وتحدد الموطن والجنسية ومركز الأجانب).[1]

ويقترب القانون الدولي الخاص من القانون الدولي العام من جهة الاسم ومن جهة أنهما ينظمان العلاقات التي تتضمن عنصرا أجنبيا، وأن قواعدهما ملزمة، وتوصف بأنها دولية، وينظمان بعض الحالات التي تقع خارج حدود الدولة.

1_ أوجه الشبه بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص:

نتيجة لتطور القانون الدولي العام فإنه بدأ بتنظيم حالات كانت خاضعة أساسا للقانون الدولي الخاص. وخاصة في معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية وجرائم الإرهاب ضد الطائرات والسفن والاتجار بالمخدرات والرقيق ومعالجة حالات ازدواجية الجنسية وانعدامها والاستثناء من الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات

[1] للمزيد من الاطلاع أنظر: سهيل حسين الفتلاوي: **القانون الدولي الخاص**، صنعاء، 1995 ، ص 35.

والامتيازات الدبلوماسية. حيث عقدت العديد من الاتفاقات الدولية لتنظيم هذه الحالات، وأصبحت هذه القواعد ضمن قواعد القانون الدولي العام[1].كما ينظم القانون الدولي الخاص الاختصاص القضائي للدولة. فيجوز للمحاكم الوطنية أن تنظر في بعض القضايا التي تتضمن عنصرا أجنبيا.

كما تنص قواعد القانون الدولي الخاص على ضرورة مراعات القانون الدولي العام عند تطبيقها. فعندما تتعارض قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص مع قاعدة في القانون الدولي العام، فإن حل هذا التعارض يكون بتطبيق القانون الدولي العام.

وقد أقرت قوانين الدول سمو القانون الدولي العام على القانون الدولي الخاص، وأوجبت تطبيق الأول عند التعارض بينهما[2].بل ان قوانين بعض الدول أعطت للمجاملات الدولية العربية، عقدت العديد من الاتفاقيات تتعلق بتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص.[3] وإذا كانت قواعد الجنسية من أبرز قواعد القانون الدولي الخاص، فإن أول جنسية حصل عليها مواطنو الدول العربية قررت لهم

[1] عقدت في لاهاي عدة مؤتمرات دولية من عام 1892 لغاية عام 1929 م وانتهت بإقرار ثمانية معاهدات تتعلق بالمرافعات والزواج والوصاية على البالغين والمواريث والوصايا.
يراجع: الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص 32.

[2] يراجع قانون حماية المبعوثين السياسيين في العراق رقم (4) لسنة 1935 بخصوص عدم خضوع ممثلي البعثات الأجنبية في العراق لاختصاص المحاكم العراقية عن الجرائم التي يرتكبونها في العراق.

[3] تراجع المادة 12 من قانون دخول وإقامة الأجانب اليمني رقم (47) لسنة 1990 بخصوص إعفاء الأجنبي من شروط الحضور بنفسه لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية. كذلك المادة 29/ج من قانون الأجانب الأردني رقم 1 لسنة 1941 بخصوص الإعفاء من أحكام القانون لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية.

بموجب معاهدة دولية، وهي معاهدة لوزان المنعقدة عام 1923 بين تركيا والدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى.

يتضح من ذلك أن العلاقة بين القانونين الدوليين العام والخاص علاقة وثيقة.[1]

إلا أن هذه العلاقة لا تهدم الفروق بينهما. فأوجه الخلاف بين القانونين عديدة.

2_ أوجه الخلاف بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص:

أ_ إن أشخاص القانون الدولي العام هم الدول والمنظمات الدولية، بينما يكون الأفراد هم أشخاص القانون الدولي الخاص.

ب_ تعد قواعد القانون الدولي العام في الغالب موحدة تحكم جميع أو غالبية الدول، بينما تختلف قواعد القانون الدولي الخاص من دولة إلى أخرى.

جـ_ إن أساس القوة الملزمة للقانون الدولي العام تتمثل في إرادة الدول، بينما أساس القوة الملزمة في القانون الدولي الخاص تتمثل في إرادة الدولة.

[1] ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية الأحكام العربية والاتفاقيات الخاصة بالإعلانات والانابات القضائية لعام 1952و الاتفاق الخاص بجنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير البلاد التي ينتمون إليها لأصلهم لعام 1952 والاتفاق الخاص ببعض أحكام الجنسية بين دول جامعة الدول العربية لعام 1954.

د_ تختلف موضوعات القانون الدولي العام عن موضوعات القانون الدولي الخاص، فالأول ينظم العلاقات بين الدول في وقتي السلم والحرب. أما الثاني فإنه ينظم العاقات بين الدول والأفراد أو الأفراد أنفسهم. كالجنسية ودخول الأجانب والاختصاص القضائي والقانوني.

هـ_ يصدر القانون الدولي العام بإرادة الدول الضمنية أو الصريحة، عن طريق العرف أو المعاهدات. بينما يصدر القانون الدولي الخاص من السلطة التشريعية للدولة.

المحاضرة الثامنة:

القانون الدولي للبحار

تخضع كافة المناطق البحرية لسيادة الدولة الساحلية أو تمارس على بعضها اختصاصات الولاية الوطنية فقط، باستثناء أعالي البحار وقاعها، وبما يتفق مع قواعد القانون الدولي والقيود التي فرضتها الأعراف الدولية ونصوص اتفاقيات جنيف لعام 1958 وجامايكا عام 1982م حتى قانون البحار. ولكل منها نظامها القانوني الخاص بها.

تشكل البحار والمحيطات حوالي ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية، وهي تلك المساحات المغمورة بالمياه المالحة ذات الأهمية في ميدان المواصلات وبما تحتويه من ثروات طبيعية هائلة. وقد تطورت قواعد القانون الدولي للبحار عرفيا، قبل أن تستقر مدونة في متن القرارات والمعاهدات الدولية. بحيث لم يعد يعنى هذا القانون باستغلال المياه السطحية لأعالي البحار فحسب، وإنما أيضا بالنظام القانوني للمناطق البحرية المجاورة للإقليم البحري لكل دولة وما تحتويه من ثروات وموارد، وكذلك بقاع البحر وما تحته والفضاء الذي يعلوه والسفن التي تمخر البحار والغواصات التي تجوب أعماقه وبالمنشآت المستخدمة لاستثماره، كما ازداد الاهتمام الدولي بالبحار نتيجة التقدم الهائل في وسائل النقل والمواصلات والأساليب التكنولوجية لاستغلال البحار وثرواتها. ولهذا سعت الدول دائما نحو

فرض سيادتها على أكبر مسافة ممكنة من البحار الملاصقة لسواحلها والاستثمار بالسيطرة عليها. مما أفرز وجهات نظر متباينة ونزاعات دولية لا تحصى.

أولا/ الأنهار:

النهر: مجرى مائي ليس عريضا والأنهار إما أن تكون طبيعية كونتها السيول أو اصطناعية من عمل الانسان. وهي على نوعان: أنهار وطنية وأنهار دولية.

1_ الأنهار الوطنية: وهي الأنهار التي تنبع وتنتهي في دولة واحدة. وتكون جميع روافدها وفروعها ومصباتها في إقليم هذه الدولة أو في مياهها الإقليمية، وتقع داخل حدود الدولة، ولا تمتد إلى إقليم أو حدود دولة أخرى.

وللدولة مطلق السيادة على الأنهار الوطنية. فلها حق الاستغلال الزراعي والصناعي والملاحي وإجراء التغيرات عليها، وتوسيعها وردمها واستغلالها بالطريقة التي تراها ضرورية.

2_ الأنهار الدولية: وهي الأنهار التي تنبع من الدولة، وتجري في دولة أخرى، أو التي تفصل، أو تجتاز أقاليم دولتين، أو أكثر. وإذا كانت الأنهار الدولية تفصل بين دولتين، فإنه ينظر إليها كونها غير صالحة للملاحة. أو صالحة للملاحة. وتحدد المعاهدات الدولية حدود وحقوق الدولتين التي يفصلهما النهر.[1] وجرى العمل الدولي على اعتبار خط الوسط للنهر غير الصالح للملاحة حدودا تفصل بين دولتين. وبموجب ذلك تحدد حقوق كل دولة في

[1]ومن الأنهار الدولية: نهر النيل الذي يصب في البحر الأبيض المتوسط وطوله 6695كم. ونهر الأمازون في المحيط الأطلسي وطوله 6463 كم، ونهر شانغ جانغ_ يانجسي في الصين وطوله 6300 كم، ونهر اوب اريتش في خليج أوب 5410 ونهر هواتجهو في المحيط الأطلسي طوله 4840. ونهر الفرات طوله 2720 كم.

النهر إلى الخط الوسط. وأما إذا كان النهر صالحا للملاحة، فإن العمل الدولي قد جرى على اعتبار مجرى النهر الصالح للملاحة (التالوك) حدودا تفصل بين دولتين. وهو ما أخذت به اتفاقية الجزائر المعقودة بين العراق وإيران عام 1975، بخصوص تحديد الحدود بينهما في شط العرب.[1] وبموجب خط التالوك تعد الحدود بين الدولتين أعمق نقطة في النهر، وفي الغالب فإن هذه النقطة قد تكون متعرجة وليست خطا مستقيما،

أهم الأنهار الدولية في الوطن العربي:

_ نهر النيل:

يبلغ طول نهر النيل 6695 كيلومتر من منبع لوفيرونظا إلى مصب نهر النيل في رشيد ودمياط

_ شط العرب:

يقع جنوب العراق ويتكون من التقاء نهري دجلة والفرات عند كرمة علي في محافظة البصرة، ويصب في الخليج العربي، ويبلغ طوله 204 كيلومتر وعرضه يتراوح ما بين 400 مترا أمام مدينة النصرة إلى 1500 متر عند مصبه في الخليج العربي.

[1] للتفاصيل يراجع الدكتور جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية، ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مطبعة دار السلام، بغداد 1975 ص514.

_ نهر الفرات:

ينبع النهر من الأراضي التركية. وطوله 2220كم، ويجري فيها مسافة 420 كم ليدخل الأراضي السورية ويجري فيها مسافة 680 كم. ويدخل العراق ويجري فيها مسافة 1200 كم.

_ نهر الأردن:

يجري النهر في بلاد الشام، طوله 360 كم يتكون من ثلاثة روافد هي: الحاصباني القادم من لبنان، واللدان وبانياس القادمين من سوريا حيث يصب في بحيرة طبرية بعد اختراق سهل الحولة، وتصب فيه روافد اليرموك والزرقاء وجالوت، ويصب النهر في بحيرة البحر الميت المعروفة بملوحتها العالية. وهو بفصل بين الأردن وفلسطين.

ثانيا/ المناطق البحرية الدولية:

أ_ البحر الإقليمي:

تعريف البحر الإقليمي:

لم تعرف اتفاقية قانون البحار البحر الإقليمي، غير أنها حددت حدوده، حيث تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت الدولة الأرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق. وتشمل هذه السيادة الجو الذي يعلو هذه المنطقة

وباطنها. يتضح من ذلك أن سيادة الدولة تمتد إلى جميع أجزاء هذه المنطقة. وتمارس الدولة حقوق السيادة عليها وعلى ما يعلوها وما في باطنها.

حقوق الدولة على البحر الإقليمي:

_ تتمتع الدولة بالبحر الإقليمي بقدر اتساع سواحلها البحرية. فكلما زاد طول سواحلها الإقليمية زاد طول بحرها الإقليمي.

_ للدولة أن تحدد عرض البحر الإقليمي، بما لا يزيد على 12 ميلا بحريا، أي يجوز أن تحدده بأقل من ذلك، ولا يجوز أن تزيد بأكثر من ذلك. وحرية الدولة بتحديد عرض بحرها الإقليمي لا يقيده قيد، إلا إذا كان هذا التحديد يصطدم بحق دولة مقابلة أخرى تكون المسافة بينهما تقل عن 24 ميلا بحريا. ففي هذه الحالة يكون البحر الإقليمي بينهما مناصفة.

_ للدولة أن تمارس سيادة كاملة على البحر الإقليمي. وتمارس حقوق سيادية عليه. ولها مياهه والجو الذي يعلو عليه، وقاعه وباطن هذه القاع. غير أن هذه السيادة مقيدة في حدود معينة لغرض مرور السفن الأجنبية عليها وفي حالات محددة.[1]

_ تعد المياه الواقعة بين سواحل الدولة البرية وخطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي مياها داخلية. ولكنها مثقلة بحق المرور البريء.

ب-المنطقة المتاخمة:

هي ذلك الجزء من البحر الذي يقع مباشرة بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

[1] سوف يأتي تفصيل ذلك في حق المرور البريء والعابر.

واتساع المنطقة المتاخمة 24 ميلا بحريا وهي تعد جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة[1]. إضافة إلى أنها تمارس بعض الحقوق السيادة عليها: وهي منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية والضريبية والمتعلقة بالهجرة والصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، والمعاقبة على الإخلال بها وهي سلطات وقائية.[2]

جـ-المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تضم مياه البحر الإقليمي، والمنطقة المجاورة والمياه إلى مسافة 200 ميل بحري تقاس من خط الأساس باتجاه البحر.[3] ومن ضمن هذه المسافة البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

د_ الجرف القاري:

يقصد به قاع وباطن الأرض الذي يمتد من خط الأساس حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميلا بحري.

هـ_ أعالي البحار:

تشمل منطقة أعالي البحار، مياه البحار الواقعة بعد المنطقة الاقتصادية. ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي، أن منطقة أعالي البحار لا تخضع للسيادة الإقليمية

[1] عصام عطية، مصدر سابق، ص 268.
[2] المادة 33 من اتفاقية قانون البحار، على الرابط:
https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf
[3] المادة 75 من اتفاقية قانون البحار. المرجع السابق.

لأية دولة، كما أنه ليس لأية دولة، والبحار العالية مفتوحة لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية.

و_ المنطقة الدولية:

هي قاع البحار العالية، وقد حددت اتفاقية قانون البحار نظام استثمار المنطقة الدولية

ثالثا/ الإقليم البري:

العنصر الأساسي للإقليم هو الإقليم البري، ويطلق عليه (الإقليم الأرضي)، ويتكون الإقليم البري من اليابس من الأرض، وما يضمه من مظاهر جغرافية، كالجبال والسهول والصحاري. وتشمل الأرض أيضا: المياه والأنهار والقنوات والبحيرات التي تقع في داخل الإقليم البري، وما فوقها من فضاء وما تحتها من باطن الأرض:

خصائص الإقليم البري:

يتميز الإقليم البري بالخصائص الآتية:

1_ الثبات:

ويقصد بالثبات أن يقيم السكان على الإقليم بشكل دائم ومستمر وتسكن الإقليم مجموعة من الأفراد يطلق عليهم، (السكان المقيمون) ويتكون السكان من الوطنيين (الشعب) والأجانب، الذين استقروا فوقه ليقضوا حياتهم وهذا لا يعني أن الجزء الذي لا يسكنه الشعب،

لا يعد إقليما، بل أن أي جزء يحق للشعب أن يسكنه في أي وقت يشاء يعد من الإقليم الأرضي ويتطلب الثبات ودوام وجود الشعب والحكومة على الإقليم بشكل مستمر.

2_ التحديد:

يجب أن يكون الإقليم محددا بحدود واضحة وثابتة، تمارس فيها السلطة سيادتها الكاملة ضمن هذه الحدود. وتنتهي سيادة الدولة خارج هذه الحدود[1]. ويتحدد إقليم الدولة تبعا للموقع الجغرافي فإذا كانت الدولة تطل على البحر أو تتكون من جزيرة تحيط بها المياه فإن حدود الإقليم تبدأ بمسافة 12 ميلا بحريا من حافات الإقليم البري باتجاه البحر.

3_ الشرعية:

يقصد بها شرعية وجود السكان على الاقليم، أي يكون اكتساب الإقليم مشروعا وغير منتزع من الشعب الآخر، بحيث يملك السكان الأصليون حقوقا ثابتة عليه، وان الإقليم غير محتل من قبل المقيمين فيه وإذا ما انتزع إقليم من قبل شعب، وسكنه مستوطنون، فإن ذلك لا يعني عدم وجود الإقليم بل ان الإقليم في هذه الحالة يعد إقليما مغتصبا. فالإقليم شيء مادي لا ينتهي إلا بفنائه.

4_ الأساس:

يعد الإقليم الأرضي الأساس المعتمد في قياس الإقليم الجوي والبحري. فكلما اتسعت مساحة الإقليم، اتسع الإقليم الجوي والفضاء الخارجي للدولة. وكلما اتسعت سواحل الإقليم

[1] شارل روسو، القانون الدولي العام، تر: شكر الله خليفة، بيروت: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1982، ص 137.

على البحار اتسعت حقوق الدولة على البحار. باتساع الإقليم يتسع باطن الأرض وتزداد مصادر الثروة الطبيعية. والملحقات التي تتبع الإقليم، تتبع الإقليم الأرضي. فالطائرات والسفن الرسمية تتبع الإقليم الأرضي، ولا تتبع الإقليم الجوي أو البحري.

نطاق الإقليم:

يشمل اليابسة وما عليها من الأنهار والبحيرات والخلجان الداخلية والمياه الإقليمية الواقعة على البحر لمسافة 12 ميلا بحريا، وما يقع تحت الأرض إلى مركز الكرة الأرضية.

والملحقات الإقليم: الأراضي، والمستعمرات الخاضعة للدولة، والأراضي التي يحتلها جيشها، أو يتواجد عليها خارج إقليمها، سواء أكان عن طريق الاحتلال العسكري، أم عن طريق المعاهدات الدولية، وجميع السفن والطائرات والأقمار الصناعية والمراكب الفضائية، وجميع المناطق الأخرى التي تمارس الدولة سيادتها عليها.

الطبيعة القانونية للإقليم:

1_ نظرية الملكية أو المحل:

يذهب أنصار هذه النظرية، إلى أن الحق في الإقليم، هو حق عيني يماثل حق ملكية الفرد إلى حد كبير. وقد نشأت هذه النظرية في العصور القديمة متأثرة بالعقائد الدينية السائدة. وفي عصر الاقطاع أصبحت الملكية المشتركة شقين: الأول حق أعلى يثبت للملك، وحق عادي يثبت للأمير صاحب الحيازة في الإقليم.

2_ نظرية الإقليم كحد لسيادة الدولة:

الإقليم حسب هذه النظرية، المكان أو الحيز الذي تمارس فيه الدولة سلطتها. وبعبارة أخرى أن الإقليم هو الإطار أو الحد المادي لعمل الحكام الفعلي[1]. فكل جزء تسيطر عليه الحكومة وتفرض سيادتها عليه يعد إقليما لها، وما عداه لا يعد إقليما.

ويشمل في هذه الحالة المناطق التي تحتلها الدولة في الخارج، فهي تعد جزءا من إقليمها.

3_ نظرية الاختصاص:

ترى هذه النظرية أن الإقليم هو ذلك الجزء الذي تطبق وتنفذ فوقه مجموعة القواعد القانونية، وهو يمثل مجال اختصاص الدولة المكاني، وإطار سريان مفعول نظامها[2]. ويرى البعض أن هذه النظرية تفسر امتداد الولاية القضائية للدولة على السفن والطائرات الحاملة لعلمها، أو جنسيتها في البحار، حيث يمتد اختصاصها فتحكم الحالات التي تقع عليها. والواقع أن هذه النظرية ربطت أيضا بين الطبيعة القانونية للإقليم وبين سريان قوانينها.

رابعا/ الإقليم الجوي:

ظهرت أهمية الإقليم الجوي، بظهور الطائرة واستخدامها للمجال الذي يعلو أراضي الدول. وينظم القانون الدولي الجوي، الإقليم الجوي والعلاقات الجوية بين الدول. ويعد هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة، كما أن الدراسات التي تتناوله حديثة نسبيا. ويقسم القانون الدولي الجوي إلى قانون جوي دولي، وقانون جوي تجاري.

[1] شارل روسو، مصدر سابق، ص 139.
[2] عصم عطية، مصدر سابق، ص 228.

ويمكن أن نعرف الإقليم الجوي بأنه: الحيز الذي يعلو الأرض، إلى الحد الذي تستطيع الدولة فرض سيادتها عليه. ويعد الهواء (الغلاف الجوي) عنصرا أساسيا للإقليم الجوي. وما بعد الغلاف الجوي يأتي الفضاء الخالي من الهواء. وبذلك فإن تحديد الإقليم الجوي يكون بالحيز الهوائي الذي يعلو الأرض ولا يحدد بمساحة السطح.

تعريف القانون الدولي الجوي:

اختلف كتاب القانون الدولي في تعريف القانون الدولي الجوي، فقد عرف بأنه: مجموعة القواعد التي تنظم الملاحة الجوية بين الدول، وينظم أحكام الطائرة في الجو وجنسيتها[1]. وتحدد سيادة الدولة على الإقليم الجوي عموديا إلى ذلك الجزء من الجو الذي يمتد إلى القدر الذي تستطيع فيه الطائرات الانتقال بمساعدة الهواء وتقدر هذه المسافة بين 30 _ 40 كيلومتر[2].

مصادر القانون الدولي الجوي:

لا تختلف عن مصادر القانون الدولي العام:

1_ المعاهدات الدولية:

مما ساعد على ظهور الاتفاقيات الدولية وانتشارها بين الدول، هو أن الدول جميعها تملك طائرات ولها خطوط جوية بين الدول. وهذا بعكس التطورات العلمية

---

[1] N.Mateesco M. op. Cit.p66

[2] وهناك من يرى أن مصطلح القانون الدولي الجوي أنواع النشاط الإنساني في البيئة الجوية كافة وهذا يعني تقسيم اصطلاح القانون الدولي الجوي إلى فرعين أساسيين: الفرع الأول ويختص بالأحكام المتعلقة بالنشاط الإنساني في الغلاف الهوائي. يراجع الدكتور أبو زيد رضوان، القانون الدولي الجوي قانون الطيران التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 8.

في المجالات الأخرى، مثل تكنولوجيا الفضاء والأقمار الصناعية وإنتاج الطاقة النووية للأغراض السلمية والانترنت ووسائل الاتصالات الأخرى. فهذه التطورات تنحصر بين مجموعة من دول معينة، بينما تملك كل دولة من الدول في العالم أسطولا جويا وإن كان أقل مما تملكه الدول المتطورة وهذا الوضع يفرض على الدول جميعا أن تضع معاهدات لتنظيم الملاحة الجوية بينها.

2_ العرف:

بالنظر إلى القانون الدولي الجوي من القوانين الحديثة نسبيا، فإن مجال العرف فيه يكاد يكون معدوما. ذلك لأن دخول الطائرة أجواء دول متعددة يتطلب مراعاة سيادة دول وعدم المساس بأمنها الوطني.

3_ مبادئ القانون العامة:

تطبق محكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة، التي اقرتها الدول المتمدنة. وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تنظم الملاحة الجوية فإن كل دولة تشرع قواعد قانونية لتنظيم الملاحة الجوية في مطاراتها الداخلية والملاحة الجوية بين مدنها. فكل دولة تشرع القوانين اللازمة لهذا الغرض لتنظيم حركة الطيران.

4_ مصادر القانون الدولي الجوي الأخرى:

تستعين المحكمة بالفقه ولقضاء لتفسير أو معرفة معنى قاعدة قانونية. كما يجوز للمحكمة أن تحكم بالعدل والانصاف، إذا ما اتفقت الدول المتنازعة على ذلك.

المحاضرة التاسعة:

القانون الدولي الإنساني

مفهوم القانون الدولي الإنساني:

الحرب واقع قديم قدم الإنسانية نفسها، حيث عُرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات، منذ العهود الأولى لوجود الإنسان، لو عدنا إلى كتب التاريخ والمخطوطات القديمة، لوجدنا أرقاماً هائلة لأعداد الحروب، حيث يعجز العقل عن تصديق ذلك.

حيث تزودنا الإحصاءات بأن (14000) حرب اشتعلت خلال (5) آلاف سنة من التاريخ، وبلغت الخسائر بالأرواح نحو (5) مليارات من بني البشر، وخلال (3400) سنة الأخيرة، لم يعرف العالم سوى (250) عام من السلام، وجاءت الحرب العالمية الأولى على نحو (10) ملايين نسمة.

بالإضافة إلى (21) مليون نسمة ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحرب، وفي الحرب العالمية الثانية، وفي الحرب العالمية الثانية قتل نحو (40) مليون نسمة نصفهم من المدنيين.[1]

[1] إسماعيل عبد الرحمن، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار المستقل العربي، 2003، ص 15.

وهكذا من خلال النظر إلى هذه الأرقام الهائلة، كان لابد من السعي لإيجاد الحلول الوقائية التي تحول دون وقوع الحروب، أو حتى التخفيف منها قدر الإمكان، ومن هنا، كانت البدايات الأولى لظهور ما سمي فيما بعد (القانون الدولي الإنساني) حيث نجد أولى قواعده في الثقافات لبني البشر، حيث نتلمَّس قواعده في مبادئ الفروسية والمروءة ومساعدة الضعيف التي كانت تسود في المجتمعات القديمة.

ثم ظهرت قواعده في الأديان السماوية بدءاً بالدين المسيحي، حيث دعا السيد المسيح عليه السلام إلى المحبة والرحمة والتسامح، وعندما سادت المسيحية في أوروبا، وسيطرت الكنيسة على مقاليد الحكم، بدأ الفقهاء بإيجاد المبررات الدينية للحرب، فصاغوا نظرية (الحرب العادلة). بعد ذلك جاءت الشريعة الإسلامية التي وضعت قواعد وأحكام محددة لتنظيم سلوك الدولة والأفراد على السواء في زمني السلم والحرب.

تعريف القانون الدولي الإنساني:

وردت تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني، فقد عرف بأنه "مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب.[1]

كما عرفه البعض بأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات واعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات

[1] Ramesh Thakur, 2000. "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, , P. 19. Geneva

المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع.[1]

القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة، يهدف هذا القانون إلى حماية الإنسان في ظرف طارئ، هو ظرف النزاع المسلح.

لقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريفاً للقانون الدولي الإنساني، اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من (مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية والتي تقيَّد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع). [2]

وذهب البعض الى تعريفه بتعبير آخر بأنه (مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً

[1] انظر د. فيصل شطناوي، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" ، دار الحامد ، عمان ، 2001 ، ص190.
[2] نقلاً عن د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الخامسة – بيروت – 2004 ص 762.

على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري).[1] والقانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول. ويتمثل القانون الدولي في الاتفاقيات التي ابرمتها الدول، والعرف الدولي التابع من ممارسات الدول والمقبول من جانبها باعتباره الزامياً، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون.[2]

ويرجع ابتكار مصطلح (القانون الدولي الانساني) والذي تناولنا تعاريفه فيما تقدم، إلى القانوني المعروف (*Max Huber*) والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر سابقا ولعدة سنوات، ولم يلبث هذا المصطلح ان ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء، ويكاد يكون اليوم مصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولي.[3]

ومن التعاريف أعلاه ومن غيرها نستطيع ان نستنتج ان القانون الدولي الانساني، عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف حماية شيئين اساسيين الاول هو حماية شخص الانسان، الغاية الاساسية لهذا القانون وغيره من القوانين وثانيا حماية الأعيان والممتلكات لهذا الانسان. ولكن أي انسان هو المعني بحماية هذا القانون، واي من ممتلكات هذا الانسان هي التي يحميها هذا القانون؟ هل ان كل الافراد مشمولون بعناية هذا القانون، وهل ان كل الاعيان مشمولة بهذه الحماية؟

---

[1] محمد نور فرحات – تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور مفيد شهاب – دار المستقبل العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – 2000 – ص 84

[2] قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني . ما هو القانون الدولي الإنساني CRC / 2006 ص

[3] زيدان مريبوط ، مدخل إلى القانون الدولي الانساني ، المجلد الثاني لحقوق الانساني ، دار العلم للملايين ، بيروت 1988 ، ص 100.

في الحقيقة ان القانون الدولي الانساني يعنى بالإنسان والاعيان في وقت الحرب، والانسان المشمول بهذه العناية هو الانسان غير المشترك في الحرب والانسان غير القادر على مواصلة الاشتراك في الحرب، والمثال على الحالة الاولى المدنيون بشكل عام باستثناء الذين يشتركون في العمليات القتالية، والمثال على الحالة الثانية الأسرى والجرحى.[1] أما بالنسبة إلى الأعيان والممتلكات المشمولة بالحماية او ما تعرف بالأعيان المدنية، فهي كافة الأهداف التي لا تعتبر أهدافاً عسكرية بالمفهوم العسكري، ويشترط بالأهداف العسكرية أن تكون لخدمة غرض عسكري وان تكون محمية عسكرياً.[2]

تطور القانون الدولي الإنساني:

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبير حديث جداً، حيث يرجعه البعض إلى السبعينيات من القرن الماضي فإن ولادة قواعده قديمة، حيث نجدها في كتابات الفلاسفة، ونادت بها الأديان السماوية ومنها الديانة المسيحية حيث ساهم في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة، منها فكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو وكان الفضل في إنماء هذا الاتجاه لدى الفرسان الذي عد عنصراً أساسياً في نظام الفروسية يعود إلى مبادئ الدين المسيحي التي تنادي بالمحبة وطيب

[1] انظر : المادة (50) من بروتوكول جنيف الإضافي الاول لعام 1977، على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and

[2] انظر : المادة (52) من بروتوكول جنيف الإضافي الاول لعام 1977، المرجع السابق.

المعاملة للجميع سواء كانوا أعداءً أم أصدقاء وأبرز صور الفروسية كانت تظهر في الاهتمام بالجرحى وتأمين العلاج لهم من قبل آباء القصور أنفسهم وبات ذلك تقليداً شائعاً بين الفرسان الأعداء الذين غالباً ما عقدوا الهدن لغرض دفن موتاهم وإجراء مراسيم الدفن المسيحية ومعالجة المرضى.[1]

ومن الأمثلة على تأثر سلوك المتحاربين بفكرة الشرف العسكري التي قامت على أيدي فرسان العصور الوسطى، واستمرارها في توجيه وحكم سلوك الأعداء في الحروب، ما حصل في عام 1745 في معركة (فونتنوا) البلجيكية بين كل من القوات الفرنسية بقيادة لويس الخامس عشر وقوات إنجلترا وهولندا، حيث تم مراعاة فكرة الشرف العسكري ونظام الفروسية، فتمت معالجة جميع الجرحى بواسطة خدمات طبية جيدة أمنها الطرفان، وكذلك التقدير المتبادل الذي ظهر في سلوك قادة تلك الحرب بتبادلهم التحية قبل بدء الحرب.[2]

كما ان الشريعة الإسلامية وضعت قواعد كان لها اثر كبير في حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب التي كانوا يدخلون فيها، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية ، والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول (محمد) عليه الصلاة والسلام ، وكذلك أوامر الخلفاء الراشدين من بعده ، وقادة الجيوش العسكرية الإسلامية كان لها دور في تغيير وإزالة العادات والتقاليد اللاإنسانية والوحشية التي كانت تتبع في الحروب قبل الإسلام، كما أثرت في

[1] انظر:د. محمود سامي جنينة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة ، 1944 ، ص 41 ، وكذلك أيريك موريز، مدخل إلى التاريخ العسكري ، تعريب اكرم ديري وهيثم الأيوبي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط2 ، 1979 ، ص141 ، و جان غليرمان ، إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، السنة الثانية ، العدد الثامن ، تموز/آب/1989 ، ص234.

[2] انظر بحث سعد بن محمد العتيبي ، القانون الدولي الإنساني بين الالتزام والتجاهل ، المنشور في مجلة القوات العربية السعودية المسلحة ، السنة 31 ، العدد 89 ، 1993 ، ص54.

المقابل على العدو الداخل في الحرب مع الجيوش التابعة للدولة الإسلامية لما لمسه من قواعد ومعاملة مميزة مع اتباعه الواقعين تحت أيدي الجيوش الإسلامية.

ومن ذلك ما أوصى به الرسول (ص) زيد بن حارثة عندما أمَّره على الجيش الذي أرسله لمحابة الكفار في مؤته، قائلاً له: ((لا تقتلوا وليداً ولا امرأةً ولا كبيراً ولا فانياً ولا منعزلاً بصومعة ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرةً ولا تهدموا بناء)).

وهكذا نجد أنّ الإسلام وضع نظاماً صارماً لأنسة الحرب. وقد انتقلت هذه المبادئ وكان لها الأثر الكبير في كتابات ودعوات الكثيرين المناشدين للتخفيف من وحشية الحروب، أمثال فيتوريا وسواريز ومن بعدهم غروشيوس.

وعلى ذلك فإن مصادر القانون الدولي الإنساني تعود في اصولها الى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات فالحروب خضعت دوماً لبعض القوانين والأعراف.

والقانون الدولي الانساني مر بعدة مراحل تطور على الصعيد الدولي، ابتداء بوجود اعراف دولية تتضمن مبادئه وتطورا إلى وجود قواعد دولية اتفاقية تتضمن هذه المبادئ .وكانت الاتفاقية الاولى قد تمت المصادقة عليها عام 1864 بعد إعدادها من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر والتي تأسست عام 1863 والتي تبنت مهمة الاعداد لما يعرف بالقانون الدولي الانساني ، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية كانت تمثل نقلة مهمة في مجال هذا القانون ونقطة البداية للجزء الاتفاقي المكتوب فيه ، فان هذه الاتفاقية كان يشوبها الكثير من النقص الامر الذي دفع إلى تعديلها عدة مرات في الاعوام 1906 و 1929 اذ تم

اعتماد اتفاقيات جنيف لتحسين مصير ضحايا الحرب . ومن جهة اخرى فان اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 والتي تمت مراجعتها عام 1907 جعلت مبادئ جنيف مواكبة للحرب البحرية، وبعد الحرب العالمية الثانية ونظراً للمآسي الكبيرة التي لحقت ببني البشر من عسكريين ومدنيين من جراء تلك الحرب، تم في عام 1949 إبرام اتفاقية جنيف الرابعة وهدفها تحديد وضع السكان المدنيين زمن الحرب، وفضلاً عن ما تقدم فقد كان هناك ضرورة كبيرة لتحسين اوضاع الاتفاقيات السابقة فأقرت الاتفاقية الاولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والاتفاقية الثانية المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى للقوات البحرية، والاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ولكن وبسبب استمرار الماسي الانسانية والحروب التي نشبت بعد عام 1949 تواصل البحث عن حلول جديدة لتفادي هذا الواقع وتمخض عن ذلك ايجاد البروتوكولين (الاول والثاني) لعام 1977، كإضافة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث جاء البروتوكول الاول كتدعيم للمبادئ الانسانية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف وخاصة للمفقودين والجرحى والمرضى. أما الثاني فقد حدد ودعم الحماية الدولية لضحايا النزاعات غير الدولية

كما جاءت اتفاقية عام 1980 بشأن بعض الأسلحة التقليدية وبرتوكولاتها الأربعة. ثم اتفاقية عام 1993. بشأن الاسلحة الكيمياوية ومعاهدة أوتاوا لعام 1997 بشأن الالغام المضادة للأفراد والبروتوكول الاختياري لعام 2000 المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق اطفال في النزاعات المسلحة.

وظهرت قواعد هذا القانون أيضا، في مؤلفات الكُتَّاب المسيحين من دعاة الرحمة وتجنب القسوة أمثال ((فيتوريا وسواريز))، الذين دعوا إلى التخفيف من وحشية الحروب، وأتَّباع الرأفة والرفق بما أدخلوها من نظم دينية على الحرب مثل (صلح الرب) و(هدنة الرب) وخلال حرب الثلاثين عام التي اجتاحت أوروبا (1618–1648) بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية، ظهر الفقيه غروشيوس. بمؤلفة المعروف بـ(قانون الحرب والسلام) حيث دعا على إثر هذه الحرب إلى ضبط سلوك المتحاربين، حيث دعا فيه إلى عدم قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية، وأنه لا يجوز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية.

ونجده في مقدمة هذا الكتاب يعبّر عن مدى الخجل والهلع الذي أصابه كمسيحي إزاء تفاقم النزاعات المسلحة في عصره حيث قال: (لقد لاحظت في كل مكان من العالم المسيحي، تهوراً، في الحرب يندى له جبين البرابرة، لقد رأيت الناس يحملون السلاح لأسباب تافهة، أو دون سبب يُذكر، ووجدت أن السلاح عندما يتكلم لا يعود للقانون الإلهي أو الإنساني أيَّ احترام، وكلّ شيء يجري كما لو أن الهيجان العام يطلق الأيدي، بموجب مرسوم عام، لارتكاب الجرائم).[1]

أيضاً جان جاك روسو في كتابه " العقد الاجتماعي " الصادر عام 1752 أوضح فيه أن الحرب ليست ((علاقة إنسان بإنسان، بل علاقة دولة بدولة، لا يكون فيها الأفراد

[1] محمد عزيز شكري –المرجع السابق – ص 16-17.

أعداء إلاّ بصورة عابرة، لا كبشر، ولا حتى كمواطنين، بل كجنود، لا كأفراد من الوطن، بل كمدافعين عنه)) وأكد بأن نهاية الحرب تكون بالقضاء على الدولة المعادية لذلك ((من حقنا أن نقتل المدافعين عنها طالما كان السلاح في أيديهم، ولكن ما أن يُلقوا السلاح ويستسلموا ويتوقفوا عن كونهم أعداء أو أدوات للعدو، يصبحون من جديد مجرَّد بشر لا حقّ لنا في حياتهم)) وهكذا نجد أن روسو وضع مبادئ وقواعد ثورية وجديدة في سلوك المتحاربين. لو اتبعتها الأطراف المتحاربة لأدى ذلك إلى التقليل من ضحايا هذه النزاعات إلى حدٍ كبير وإذا كان مردَّ أفكار غروشيوس إلى تأثير بمبادئ ومفاهيم الدين المسيحي، وتأثره أيضاً بمبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي عام 1863 تشكلت لجنة خيرية عرفت باسم (جمعية جنيف للمنفعة العامة) وهي لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء مهمتهم تحويل أفكار دونان إلى واقع ملموس، وأعضائها هم ((غوستاف موانيه – غيوم هنري دوفور – لوي أبيا – تيودور مونوار – إضافة إلى دونان نفسه)) أنشأت هذه اللجنة المؤلفة من خمسة أعضاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، التي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب.

ومن هنا نجد أن الفضل في تأسيس هذه اللجنة يعود إلى السويسري ((دونان)) وشعوره الإنساني العميق وهي مؤسسة إنسانية غير متحيزة، ومحايدة، ومستقلة. ولدت في خضم الحرب منذ أكثر من 140 عاماً. تعمل كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة.

وتسعى إلى تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والاضطرابات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي.

أما عن مهمتها الإنسانية في الإغاثة، فإنها تباشرها أثناء النزاع المسلح الدولي استناداً إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المواد 10،9 المشتركة من الاتفاقيات الثلاث الأولى والمواد 11،10 من الاتفاقية الرابعة) وأيضاً استناداً إلى البروتوكول الإضافي الأول (المادة 5) حيث تباشر أعمال إغاثة العسكريين الجرحى والمرضى والغرقى، وزيارة أسرى الحرب، ومساعدة المدنيين، وبصفة عامة تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاع المسلح، شريطه موافقة أطراف النزاع .

أما أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فتباشر مهمتها استناداً إلى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني (المادة 18) حيث تقوم بأعمال الإغاثة وزيارة المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع .

وفي حالات العنف التي لا تصل إلى مستوى النزاع المسلح (الاضطرابات الداخلية) فتباشر اللجنة مهمتها استناداً إلى المادة (5) من النظام الأساسي للحركة التي تقرر حق اللجنة في المبادرة الإنسانية.

هذا بالنسبة لدورها في أعمال الإغاثة، أما دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن لها الدور الاكبر والاهم في ذلك .

فمنذ نشأتها، أخذت على عاتقها تطوير قواعد هذا القانون، فاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان لعام 1864 تعود إلى مبادرة من ((لجنة جنيف)) لعام 1863 حيث دعمتها الحكومة الاتحادية السويسرية، ودعت إلى عقد مؤتمر حكومي أدى عند انعقاد إلى إبرام هذه الاتفاقية التي تعتبر نقطة البداية في تقنين قواعد هذا القانون .

ونتيجة تواجد اللجنة الدولية في الميدان، ومراقبتها الأمور عن كثب، فإن ذلك أتاح لها التعرّف إلى المشكلات التي تواجه ضحايا النزاع المسلح، أتاح لها أيضاً التعرف إلى الثغرات الموجودة في قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يجعلها تأخذ زمام المبادرة في تطوير قواعد هذا القانون .

وهكذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعمل دائماً بهدف سدّ الثغرات واستكمال النقص في قواعد القانون الدولي الإنساني، تعمل على وضع مسودّات الاتفاقيات الدولية وتشارك في صياغة هذه الاتفاقيات، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 .

وأخيراً أنشأت مشروعاً لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطوير عام 2002 ويستهدف هذا المشروع في أحد أجزاه، توفير إطار لكل من التفكير الداخلي، والمشاورات الخارجية حول القضايا الراهنة والمستقبلية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

وأيضاً أجرت اللجنة مؤخراً دراسة على المستوى العالم بأسره حول القواعد الدولية العرفية، حدَّدت الدراسة التي انتُهى منها عام 2004 المواضيع التي يجوز فيها للممارسات المتعارف عليها في الوقت الراهن، أن تكمَّل القوانين والمعاهدات المكتوبة .

ومن خلال هذا العرض الموجز، نلاحظ مدى أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر. سواءً في مجال أعمال الإغاثة الإنسانية، أو في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، والسهر، على تنفيذ قواعده، ونشرها من خلال المنشورات التي تصدرها والمؤتمرات التي تدعو لعقدها .

مصادر القانون الدولي الإنساني:

باعتبار القانون الدولي الإنساني، أحد فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير، أي أن مصادره هي المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية – العرف الدولي – المبادئ العامة للقانون كما يمكن إضافة قرارات المنظمات الدولية وآراء كبار الفقهاء واجتهادات المحاكم، كمصادر احتياطية .

أولا/ الاتفاقيات الدولية :

يمكن القول بأن منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً في عام 1864 هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص المرضى والجرحى ، متعددة الأطراف ، واتفق لاحقاً بأنها تمثل تأريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقيات دولية وقبل ذلك التاريخ كانت هناك الاتفاقيات الثنائية ، منها ، الاتفاقيات الثنائية التي كان

القادة الإسبان يعقدونها مع الطرف الآخر في الحرب، وكانت تتضمن أحكاماً تتعلق بمعالجة الجرحى والمرضى ومعاملة الأطباء والجراحين الذين يعتنون بهم وأقدم هذه الاتفاقات هو اتفاق التسليم الذي عقده السندورا فارنيزي بعد تسليم تورناي عام 1581 وتضمن منح عفو عام عن المدافعين مع منح القادة والضباط سواء من الأجانب أو رعايا البلد أو من الحملة، أو القصر، إمكانية الانسحاب حاملين شارات رتبهم على أكتافهم وأسلحتهم موقدة الفتيل حاملين متعلقا تهم التي يستطيعون أخذها، ويتمتع بهذه الامتيازات الجرحى والمرضى زملاؤهم بعد شفائهم، ومنها أيضا اتفاق الهدنة المعقود بين الماركيز الإسباني دي سانتا كروز والحاكم الفرنسي لتوارس، الذي نص على تحديد منطقة ميرابلو لكي يتم إرسال الجرحى والمرضى إليها للعناية بهم من الفرنسيين، ومن الأمثلة أيضا الاتفاقية الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا في 1785 التي اشترطت انه في حالة الحرب، فان القوتين يجب أن لا تحتاط فقط لأمر النساء والأطفال بل يجب إفساح المجال للعلماء وزراع الأراضي والصناع وأصحاب المصانع، وجميع الأشخاص الاخرين الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري ومنفعته، ويجب إفساح المجال لهم بالاستمرار بأعمالهم، والسماح للتجار بالبقاء لمدة تسعة اشهر لجمع ديونهم وتصفية أعمالهم والسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على احتياجاتهم.

وهناك ايضا الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا عام 1813 المتعلق بتبادل الأسرى وكيفية معاملتهم، واتفاق تروخيليو المبرم بين بوليفار الكولومبي

والقائد الإسباني عام 1820 بمناسبة الحرب التي كانت قائمة بين الكولومبيين ضد إسبانيا للاستقلال عن الأخيرة تم فيه التعبير عن المعاملة غير التمييزية للجرحى من قبل الطرفين.[1]

واليوم يقسم القانون الدولي الإنساني أو كما يسميه البعض قانون الحرب في نطاق هذا المصدر من مصادره إلى قسمين الأول لاهاي، والثاني قانون جنيف.

قانون لاهاي: وضعت أسس هذا القانون في مؤتمري لاهاي للسلام في عامي 1899-1907 حيث أبرُمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات وحقوق الدول، في إدارة العمليات الحربية، وأيضاً الحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو. مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي نُقلت من هذا القانون في عامي 1929-1949 إلى قانون جنيف، والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والمرضى الغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

ويدخل في نطاق هذا القانون بعض الاتفاقيات التي لا تحمل اسم العاصمة الهولندية لاهاي مثل إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 الذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر، وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة او ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، واتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول الأول

Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier, and others, "How Does law Protect in War", int. committee of red cross, Geneva, 1999, P. 97 and P. 105.

[1] و د. محمود سامي جنينة ، مصدر سابق ، ص48 .

(جنيف) عام 1980 بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والبروتوكول الثاني لعام 1996 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والبروتوكول الثالث لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، والبروتوكول الرابع لعام 1995 بشأن أسلحة الليزر المعمية، وأخيراً اتفاقية حطر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام 1997 .[1]

قانون جنيف: وهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي اللذين أصبحوا خارج العمليات الحربية، او ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضاً حماية الأشخاص اللذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ. وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. حيث تم تبني هذه الاتفاقيات وهي كالتالي :

الاتفاقية الأولى: لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان .

الاتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار .

الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب .

الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

[1] شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد – موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة – الطبعة السادسة 2005 ص77

بعد ذلك تم وضع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 واستكمال النقص الموجود فيها وسد الثغرات وهما كالتالي:

البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

البروتوكول الثاني: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

ثانيا/ العرف:

العرف الدولي الملزم هو: ((مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني)).

من المهم القول انه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب ، يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة ، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتينز) ، وقد وضع هذه القاعدة السير فردريك ماتينز (*Friedrich Martens*) الروسي الأصل في عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في ف (3) من مقدمتها ، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها ، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف

التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية والحالة الثانية هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها وسواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الاتفاقية أم لا

إذن العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فانه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية.

وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول الغير الأطراف في الاتفاقية، والسبب في أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة، وبالتالي التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد إنما هو التزامها بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات.

والعرف الدولي شانه شان العرف في القانون الداخلي يتكون من عنصرين: عنصر مادي: وهو التكرار والعادة، أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم ومستمر وعام. وعنصر

معنوي: وهو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف، وإيمانها بأن إتباعه والسير بمقتضاه يعتبر واجباً ويعتبر العرف المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وذلك إذا علمنا أن المجتمع الدولي ما زال مجتمعاً غير منظم بشكل تام حتى الآن، لذلك يعتبر العرف مصدراً هاماً من مصادر هذا القانون.

فكما نعلم أن أكثر قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوب أو المقتن، كانت في البداية قواعد عرفية، تم تبنيها فيما بعد، وإقرارها من قبل الدول على شكل معاهدات واتفاقيات دولية. وأحياناً تأتي الاتفاقيات الدولية بقواعد جديدة غير متعارف عليها في نطاق النزاعات المسلحة، خصوصاً مع تطور أساليب وفنون الحرب لكن تكرارها وإتباعها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات، يحوَّلها إلى قانون عرفي دولي، يطبق هذا القانون على جميع أعضاء المجتمع الدولي، الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية. خصوصاً إذا علمنا أن الدول ليست جميعها أطراف في هذه الاتفاقيات فالبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تنضم إليه حتى عام 2005 الا (162) دولة وخمس دول وقعت ولم تصادق عليه وكذلك البروتوكول الثاني، انضم إليه (141) دولة وأربع دول وقعت ولم تصادق عليه.

وقد تم الاعتراف بالعرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إليه، عند عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية، للحالات التي تواجه الدول، وهذا ما نصت عليه الفقرة والثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) حيث

جاء فيها: ((يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا اللحق ((البروتوكول)) أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما أستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام)).

ثالثا/ المبادئ العامة للقانون:

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون، بعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية .[1]

ويراد بهذه المبادئ القواعد التي تسود في القوانين الوطنية، وخصوصاً الأنظمة الرئيسة في العالم. حيث تسود في هذه الأنظمة قواعد متشابهة تتعلق مثلا استقلال الدول وعدم التدخل بشؤونها، وكذلك حق تقرير المصير وغير ذلك من المبادئ .

كما وردت الإشارة الى هذه المبادئ في قانون جنيف، حيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه ((يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها اللحق ((البروتوكول)) أو أي اتفاق دولي آخر،

[1]انظر د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 1997 ، ص27.

تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام)).

ومن الجدير بالذكر ان هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، تنقسم إلى قسمين رئيسين

القسم الأول: تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني.[1] أما القسم الثاني: فهي مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة. وتظهر أهمية تقسيم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني إلى هذين القسمين الرئيسين، في أن الجزء الأول من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي هي من نوع المبادئ القانونية العامة، هي وحدها التي سوف تتصف بوصف المصدر القانوني المستقل من مصادر القانون الدولي العام كما بينها م/38 من نظام محكمة العدل الدولية ، لأنها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية ، من هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، والعقد شريعة المتعاقدين.[2]، مبدأ التعويض عن الأضرار فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني، وإذا خالفت الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة، فإنها تلتزم بالتعويض كما ستكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها

[1] 1-. See: Marco Sassoli, Antoine Bouvier and others, Op. Cit., P. 112
[2] د. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982 ، ص90.

المسلحة التي تشكل مخالفة وانتهاك لهذا القانون ، ولا يحق لها أن تتحلل من مسئوليتها تجاه هذه الانتهاكات والمخالفات ومن المبادئ القانونية العامة والمستقرة داخلياً ودولياً مبدأ المساواة أمام القانون، مساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم، وهو مبدأ أكده القانون الدولي الإنساني في إطار تأمينه الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ومقتضاه إن جميع الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بدون أي تمييز، ومن المبادئ أيضاً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والحق في محاكمة عادلة ، واحترام حرية المعتقد الديني، ومبدأ الأمن الشخصي الذي مفاده عدم جواز توقيف الأفراد إلا على وفق الحالات التي يحددها القانون ، والمتهم بريء حتى تثبت الإدانة ، ومبدأ احترام الملك وعدم جواز حرمان أحد من ملكهِ تعسفاً.

ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي هو أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الدولي العام والذي يعد عماد العلاقات الودية بين الدول.

أما **القسم الثاني** من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فهي مبادئ خاصة تسري وتنطبق فقط في حالة النزاعات المسلحة ، وميزتها هي إنها استقرت وثبتت في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية ، لذلك لا تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تعبر عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية ، وتأتي الزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم خططاً أم حيلاً في الحروب والنزاعات المسلحة

إنما يكون لأجل تحقيق هدف معين وهو دائماً الهدف النهائي من أي حرب –فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام والتراجع عن موقفه – ولأجله ينبغي إن يكون استخدام وسائل وأساليب القتال في الحدود التي تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعة ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مبرر ، إذن ينبغي أن يكون استخدام الوسائل في الحدود التي تقتضيها الضرورة العسكرية ويتفرع عن هذا المبدأ عدد آخر من المبادئ الأساسية التي يترتب على احترامها للتقليل من معاناة البشر في النزاعات المسلحة، وهذه المبادئ هي مبدأ حظر إلحاق آلام غير ضرورية فالدول عندما تخوض حروبها فهي تعتمد على نوعين من الموارد، موارد بشرية وموارد مادية ، ولإضعاف الموارد البشرية للعدو توجد ثلاث وسائل القتل، الجرح، الاعتداء، وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو فإذا كان بالإمكان إضعاف العدو عن طريق اعتقال أفراد قواته المسلحة وأسرهم، فهنا يكون الأسر مفضلاً على الجرح والقتل، وهكذا إذا كان الجرح يحقق هدف الدولة في شل قدرة العدو وإجباره على الاستسلام فسيكون الجرح مفضلاً على القتل.[1]

وهو بدوره سيقود إلي مبدأ آخر وهو أن حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بحق مطلق بل هو مقيد وهذا التقييد لحق أطراف النزاع المسلح في اختيار ما يريدونه من وسائل في القتال ينتج عنه مبدأ آخر هو مبدأ التناسب ويعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تباشرها ضد العدو تتوقف على شدة وسعة

[1] انظر د. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975، ص37 وص39.

الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله.[1]فمثلاً إذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم الآخر، فوفقاً لمبدأ التناسب لا يمكن للأخير أن يقوم باستخدام الأسلحة الذرية أو النووية لما في ذلك أولاً من أخطار تتجاوز في أثارها الهدف المراد تحقيقه وهو إضعاف قوة العدو فاستخدامها يؤدي هنا إلي إبادة العدو ومحيه من الوجود هذا فضلاً عن الآثار الضارة الطويلة الأمد التي ستنتج عن استخدام هذه الأسلحة في القتال.[2]لذلك يعد مبدأ التناسب جزءاً من استراتيجية حديثة تتركز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال لأن إبادة المدنيين والعسكريين لا يساهم في تحقيق النصر العسكري.[3]

رابعا/ قرارات المنظمات الدولية:

يمكن أن نضيف أيضاً: قرارات المنظمات الدولية، كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي الإنساني وإن كان هناك اختلاف في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية . حيث يرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك إصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن، باعتباره الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في نطاق نظام الأمن الجماعي، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالباً ما تكون لها صفة التوصيات، ولكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة، فإنه من الممكن أن

[1]انظر القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مطبوعات الصليب الأحمر، جنيف، 2001، ص92.
[2]انظر د. ليدل هارت ، نظرة جديدة إلى الحرب ، تعريب اكرم ديري ، الدار القومية للطباعة ، مصر ، 1965 ، ص10.
[3]انظر مطبوع الاتحاد البرلماني ، مصدر سابق ، ص25. اشارت اليه الدكتوره نغم اسحق زيا – المصدر السابق –ص 26

تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، ولكنها هنا تستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية .

خامسا/ الفقه:

يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني، وكتاباتهم، مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة. ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية.

فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات، وتفسيرها، وانتقادها غالباً ما يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي، ويحرض الحكومات على تبني آرائهم. وقد تعمل بهذا الاتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار على تبني آرائهم. وقد تعمل بهذا الاتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى تكرار، وهذا التكرار ينقلب إلى عرف والعرف إلى قاعدة قانونية.

ملحق:

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969

وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969

ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تقديراً منها للدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية،

واعترافاً منها بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية،

وملاحظة منها أن مبادئ حرية الإرادة، وحسن النية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالمياً،

وتأكيداً منها بأن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات، كبقية المنازعات الدولية، يجب أن تسوى بالطرق السلمية ووفق مبادئ العدالة والقانون الدولي،

وتذكيراً منها بتصميم شعوب الأمم المتحدة على إقامة شروط يمكن معها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات،

واعتباراً منها لمبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل: الحقوق المتساوية، وتقرير الشعوب لمصائرها، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومنع التهديد بالقوة أو استعمالها، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

واعتقاداً منها بأن التقنين والتطور التقدمي لقانون المعاهدات اللذين تحققا في هذه الاتفاقية سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عنها في الميثاق، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الدول،

وتأكيداً منها بأن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول – تمهيد

المادة 1: نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدول.

المادة 2: استعمال المصطلحات

1- لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يقصد بـ "التصديق" و"القبول" و "الموافقة" و "الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة؛

(ج) يقصد بـ "وثيقة التفويض الكامل" الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة؛

(د) يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة؛

(هـ) يقصد بـ "الدولة المتفاوضة" الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده؛

(و) يقصد بـ "الدولة المتعاقدة" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت حيز التنفيذ أم لم تدخل؛

(ز) يقصد بـ "الطرف" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها؛

(ح) يقصد بـ "الدولة الغير" الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة؛

(ط) يقصد بـ "المنظمة الدولية" المنظمة بين الحكومات.

2- لا تخل الفقرة الأولى المتعلقة باستعمال المصطلحات في هذه الاتفاقية بأي استعمال لهذه المصطلحات أو التي يمكن أن تعطى لها في القانون الداخلي لأية دولة.

المادة 3: الاتفاقات الدولية غير الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية

إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:

(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات؛

(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية؛

(ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً.

المادة 4: عدم رجعية هذه الاتفاقية

مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة في هذه الاتفاقية، لا تسري هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات التي تعقد بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول.

المادة 5: المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية

تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة.

الجزء الثاني – عقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ

الفصل الأول: عقد المعاهدات

المادة 6: أهلية الدول لعقد المعاهدات

لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات.

المادة 7: وثيقة التفويض الكامل

1- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل.

2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيآتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

المادة 8: الإجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض

لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 7 مخولاً تمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة.

المادة 9: اعتماد نص المعاهدة

1- يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (2).

2- يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة.

المادة 10: توثيق نص المعاهدة

يعتبر نص المعاهدة رسمياً ونهائياً:

(أ) بإتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة في صياغتها؛ أو

(ب) عند عدم وجود مثل ذلك الإجراء، بالتوقيع، أو بالتوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة أو بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص.

المادة 11: وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة

يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها.

المادة 12: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها

1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- لأغراض الفقرة الأولى:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

المادة 13: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها

تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر.

المادة 14: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها

1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.

المادة 15: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها

تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

المادة 16: تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:

(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة؛ أو

(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع؛ أو

(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

المادة 17: التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة والاختيار بين نصوص مختلفة

1- مع عدم الإخلال بالمواد من 19 إلى 23، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.

2- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها.

المادة 18: الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ

تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

الفصل الثاني: التحفظات

المادة 19: إبداء التحفظات

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

المادة 20: قبول التحفظات والاعتراض عليها

1- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

2- حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.

3- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

4- في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

(أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما؛

(ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد؛

(ج) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى؛

5- في تطبيق الفقرتين 2 و4، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثنى عشر شهرا على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين.

المادة 21: الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها

1- يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد 19، و20، و23 الآثار الآتية:

(أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه؛

(ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة.

2- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض.

3- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.

4- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين (1) و(2).

المادة 22: سحب التحفظات والاعتراضات عليها

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان.

3- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك:

(أ) لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعارا بذلك؛

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعارا بذلك.

المادة 23: الإجراءات الخاصة بالتحفظات

1- يجب أن يبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

2- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

3- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت.

4- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة.

الفصل الثالث: دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت

المادة 24: دخول المعاهدات حيز التنفيذ

1- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

2- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

3- إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فان المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

4- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتما قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها.

المادة 25: التنفيذ المؤقت

1- يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت المعاهدة على ذلك؛ أو

(ب) إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

الجزء الثالث – احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها

الفصل الأول: احترام المعاهدات

المادة 26: العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

المادة 27: القانون الداخلي واحترام المعاهدات

لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46.

الفصل الثاني: تنفيذ المعاهدات

المادة 28: عدم رجعية المعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.

المادة 29: المجال الإقليمي للمعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه.

المادة 30: تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد

1- مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.

2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.

3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

4- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:

(أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة(3)؛

(ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

5- ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بالمادة 41 أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقا للمادة 60 أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى.

الفصل الثالث: تفسير المعاهدات

المادة 31: القاعدة العامة في التفسير

1- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

2- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

المادة 32: الوسائل التكميلية في التفسير

يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة:

(أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو

(ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.

المادة 33: تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

1- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

2- لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

3- يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

4- فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 و32، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.

الفصل الرابع: المعاهدات والدول الغير

المادة 34: القاعدة العامة بشأن الدول الغير

لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها.

المادة 35: المعاهدات التي تنشئ التزامات على الدول الغير

ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة.

المادة 36: المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للدول الغير

1- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

2- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

المادة 37: إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير

1- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة 35 لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك.

2- عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة 36 لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير.

المادة 38: القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة.

الجزء الرابع - تعديل المعاهدات

المادة 39: القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

المادة 40: تعديل المعاهدات الجماعية

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

2- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.

4- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة 30(4)(ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.

5- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:

(أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

المادة 41: الاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها فقط

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك:

(أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:

"1" لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة؛

"2" لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة 1(أ)، فان على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق.

الجزء الخامس - بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها

الفصل الأول: نصوص عامة

المادة 42: صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

1- لا يجوز الطعن في صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها إلا عن طريق إعمال هذه الاتفاقية.

2- لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الانسحاب طرف منها إلا كنتيجة لأعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية. تطبق القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة.

المادة 43: الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة

ليس من شان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو إلغائها، أو انسحاب طرف منها، أو إيقاف العمل بها، كنتيجة لأعمال هذه الاتفاقية أو نصوص المعاهدة، المساس بواجب أية دولة في أن تنفذ أي التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة.

المادة 44: جواز الفصل بين نصوص المعاهدة

1- لا يجوز ممارسة حق الطرف المنصوص عليه في المعاهدة أو المترتب بموجب المادة 56 بإلغائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص أو يتفق الأطراف على غير ذلك.

2- لا يجوز الاستناد إلى ما تقرره هذه الاتفاقية بشأن إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما تنص عليه الفقرات التالية أو المادة 60.

3- إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط فلا يجوز الاستناد إليه إلا فيما يخص هذه البنود وبالشروط الآتية:

(أ) أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة؛

(ب) أن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود لم يكن سبباً أساسياً في رضا الطرف أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل؛

(ج) أن لا يكون استمرار تطبيق بقية المعاهدة مجحفاً.

4- في الحالات الخاضعة للمادتين 49، و50 يجوز للدولة التي يحق لها الاحتجاج بالتدليس أو الإفساد أن تفعل ذلك، أما بالنسبة للمعاهدة ككل أو – مع مراعاة ما جاء في الفقرة 3 – بالنسبة لبنود معينة فقط.

5- في الحالات الخاضعة للمواد 51، و52، و53 لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة.

المادة 45: فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

ليس للدولة، بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من 46 إلى 50 أو المادتين 60، و62 في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال؛ أو

(ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال.

الفصل الثاني: بطلان المعاهدات

المادة 46: نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات

1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

المادة 47: القيود الخاصة على السلطة في التعبير عن رضا الدولة

إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

المادة 48: الغلط

1- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.

2- لا تنطبق الفقرة(1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

3- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79.

المادة 49: التدليس

يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

المادة 50: إفساد ممثل الدولة

إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

المادة 51: إكراه ممثل الدولة

ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني.

المادة 52: إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة

تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 53: المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

الفصل الثالث: انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها

المادة 54: انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو

(ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 55: انخفاض عدد الأطراف في معاهدة جماعية عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ.

المادة 56: نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب

1- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛ أو

(ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

2- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل.

المادة 57: إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو

(ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 58: إيقاف العمل بالمعاهدة الجماعية باتفاق بين بعض الأطراف فقط

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقاً بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك:

(أ) إذا نص على إمكان هذا الإيقاف في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة، وبشرط:

"1" أن لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو قيامها بالتزاماتها في ظل المعاهدة؛

"2" ألا يكون متعارضا مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

2- فيما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة 1(أ) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبنصوص المعاهدة التي تزمع إيقاف العمل بها.

المادة 59: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة

1- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:

(أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

2- تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك.

المادة 60: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها

1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

"1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو

"2" فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

5- لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

المادة 61: ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلاً

1- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

2- لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

المادة 62: التغيير الجوهري في الظروف

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

المادة 63: قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة.

المادة 64: ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي.

الفصل الرابع: الإجراءات

المادة 65: الإجراءات الواجبة الإتباع في حالات بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

1- على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه. ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه.

2- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة 67.

3- أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات.

5- مع عدم الإخلال بحكم المادة 45 فان عدم قيام دولة بالأخطار المنصوص عليه في الفقرة (1) لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها.

المادة 66: إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 65 في ظرف 12 شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية:

(أ) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين 53 أو 64 أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم؛

(ب) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 67: وثائق إعلان بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

1- الأخطار المنصوص عليه في المادة 65 الفقرة (1) يجب أن يكون مكتوباً.

2- أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة أو للفقرات 2 أو 3 من المادة 65 يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى – إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فانه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبراز وثيقة التفويض الكامل.

المادة 68: إلغاء الإخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين 65، و67

يجوز إلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادتين 65 أو 67 في أي وقت قبل أن تنتجا آثارهما.

الفصل الخامس: آثار بطلان المعاهدة أو انقضائها أو إيقاف العمل بها

المادة 69: آثار بطلان المعاهدة

1- المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغية. ليس لنصوص المعاهدة الملغية قوة قانونية.

2- على أنه إذا تمت تصرفات استناداً إلى هذه المعاهدة:

(أ) فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت؛

(ب) لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة.

3- في الحالات المنصوص عليها في المواد 49، أو 50، أو 51، أو 52، لا تطبق الفقرة (2) بالنسبة إلى الطرف الذي يمكن أن ينسب إليه التدليس أو الإفساد أو ممارسة الإكراه.

4- في حالة بطلان رضا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية تسري القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة.

المادة 70: آثار انقضاء المعاهدة

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.

2- إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (1) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب.

المادة 71: آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

1- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة 53 يكون على الأطراف:

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

2- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة 64 يترتب على انقضاء المعاهدة:

(أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛

(ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة 72: آثار إيقاف العمل بالمعاهدة

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقا لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية:

(أ) يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف؛

(ب) لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف.

2- يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة.

الجزء السادس – نصوص متفرقة

المادة 73: حالات التوارث الدولي، ومسئولية الدولة، ونشوب القتال

لا تفتئت أحكام هذه الاتفاقية على أية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة التوارث بين الدول، أو المسئولية الدولية للدولة، أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول.

المادة 74: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر دون سريان المعاهدة. ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية.

المادة 75: حالة الدولة المعتدية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأي التزام ناشئ عن معاهدة يمكن أن يقع على عاتق دولة معتدية نتيجة لتدابير اتخذت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة.

الجزء السابع – جهات الإيداع، والإخطارات، والتصحيحات، والتسجيل

المادة 76: جهات إيداع المعاهدات

1- يجوز أن تحدد جهة إيداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة إما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى. وتكون جهة الإيداع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة.

2- وظائف جهة إيداع المعاهدة ذات طابع دولي، وتلتزم هذه الجهة بالتزام الحياد في القيام بمهامها. وعلى نحو خاص فيما يتعلق بكون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بين الأطراف أو إذا ما نشأ بين دولة ما ودولة أخرى خلاف حول قيام الأخيرة بممارسة وظائفها.

المادة 77: وظائف جهات الإيداع

1- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف جهة الإيداع بصورة خاصة:

(أ) حفظ النسخة الأصلية للمعاهدة وأية وثيقة تفويض كامل تسلم إليها؛

(ب) إعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي وإعداد أي نص آخر للمعاهدة بلغات إضافية على النحو المقرر في المعاهدة وإرسال هذه النسخ إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛

(ج) استلام أية توقيعات على المعاهدة وكذلك استلام وحفظ أية وثائق أو إخطارات أو مراسلات تتصل بها؛

(د) فحص ما إذا كان التوقيع أو الوثيقة أو الإخطار أو المراسلة المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالصيغة المناسبة، ولفت انتباه الدولة المعنية إذا ما اقتضى الأمر إلى ذلك؛

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالتصرفات والإخطارات المتعلقة بالمعاهدة؛

(و) إبلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة عندما تتلقى بالاستلام أو الإيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة المشترطة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ؛

(ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(ح) تنفيذ الالتزامات المبينة في نصوص أخرى من هذه الاتفاقية.

2- إذا ظهر خلاف بين دولة ما وجهة الإيداع حول قيام هذه الأخيرة بوظائفها فعلى هذه الجهة أن تخطر بذلك الدول الموقعة والدول المتعاقدة، أو الهيئة المختصة في المنظمة الدولية المعنية إذا كان ذلك مناسباً.

المادة 78: الإخطارات والمراسلات

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على خلاف ذلك يجب إتباع القواعد الآتية بشأن أية إخطارات أو مراسلات تطبيقاً لهذه الاتفاقية:

(أ) إذا لم تكن هناك جهة إيداع توجه المراسلات مباشرة إلى الدول المقصودة بها أما إذا وجدت جهة إيداع فترسل إليها؛

(ب) تعتبر المراسلات قد تمت من جانب الدولة التي تقوم بها عند وصولها إلى الدولة المقصودة بها أو عند استلامها من جانب جهة الإيداع بحسب الحال؛

(ج) إذا كانت المراسلات قد أرسلت إلى جهة الإيداع فإنها لا تعتبر قد سلمت إلى الدولة المقصودة بها إلا من تاريخ إبلاغ تلك الجهة لهذه الدولة بها طبقاً لحكم المادة 77(هـ).

المادة 79: تصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في النسخ المعتمد منها

1- إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما يصحح هذا الخطأ بإحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك:

(أ) إجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل الممثلين المعتمدين وفقا للأصول؛ أو

(ب) وضع أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح المتفق على إجرائه؛ أو

(ج) وضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد إتباع ذات الإجراء الذي اتبع في وضع النص الأصلي.

2- إذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة معينة فان على هذه الجهة إخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه وتحديد فترة زمنية ملائمة يمكن خلالها إثارة اعتراض على التصحيح المقترح.

(أ) فإذا انقضت هذه الفترة دون صدور أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بإجراء التصحيح وتوقيعه بالأحرف الأولى على النص وبإعداد ضبط بالتصحيح ترسل نسخة منه إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

(ب) أما إذا صدر اعتراض معين على التصحيح المقترح فتقوم جهة الإيداع بإرسال هذا الاعتراض إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

3- تنطبق القواعد الواردة في الفقرتين 1، و2 أيضاً في الحالة التي يكون النص فيها قد وثق بلغتين أو أكثر ويظهر عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والدول المصححة على وجوب تصحيحه.

4- يحل النص المصحح محل النص المعيب تلقائياً ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك.

5- تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتصحيح الجاري على نص المعاهدة المسجلة لديها.

6- إذا اكتشف الخطأ في نسخة معتمدة للمعاهدة تقوم جهة الإيداع بإعداد ضبط يبين التصحيح وترسل نسخة إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

المادة 80: تسجيل ونشر المعاهدات

1- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.

2- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة.

الجزء الثامن - النصوص الختامية

المادة 81: توقيع هذه الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك لأية دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية وفق الترتيب التالي: حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا، وبعد ذلك حتى 30 نيسان/أبريل 1970 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 82: التصديق على هذه الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 83: الانضمام إلى هذه الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل أية دولة تنتمي إلى أي من الفئات المذكورة في المادة 81، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 84: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين.

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 85: النصوص الرسمية لهذه الاتفاقية

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها المحررة باللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية في حجيتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

اعتمدت في فيينا في اليوم الثالث والعشرين من أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وتسع وستين.

ملحق

1- يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين. ولهذه الغاية تدعى كل دولة عضو في الأمم المتحدة أو طرف في هذه الاتفاقية إلى تسمية موفقين اثنين. وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين يتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفق، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ خمس سنوات قابلة للتجديد. ويواصل الموفق الذي تنتهي مدته أداء أي وظيفة كان قد اختير لها بموجب الفقرة التالية.

2- حين يقدم طلب إلى الأمين العام وفقاً للمادة 66 يقوم هذا الأخير بتقديم النزاع إلى لجنة توفيق تشكل على النحو التالي:

تختار الدولة أو الدول التي تشكل أحد أطراف النزاع:

(أ) موفقاً واحدا من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، ويجوز أن يختار أو ألا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة (1)؛ و

(ب) موفقاً ليس من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تختار الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها. ويجب أن يتم تعيين الموفقين الأربعة من قبل الأطراف خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب.

يقوم الموقوفون الأربعة، خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم بتعيين موفق خامس كرئيس للجنة يختار من القائمة ويكون هو الرئيس.

إذ لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المذكورة أعلاه، يتولى الأمين العام القيام بتعيينهم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء تلك المدة. ويمكن للأمين العام أن يعين الرئيس إما من بين الأسماء الواردة في القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي. ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها، بالاتفاق بين أطراف النزاع.

يملأ أي شاغر في عضوية اللجنة بالطريقة المقررة بالنسبة للتعيين الأصلي.

3- تضع لجنة التوفيق نظامها الداخلي. ويجوز للجنة برضا أطراف النزاع أن تدعو أي طرف في المعاهدة لتقديم آرائه حول النزاع شفاهه أو كتابة. وتتخذ قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة.

4- يجوز للجنة أن تلفت نظر الأطراف في النزاع إلى أي تدابير يمكن أن تسهل الوصول إلى تسوية ودية.

5- تستمع اللجنة إلى الأطراف وتدرس الادعاءات والاعتراضات عليها وتقدم اقتراحات للفرقاء بقصد الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.

6- تقدم اللجنة تقريرها في غضون اثني عشر شهرا من تشكيلها. ويودع التقرير لدى الأمين العام ويحول إلى أطراف النزاع. لا يكون تقرير اللجنة، بما فيه من نتائج حول الوقائع والمسائل القانونية، ملزماً للأطراف ولا تكون له أي صفة أخرى غير صفة التوصيات المقدمة لتؤخذ بعين الاعتبار من قبل الأطراف في النزاع بقصد تسهيل الوصول إلى تسوية ودية.

7- يزود الأمين العام اللجنة بالمساعدات والتسهيلات بحسب حاجاتها، وتتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة.

---

* ترجمة غير رسمية.

قائمة لأهم المراجع المستخدمة

- ✓ أحمد اسنكدري_و محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1998.
- ✓ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الأول: المبادئ العامة)، ط1، عمان: مكتبة دار للنشر والتوزيع،1997.
- ✓ رينا جان دوبوي، القانون الدولي، تر: سموحي فوق العادة، ط3، بيروت: منشورات عويدات،1983.
- ✓ جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة: مكتبة السلام العالمية،1981.
- ✓ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
- ✓ صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
- ✓ محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط9، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2005.
- ✓ حازم علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: النطاق الزماني، ط1، القاهرة، 1994.
- ✓ إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، ط1، دمشق: دار النمير، 1993.
- ✓ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعة، 1992.

- ✓ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الجزء الأول: مبادئ القانون الدولي العام، ط1، عمان: دار الثقافة، 2007.
- ✓ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني: (حقوق الدول و واجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية)، ط1، عمان: دار الثقافة، 2007.
- ✓ سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط1، عمان: دار الثقافة، 2007.
- ✓ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل و المصادر، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.
- ✓ ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text
- ✓ اتفاقية قانون البحار، على الرابط: https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf
- ✓ بروتوكول جنيف الإضافي الاول لعام 1977، على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and